كتاب مجمع البحرين صح

نمره

١٢٨٤

لابي عبد الله محمد بن العز الحنفي

ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا •
والميل الف اى من الباعات قل • والباع اربع اذرع فتتبعوا •
ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعدها عشرون ثم الاصبع •
ست شعيرات فبطن شعيرة • منها الى ظهر لاخرى توضعوا •
ثم الشعيرة ست شعرات غدت • من شعر بغل ليس فيها مدفع •

فالبريد ستة وتسعون الف الف وستة عشر الفا شعرة

جميع محرمات الشاة نظما جمعت كابر العلما فقالوا
قفا ثم خا ثم ذال وغين ثم ميمان ودال

نخاع خصيه ذكر غدة دم مرارة دم

لقد عد في الفقه ما حرمت من الشاة فاحفظ نفرا بالمقال
فحا وخا وغين معا وميمان ايضا ودال وذال

للامام ابي حنيفة رضي الله عنه

وكل العلم محبوب ولكن • تعالت رتبة الرجل الفقيه •
بهذا العلم يوجد كل شيء • من الغفران والجاه الوجيه •

غاية العلم بعيد غورها • انا العلم بحور زاخرة •
فعليك الفقه منه تحتوي • شرف الدنيا وفوز الاخرة •

١٢٨٢

أوضاع المسائل الخلافية وهي عشرة

ابو حنيفة خلافاً لصاحبيه	الجملة الشرطية ... [illegible]
ابو حنيفة خلافاً لصاحبيه	الجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها
محمد خلافاً لصاحبيه	الجملة الفعلية الماضية الفعل المستتر فاعلها
ابو حنيفة خلافاً لابي يوسف	الجملة الاسمية المتعقبة للفعلية المضارعة الفعل
ابو حنيفة خلافاً لمحمد وحده	الجملة الاسمية المتعقبة للفعلية الماضية او المنفي ... [illegible]
ابو يوسف خلافاً لمحمد وحده	الجملة الفعلية المضارعة المتعقبة للماضية او المنفي ... [illegible]
اقوال الائمة الثلثة مفصلة	اما الجملة الاسمية ... [illegible]
اقوال ائمتنا خلافاً للشافعي	الجملة الفعلية المضارعة ... بنون الجماعة نفياً او اثباتاً
ائمتنا خلافاً لزفر	الجملة الفعلية الماضية ... بنون الجماعة نفياً او اثباتاً
ائمتنا خلافاً لمالك	الجملة الفعلية الماضية ... والجمع نفياً واثباتاً

أوضاع المسائل التي لا يتعرض فيها الخلاف

الجملة الثانية	الجملة	الفعل اللازم	الفعل	الفعل المتعدي	نعم
السادسة	الشرطية الخارجة	ظاهر	الظاهر	الفاعل	ما
عن اوضاع	عن الاوضاع	كان فاعله	الفاعل	المعلوم	لم
الخلاف	السابقة	او مضمراً	به	لم يسم فاعله	

الرقوم الموضوعة على المسائل الخلافية لاصحابها

ابو حنيفة	ابو يوسف	محمد	الشافعي	زفر	مالك	السائل الزوايد
ح	س	م	ع	ز	ك	د

ط

كتاب مجمع البحرين وملتقى النيرين

تأليف الامام العالم الفاضل المتقن المحقق
زين الادباء والمتكلمين تاج الفقهاء
والأصوليين مظفر الدين احمد بن علي
بن تغلب بن الساعاتي قدس الله
روحه على مذهب امام الائمة
وسراج الامة ابي حنيفة النعمان
بن ثابت بن النعمان بن هرمز
ملك بني شيبان رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة مثواه بمنه وكرمه

من زوطي

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله أعنها للقايه

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة وأعلاما للاقتداء

ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة

وصدور الفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة

حمدا بدوم دوام جوده الفياض ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض

والصلاة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة

الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله

أئمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم

باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان أما بعد فهذا كتاب

يصغر للحافظ حجمه ويغزر للضابط علمه ويكشف لوقاد

القريحة رموزه ويتضح لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرائق

اللفظ

٧

اللفظ وجيزه ويفوق على النظائر تحريره يحوي مختصر الشيخ

أبي الحسين القدوري ومنظومة الشيخ أبي حفص النسفي رحمهما

الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين وهما النيران

المشرقان وهذا ملتقى النيرين أحدهما يهدي الى فقه

المذهب الذي هو من أشرف المطالب والآخر يعرف الخلاف

بين المذاهب فجمعت بينهما جمعا لم أسبق اليه ولا عثر أحد

غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود ومسائل منظمة

كالعقود واشارة الى الأصح والاقوى وتنبيه على المختار

للفتوى وها أنا قد صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع

شريفة ابتدعتها ليكون أقرب الوسائل الى ايضاحها

المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي

تبك

الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب وضعت
هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة هل هي خلافية
او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على
التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك بمجرد قراءتها من دون تلويح
برقم او تصريح باسم وان كنا قد وضعنا رقوما لفوائد نذكرها
فانما هي كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا
على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء
كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان تقع هذه الجملة حالا معترضة
فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة ولا تدل
على خلاف صاحبيه فان انقسم القولان طرفي النفي والاثبات
اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي

الجمل

الجمل شيئا لأمن اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه
بالجملة الفعلية المضارعة الفعل المستتر فاعلها وعلى قول محمد
اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام
في الاقتصار عليهما او اردافهما بضمير التثنية ما سبق وعلى قول
ابي حنيفة اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية وار — دافها
بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالا — سمية
واردافها بالماضية او نفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف
اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد
بعد المضارعة وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة اوضاع اما بالا — سمية
واردافها بالفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام
ثلاثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد وعلى

خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا
أو اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك
وعلى خلاف مالك رحمهم الله بفعلية ألحق بها واو الجمع وانما
جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول أصحابنا وانهم خالفوهم
فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت أقوالهم والا أردفناها بغيرها
على ما سبق هذه أوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية
بالجملة الشرطية والنافية العاريتين عن الأوضاع السابقة
وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلمية والفعل اللازم ظاهرا
كان فاعله أو مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ قد وفينا
بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية
والمضارعة والماضية ونفي قول محمد وعلى الأقوال الثلاثة على

الترتيب تنبيها على ان تلك الأحكام أقوال أصحاب الرقوم
وحرف العين والزاء والكاف على الجمل التي لأصحاب هذه
الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور
فيها وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة على ما في الكتابين
وقد آثرنا أن لا نخل الكتاب بها لفائدة سرعة الوقوف على المسائل
الخلافية واعانة للمبتدي والقاصر في علم العربية وليكون فارقا
بين ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط
الكتاب وتنبيها على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك المسألة سابقتها
في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين
على العزيز الوهاب **كتاب الطهارة** نفترض في الوضوء
غسل الوجه ونسقطه عما وراء العذار وغسل اليدين والرجلين

إلى المرفقين والكعبين وأدخلناهما ولم يفترضوا مسح كل الرأس
فنقدره بالربع لا بالأقل ومنعنا فيه مد الإصبع وفرض اللحية مسح
ربعها والأصح مسح ما يلاقي البشرة ونسقطه أو نستوعبها ونحكم
بالإجزاء والطهورية في ملاقي الممسوح لا بإنباتنا وبالمسح
لا بعدمهما ونسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية
والسواك والتخليل ونراه في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث
واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاستنشاق ونوفيه
لكل منهما لا لهما ونفرضهما في الغسل ونمسح الأذنين بماء
الرأس ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ونستحب
التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا
الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا

فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في قيء دم مائع واعتبره
ونحكم بنا قضيته في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا
الباعث وتنقضه بالقهقهة في صلاة كاملة ولو غلبه إغماء
أو جنون أو زال مستكنه بنوم انتقض ولم يعتبروه في القاعد
بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا ونحكم
به لتعمده في الصلاة ولم ننقضه بلمس امرأة ولا فرج بباطن
الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بتحقق المباشرة
فصل ويجب غسل البدن لإنزال المني ولم يشترطوا الدلك
ونشترط الشهوة ونعتبر وجودها في الخروج ولا نوجبه على
مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولا لالتقاء الختا[نين]
وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ونسن لجمعة

وعيد واحرام وفي عرفة وان يبتدي بغسل يديه وفرجه وازالة
الخبث ثم يتوضا الا رجليه ويثلث الصب المستوعب
ثم يغسلهما وتكفي المرأة بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول
المسجد والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه **فصل** يرفع
الحدث بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ويجوز بغالب
على طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه وتعتبر الغلبة بالاجزاء
لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ويفسره بما ازيل به حدث
او تقرب به وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة ومخففها وطاهر
غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا ولا حكمنا
بها ان كان مستعمله طاهرا والماء والجنب المنغمس لطلب
السقا نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما وطاهر وطهور

ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس ويقدر
بعشر اذرع في مثلها وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جار
عدم اثرها فيه وماء مات فيه حيوانه وبحريه بماء مات فيه
غير دموي ونجسوا القليل وان لم يتغير بالنجاسة ونجس
القلتين وان لم يتغير بها ولم ينجسوا اعظم الميت دون
شعره فنطهرها وما لا تحله حياة وجلد الكلب مدبوغا
وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محترم ونجس
العين ونجس شعره وطهره ونجس عين الفيل والحمار بالسباع
فصل ننزح البئر لموت ادمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون
دلوا وسطا او كثيرا احتسابه لموت فارة ونحوها الى ثلاثين وان
الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره

بعون

وأمر بما بين الثلثمائة وإعادة صلاة ثلاثة أيام ولياليها الطهور
منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة وأوقفاها على العلم وطهرها
والدلو الأخير يقطر فصل ويعتبر السؤر بالمسئر ويوجب
غسل الإناء لولوغ الكلب ثلاثا لا سبعا إحداهن بالتراب ونجسه
منه ومن الخنزير ونحكم به من سباع البهائم ولا نكرهه من هرة
ونكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت ونجمع بين
التيمم ولا بأس بسؤر الفرس ونحكم بالأغلب في اختلاط أوان
أقلها طاهر لا بالتحري فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة
أو حكما ومفارق المصر ميلا ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما
لو خاف تلف نفس أو عضو فيضرب ضربة لوجهه وأخرى
ليديه إلى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا

التيمم والوضوء بسؤر بغل أو حمار وأجزنا تقديمه

٧

على الكوعين ونجوزه من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد
ولم نعين التراب ونجيزه بالرمل أيضا وللضرورة بالغبار
والإلصاق ملغى وشرطه وفرضنا النية فيه وينقضه
ناقض الأصل والقدرة على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ
ونبطل صلاته لرؤيته مطلقا ويأمر بإعادتها لتذكره وأبطلنا
لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين لو
نبطلها والتيمم في الأصح كما يفتى به فيتيممها وأوجب الجمع
فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهور يؤخرها وقالا
يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالإعادة لأدائه فيه بالتيمم
ويلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو قبل الطلب من
رفيقه جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا بعد المنع ولا يجب

ها
بينه

شراء الماء بأكثر من ثمن المثل ونندب تأخيره للراجي إلى آخر
الوقت ونجيزه قبله وأداء ما شاء به ويعتبر من كافر لا إسلامه
ولو ارتد بعده وأسلم أجزنا صلاته به ونجيزه لخوف فوت
جنازة وليها غيره وعيد ونحكم بإعادته لأخرى خاف فوتها
ولا يجوز في الوقتية والجمعة والشافعي فيه بالتيمم جائز ونكتفي
لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر الأغلب من الجريح
والصحيح فيتيمم أو يغسل ولا نوزع وإن نفيت لمعة فتيمم
للجنابة ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ماء غير كاف لهما يوجب
صرفه إلى اللمعة ويبقي تيمم حدثه وأبطلهما فيصرفه
إليها ويتيمم له وإن لم يتيمم للحدث نجيز تقديمه على الصرف
إليها ومنعه **فصل** يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس

على طهارة ونشترط إكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس
وأجازوه للمقيم ولم يطلقوا لمدته فقدروها للمقيم يوما
وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من حين الحدث ويمسح أعلى
الخف خطوطا بالأصابع إلى الساق ولم يسنوا مسح أسفله
ونقدر الفرض بقدر ثلاث أصابع من اليد ومنعنا المعذور
منه خارج الوقت إلى تمامها والجورب لا يمسح عليه إلا مجلدا
وأجازاه على الثخين المستمسك والأصح رجوعه ولا يمسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ونجيزه على
الموقين وأعدناه مطلقا لنزع أحدهما ونجيزه مع يسير
الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلاث أصابع أصغرها
لا أكثر القدم ونجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض

خ الجرموقين

الوضوء وكذا إخراج العقب ويعتبر خروج الأغلب
وإجازة لبقاء الممكن ويغسل قدميه فقط لمضي المدة ويخير
لسفره الطارئ إتمام مدته ويجوز بالعكس ومسح الجبيرة
وإن شدت على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقبل
الوجوب وفاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد
والجريح على جميع العصابة إن ضر حلها **فصل** تقضي الحائض
الصوم لا الصلاة ولم نوجب قضاءها ممكنة في أول الوقت
لطروه ونعكس لو بقي منه بعد الأهلية قدر التحريمة وإن طهرت
وقد بقي من وقت العصر أو العشاء قدر صلاة وركعة نلزمها
بهما لا بالظهر والمغرب معهما أو حاضت وقد بقي أقل من قدر
أداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت

الإزار حرام وخص شعار الدم وأجزناه للانقطاع على العشرة
بدون غسل وعلى الأقل به أو بمضي وقت صلاة لا بالغسل
مطلقا وحددوا أقله ولا نعين يوما وليلة فيحد بيومين
والأكثر الثالث وتمامها بلياليها ونقدر الأكثر بعشرة لا خمسة
عشر فإن جاوز ردت إلى عادتها وإن ابتدأت مستحاضة فقدر
بالعشرة ونترك الإلحاق بالأهل أو التقدير بالأقل أو الو
سط
ونقدر أكثر النفاس الدم المتعقب للولادة بأربعين لا ستين
وتركوا استغلامه من النساء ولا حد لأقله وجعله من
الولد الأخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا وإن
تخلل طهر في الأربعين فهو نفاس وجعلا ما بعد أقله ونقدر
بخمسة عشر حيضا إن صلح وجعل الثلاثة في الحيض فاصلة

إن زادت على الدمين وفي الأم ما تخلل في مدته تبع مطلقاً ومنع
بدأه وختمه به وأجازاه إن اكتنفهما الدم وإن زاد على المقدر
في المبتدأة والمعتادة فيهما أو نقص من الأقل كان استحاضة
فتلحق بالطاهرات ولم يأمروها بالاستظهار بثلاثة إن أمكن
في خمسة عشر والأربعين ويوم ولا تعتبر اللون في التمييز
عند اتصال الدمين ويخرج عنه الكدرة فيها إلا السبق
حمرة أو صفرة وألحقاها بهما ولا يشترط الإعادة لنقل العادة
وإن رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصاباً فهو موقوف على نوبة
أخرى وكالحيض نأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء
للوقت لا للصلاة ونقضناه لخروجه لا لدخوله وحكم
به لهما **فصل** يجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه

ونجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئيها بقلعها ولا
يضر بقاء أثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة ونقدر
بالثلاث ونشترط الصب لطهارة العضو والحقه بالثوب
حيث يغسل في ثلاث إجانات أو ثلاثاً في إجانة بمياه وعصر
فيطهر ونفتي بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلاثاً
ونجسه أبداً والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر ما احترق
بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني فيغسل رطبه ويفرك
يابسه وكذلك عينية جفت بخف مطهر ويلحق بها الرطبة
وأوجب غسلهما ويمسح صقيل وأجزنا الصلاة دون التيمم على
أرض حكمنا بطهرها بالجفاف ومنعها عما فوق درهم وزناً إن كان
كثيفاً ومساحة إن كان مائعاً من نجاسة مغلظة كبول

ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر ونجس خفيفة لا
مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا
بالاختلاف وعدمه ونلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار
وطهراه وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ماكول اللحم
ونجيزه للتداوي لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطردنا
الحكم في الماكوله وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه
في رواية وطهراه من ماكولها الا البط والدجاج والاوز
وبيضها الضعيف القشر بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر
وقالا نجس ونطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث
ومطعوم وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ونفضل الغسل

ونعين لمجاوزة المحل

كتاب الصلاة

يدخل الصبح بالفجر
الصادق وتمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها الى العصر
وهو بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثلا
الى غروبها والمغرب به الى غيبوبة الشفق وهو البياض
وقالا الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها
مع شروطها وسننها والعشاء والوتر بها الى الفجر ولا نجمع لسفر
او مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث
لا التقديم مطلقا ونستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر ونؤثر للمتهجد اخر الليل ان وثق
بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه لاقتدائه به

والعشاء

فصل وتكره مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر يومه ونطردها في القضاء والنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا بأس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا تنفل قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر فصل يسن الاذان للمكتوبات والجمعة ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على ثنتين ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة ومثلها هي الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلاة مرتين ولا نكرههما من غيره ويجيز

التثويب في الفجر ويجيزه في الكل للمشتغل بالمهم ويكره اذان الصبي ويجزئ واذان الجنب والمرأة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وفي الا بجلسة ويسنان لفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد بهما ويكره تركهما للمسافر ويجيز تقدمه على الصبح فصل يفترض على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ويجعل الركبة منها والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان ولم نفسد الصلاة لمطلق الانكشاف فنقدره بربع العضو كالساق والفخذ

جل

والبطن والشعر النازل والذكر وحده والانثيين ونجيزها
مع ما دون النصف ومعه في رواية وان انكشف او قام
في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر اداء ركن
تفسدها واجازها ما لم يؤده وأمر واجد ثوب كله نجس
بالاداء فيه وخيراه بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به
ولا تلزم غير واجد ساتر بالقيام بل تفضل الايماء ويستقبل المصلي
عين الكعبة إن كان بمكة وجهتها إن نأى عنها ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر ونجيز صلاته للاصابة في العدول عن جهة التحري
ويتحرى لو امّهم ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام
ولا تقدموه ولم نأمر المستدبر بالاعادة وان علم خطأه فيها يستقيم
وينوي الصلاة فيعلم اي صلاة هي ولا معتبر باللسان ويضيف

المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونعده شرطا لا ركنا **فصل** نفترض ص
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
وقدّروها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن أن يرفع يديه
للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي أذنيه والمرأة إلى المنكبين ويأمر
بالمعية وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه
فيقتصر على المعرّف والمنكّر ونجيزه بالكبير وسائر كلم التعظيم
ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر
كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون
ويأتون بالثناء سبحانك اللهم إلى آخره ونقتصر عليه لا على وجهت
ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ونجعلها سنة
الصلاة لا القراءة فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند

القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ومحلها أول الصلاة وقالا أول كل ركعة وهو رواية وأمر بها ويخفيها
بين السور في المخافتة ثم يقرأ الحمد لله ويقول آمين ويخفيها
ولم يفرض الفاتحة بل توجبها مع سورة أو ثلاث آيات والفرض
آية وقالا طويلة أو ثلاث وهو رواية وهي بالفارسية تجزئه وقالا
للعاجز عن العربية والأصح رجوعه وتعين ركعتين لفرض القراءة
لا الكل ويسن في الأخريين الفاتحة خاصة وإن سبح فيهما أو سكت
جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلاة ويكره
التعيين ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر
والعشاء أوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة
بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرج الأصابع باسط

الظهر مع الرأس ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويستحب الزيادة
مع الإيتار للمنفرد وليس الأدعية والأذكار والتسبيحات
والتكبيرات ويفترض التعديل في الأركان ويوجبانه ثم يقوم
ويقول سمع الله لمن حمده والإمام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد ومنعه عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الأصح ويترك رفع اليد بين
في الحالتين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه أولا ثم يديه
ولم يخيروه ويسن هذا الوضع ولا يشترط طهارة مكانه ولا يفترش ش
ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض
المرأة ويوجه أصابعه إلى القبلة ويسجد بين كفيه على أنفه وجبهته
ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا والاقتصار على الأنف جائز من
غير عذر مع الإساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ويخيره

على أصل ثوبه وكور عمامته ولم يكره هو على جلد ومسح ونكمل
السجدة بالوضع لا بالرفع ثم نكبر ونقعد ثم نكبر ونسجد ثانية
ثم نكبر وننهض إلى الركعة الثانية ولا نسن جلسة الاستراحة
ونفارق الأولى في الثناء والتعوذ وأمر بتقصيرها عنها مطلقا
كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فنفترش فيهما لا في الأولى
فقط وتتورك المرأة ونبسط أصابعه على فخذيه ونتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ونجب
فيهما ولا نفرضه في الثانية ونعطف فيه بواوين ولا نتركه
ونعرف السلام وندعو في الأخيرة بما يناسب الأدعية المأثورة

لا مطلقا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونفرضها في
العمر مرة لا في كل صلاة فنسن فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم نقول
السلام عليكم ورحمة الله وجوبا ولا نفرضه وأمروا به يمينا
وشمالا لا مرة تلقاءه وننوي الإمام فيهما الرجال والحفظة
والمأموم إمامه أيضا في جهته وإن حاذاه نواه فيهما والمنفرد
الحفظة وجعله من الإمام مخرجا للمقتدي وعكسه فيمن
عليه سجود سهو ووقفا خروجه فإن سجد عاد وقهقهته
عوضه تفسد صلاة المسبوق وتقضها الوضوء ولو سبقه
حدث قبله توضأ وسلم وإن تعمده أو تعمد ما يأتي في الصلاة
في هذه الحالة تمت صلاته وإن رأى المتيمم الماء قبل السلام
أو انقضت مدة مسح الخف أو خلعه برفق أو تعلم الأمي سورة

أو وجد العاري ثوبا أو قدر المومي على الركوع والسجود أو خرج
وقت المستحاضة أو تذكر فائتة أو استخلف القاري أميا أو طلعت
الشمس في الفجر أو خرج وقت الجمعة أو سقطت الجبيرة عن برء
فصلاته باطلة والأصل افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي
وقيل بل استواء أولها وآخرها في وجود المغير **فصل** الوتر واجب
وقالا سنة فتذكره في الفجر مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه وإعادته
لإعادة العشاء غير لازمة ويوتر بثلاث كالمغرب لا بواحدة وإذا
فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه على
الركوع ولا تخصه بالنصف الأخير من رمضان ولا تقنت في
الفجر فإن اقتدى بقانت فيه يأمره بمتابعته **فصل** يسن للرجال الأداء
بالجماعة سنة مؤكدة ولا تكرر في مسجد محلة بأذان ثان ويؤم

الأعلم فالأقرأ فالأورع فالأسن فالأحسن خلقا وكره تقدم
الأعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق وإن جاز واقتدائه
ولا تؤم المرأة إلا النساء وتقف وسطهن ويمنع الصبي من
إمامة الرجال مطلقا في الأصح ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء وإن حاذته امرأة مشتهاة في صلوة مشتركة
مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلاته دونها ويقيم الإمام الواحد
عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين والجمعة
ويخير المنفرد في الصبح وأوليي المغرب والعشاء ويجهر الإمام
فيها وجوبا وإن أصابه حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور
الجماعة إلا الظهرين والجمعة وأطلقاها وشرطنا نية إمامتهن
لصحة اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع إلى الفراغ من الإقامة

واستواء الصف ولا عينا الثانية من لفظتي الإقامة له فبأمره
عقيب الفراغ وهما مع أولها وإن تحرم مقارنا للإمام فهو
جائز وقيل هو الأفضل وتمنعه عن القراءة وتجعله تبعا مطلقا
وأفسدناها من معذور لخلافه والبناء لقوته وإن أم أمي مثله
وقارئا فصلاتهم فاسدة وخصاه بالقارئ ويؤم ماسح غاسلا
ومفترض متنفلا ولا تعكس وأفسدها من متيمم لمتوضئ ومن
قاعد لقائم ونفسدها من مومئ ومن مفترض لغاير فرضه
ولو ركع قبل إمامه فلحقه قبل قيامه أجزناه ولو اقتدى بالإمام
راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه وإن سبق بركعة ونام في
تشهد يصلي فيما أدرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما نام
ثم قضى الغائبت ثم ما نام فيه أجزناه فصل تحريها على ظهر الكعبة

لخلافه

من غير سترة ولم يخصوا النفل في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل
المأموم وجهه إلى وجه الإمام وظهره إلى ظهره لا وجهه ويستد
حولها وتجوز صلاة الأقرب إذا لم يكن في جانبه فصل القراءة
فيها من مصحف مفسدة وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا
وتفسد بالسلام عمدا وتجيزها مع تأفيف ونحوه والجواب بتحميد
وترجيع وتسبيح وتهليل ولا إعادة سجوده على الطاهر بعد المتنجس
وتفسد على مصل مضرب نجس البطانة ولو عاد بسن نفسه أو
إلى فيه جازت صلاته في الأصح مطلقا ولو أكل فيها أو شرب
مطلقا أو رد السلام بلسانه أو بيده فسدت وأبطلها التذكر
الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما رضيناها إلا أن
يتوقف وبشر فرضه بعد الطلوع تجيزه ونكره فيها العبث

يديرون

غيره

وتقليب الحصى الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل
والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع بغير عذر وكذا
عد تسبيح وآي باليد **فصل** يجوز البناء كالاستخلاف لسبق
حدث ولو استأنف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام
او اغماء او قهقهة وان خافه فانصرف تفوه واجب ونخالفه ونجيز
البناء لا انتضاح ببول مانع وان استخلف مسبوق فقهقهة عند
اتمام صلاة الامام يفسد صلاته مع القوم واقتصرا عليه ونجيز
استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين وصلاة امي لو تعلم فتلا
في الاخريين ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد
به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهن ولو نام لاحق
سها امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه

بترك القعدة **فصل** قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين
والزماه معها بخمس وقضاء ظهر وعصر من يومين غير
مرتبين بعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصرا عليهما
وترتيب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست لا بشهر
واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه ولو صلى الظهر
بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم
صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه باعا

دتها
نناه

لا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق وقت الحاضرة وعذ
بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه
وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة
فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح

وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب أربع قبل العصر
وقبل العشاء وبعدها ولم يفضل الثنائية في النفل مطلقا
فالرباعية أفضل وقالا هي نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط
فيه جائز وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم أولى الظهر
على ثانيتها في الوقت وأخرها وقيل بل عكسا في الأصح
واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس
وإذا أدرك الإمام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد
إن لم يخف فوتها وإن أدركه في غيرها شرع معه وإن أقيمت
الصلاة بعد الشروع في التطوع أتم شفعا أو بعد ما صلى من
الفجر أو المغرب ركعة قطع وشارك فإن قيد الثانية فيهما
بالسجدة أتم ولم يشارك وإن كان في غيرهما أضاف ثانية

وشارك وإن عقد الثالثة أتم وشارك إلا في العصر ويوجب
الإمام بالشروع والقضاء بالإفساد ويفتى بقضاء رباعية
تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة
أفتى بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها وبقضا
ئها
لقطعها وهما بشفع وبقضائه إن وجد في خلاله ولو ترك القعدة
الأولى في رباعية النفل حكم بالفساد أو سها عن السورة
في الأول من الفرض لم يوجب قضاءها في الثاني وأوجباه
لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعكسناه لقطع مظنون
الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا فأفسده ثم اقتدى
به فيه ينوي قضاءه أجزأه عنه وإن حصل في خامسة فأتم
إليها يلزمه بالنفل وأفتى بالكل فإن أفسد صلوة نفسه يلزمه

يقضي شفعين ومنعه مطلقا وان جمع بنية فرض ونفل يرجح
الفرض وابطلاها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر
واهدره او بغير قراءة او ركعة او ثلاثا حكمنا بها وبشفعين واربع
لا بالاهدار فيهما وبشفع او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه
اجزاها ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها
ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها
به واداء الفرض قاعدا في مركب جار لغير عذر جائز ويومي
المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت ويجوز فيه
ومنع البناء بعد النزول **فصل** اذا سها بنقص او زيادة سلم
ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول مرة
عن يمينه وهما يتبين والدعاء في التشهد الثاني وهما في الاول

ويأتي بالسلام الفاصل ولم يقيده بالزيادة ولم يوجبوا السجود
بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها وتجب بجهر واخفاء في غير محلها
بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير عيد والفاتحة وتتبع
المؤتم فيه الامام وجوبا وقالا الاعكس وبغير القرب في الرجوع
والقيام في الجلسة الاولى وتجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تعقد
الخامسة بسجدة فاذا انعقدت صارت صلاته نافلة وتضم
سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم
اخرى فتم الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وفيما
في الاولى وتبطلها شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا
اخذ باليقين **فصل** يقعد المريض لتعذر القيام وتامره بالاستلقاء
لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود

أخفض ولا يرفع شيئا إلى وجهه ويؤخر للعجز عنه وألغياه
بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع
والسجود فيومئ بهما قاعدا ويتم إن عرض مرض بحسبه أو صحة
على مومئ استأنف أو على قاعد حكم به ولو استوعب الإغماء
وقت صلاة توجب قضاءها والاعتبار في عدم لزومه بزيادة
زمانه على ساعات يوم وليلة لا على أوقات خمس صلوات بوقت
سادسة **فصل** توجب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعا وتعد
منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم وما بعدها منها وتجب بمطلق
السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي وهي بالفارسية
موجبة إذا أخبر وشرطا فهمها وتبع المؤتم وأمر بأدائها بعد
الصلاة عن تلاوته وألغيا حكمها ويؤدى بعدها عن تلاوة خارج

ولا تجزئ فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا
بالإجزاء في الأداء على حسب الوجوب وعكسه لأدائها بالإيماء
راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتستتبع الصلوتية
الخارجية لا بالعكس وإن كررها في ركعتين يكتفي بواحدة لا الثاني
وتكبر للوضع والرفع من غير تحريمة ولا تحليل **فصل** لم يعينوا أدنى
مدة السفر بسير ثمانية وأربعين ميلا فتقدر بثلاثة أيام وسطا
لا بيوم وليلة ويرخص للعاصي ويرى القصر عزيمة لا رخصة فيبتدأ
من مفارقة البيوت إلى أن يدخل وطنه ولو مستعجلا أو ينوي
الإقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها بها لا بأربعة أيام
ولو نواها بمكة ومنى معا قصرا والعسكر المحاصرون أمرناهم بها
ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت أقل

من قدر ركعتين فسائر الزمان بهما لا بأربع وإذا اقتدى مقيم
في وقتية أتم أو أمر به قصر ويستحب الإعلام للإمام ولو ذكر
المقيم في شفعه الثاني أمروه بالإكمال وأمرنا اللاحق بالقصر
لو دخل مصره لوضوء أو شرع في عصره فغربت فنواها ولو
أخلاها عن القراءة ونوى الإقامة في القعدة أفسدها وصيرها
رباعية ونقلاها إلى الثاني ويحكي القضاء الأداء سفرا وحضرا

فصل الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة وقالا للشروع
وتركنا اعتبارها للأداء ولم نعين أقلها أربعين أحرارا مقيمين نجعل
الأول اثنين بينهما وفي المحاذاة وحيلولة الطريق وهما ثلاثا ونشترط
المصر أو فناءه والوالي ومنعها بمنى مطلقا وجعلوا وقتها إلى العصر
لا المغرب وإن خرج الوقت وهو فيها نأمره باستئناف الظهر

لا بإتمامها أربعا ونخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله يجزئ ولم نشترط القيام والطهر
والستر وتلاوة آية والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي عليه السلام
ونكره ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد والا
عمى
لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه
مع مساعد فلو حضر وابتدأ أداء الظهر أفسدناها بالجمعة وأجزنا
إمامتهم فيها ما عدا المرأة ونكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا
الظهر أصلا لا إياها هي فنفينا الإعادة عن غير المعذور وبعثنا أداء
الإمام وسعيه إليها مبطل للظهر وقالا إدراكها وحكم بإتمامها
أربعا لإدراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر الفجر حكم بالمضي إن فاتت
هي لا الظهر وقدمنا الفجر وتفريق الجوامع غير جائز ويشترط للاثنين

فقط بحيلولة نهر وأجازه مطلقا ولم يقدّر وثلاثة أميال إلى الجامع
للوجوب على الخارج فهي على قرى بجنب خراجها مع المصر ونحكم
به عليهم مشمولين بسور وشرط سماع النداء وخروج الإمام
قاطع للصلاة والكلام وأجازاه إلى الخطبة ونمنعه عن رد السلام
والسنة ونجعلها بعدها ستا وهما أربعا كالتي قبلها **فصل**
تجب صلاة العيد من ارتفاع الشمس إلى الزوال فيقصد المصلى
وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها ويعجل الأكل ويؤخره
في الأضحى ويتطيب ويتزين ونزيد في الأولى بعد الافتتاح ثلاث
تكبيرات لا سبعا يتخللها الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلاثا لا خمسا
قبلها ويرفع فيها يديه ولا نقضي لفوتها ونأمر من أدرك الركوع
بالتسبيح فيه وهما بالتكبير ويؤخر الفطر إلى غد لعذر والأضحى

إلى ما بعده أيضا ويخطب بعدها ثنتين يعلّم في كل منهما حكمه والتكبير
من فجر عرفة إلى عصر النحر وختماه بآخر التشريق ولم نبدأ بظهر
النحر إلى فجر آخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب أداء مكتوبة بجماعة
مستحبة واقتصرا على أدائها ونكرر المعهود لا ثلاثا فقط **فصل** يجمع إمام
الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والأصل الناس فرادى ونصلي
بركوعين لا بأربعة ونطول القراءة والإمام يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعوا
إلى الانجلاء **فصل** الاستسقاء استغفار ودعاء وأمرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية
وخطبة ويستقبل الدعاء والإمام لا يقلب رداءه وأمراه به ومنعوا منه
المأموم والذمي الحضور **فصل** يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان
بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين
كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوترون جماعة ونخصه به **فصل** لا يجبر

السلام

صلاة الخوف بعده عليه وتصويرها أن يفترقوا طائفتين للصلاة والعدو
فيصلي بإحداهما ركعة وتمضي وبالأخرى الأخرى ثم تأتي اللاحقة فتؤدي
ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها إلا بأن ينتظر ليتم الأولى
ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يأمروا
هذه وحدها بركعتها بعده ولم نوجب حمل السلاح لخطر وشرطنا
بالقتال فيها ويصلي بالأولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة
وإذا كان مقيما صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول
والجماعة فيؤدون إيماء عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا
ويلقنه الآن لا بعد التلحيد وإذا قضى شد لحياه وغمض عيناه ويغسل
على سرير مجمر وترا إيماء أعلى فيه سد ونأمر بتعرية غير العورة
ونمنع مضمضة وتنشيقه ويغسل رأسه ولحيته بخطمي ونمنع

تسريحها وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا
ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج وينشف ثم يلف ويجعل
على رأسه ولحيته حنوط وعلى مساجده كافور ونغطي رأس المحرم
ووجهه ونمنعه من غسل زوجته ويأمره بتجهيزها معسرة
وخالفه ومنعناها من غسله إذا ارتدت بعده أو مست ابنه
بشهوة وأجزناه لو أسلم فمات فأسلمت أو وطئت بشبهة
فانقضت عدتها بعد موت زوجها أو وطئ أخت امرأته بشبهة
فانقضت عدتها بعده وعكسناه في أم الولد **فصل** ويسن تكفين
الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافة وقميص ولا نجعلها القابية ويكفي
بالأولين ولو بقي أقل من عضو أمر بنزعه وغسله ويبدأ بالأيسر
في لفه ويعقد خوف انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت

اللفافة وخرقة لربط ثدييها وتجزئ ثلاثة وتجعل شعرها على صدرها
وتجمر الأكفان وترا **فصل** وتقديم الوالي في الصلاة عليه ثم القاضي
ثم إمام الحي لا الولي ويعيد هو إن صلى غيرهم ونمنع تعددها
ويصلي على القبر للفوات ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر أربعا
ونمنع رفع اليد ويحمد الله في الأولى ولا نعين الفاتحة ويصلي على رسوله
في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم
في الرابعة تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة لو خمس ويأمر
المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيره ونمنعها في مسجد وعلى
عضو وغائب ويغسل مستهل ويصلى عليه ويأمر به لسقط
تم خلقه **فصل** ونعين أربعة لحملها لا إياها أو ثلاثة أو خمسة
يسرعون به دون الخبب ونفضل تقديمها لا تقدمها ويكره الجلوس

قبل وضعها ويلحد القبر ويأمر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نسن
الإيتار في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ويحل
عقدته ويسوي اللبن ويسجى قبرها ويكره الآجر والخشب لا القصب
ثم يهال ترابه ويسنم **فصل** من قتله مشرك مطلقا أو مسلم ولم
لا يوجب دية بنفسه ظلما أو وجد في المعركة وبه أثر كان شهيدا
ولا نعين قتيل المعركة عاريا فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس
من جنس الكفن ونصلي عليه والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل وإن
أوصى أو عاش أكثر نهار أو ليل يأمر به وخالفه وشرط كماله غير
عاقل فيه ولا نصلي على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكاة

تفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي

نَاضِل عن الحوائج الأصلية أو لنعم سائمة حولية بنية مع العزل
أو الأداء ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط
منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو
ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت ونعكس في البعض وأسقط
منها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون
ويشترط في العارضي إفاقة أكثر الحول لا أقله ولو قضى مفلس مقر
ما عليه بعد أعوام أفتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما إذا لحقه
دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره ولو أتت أعوام على ديون
أو عروض فقبضت أو نضت أوجبوها عن الكل لا لعام القبض ولو
أبرأه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم لم نوجبها
وخالفه ولم نجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا عن وجوبها في مستند

وما أوجبناها في الضمار ولا عن أعوام مرت على نصاب مقبوض
ولا نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه ونوجبها على مضارب
عن نصيبه قبل القسمة وهي واجبة عند قبض أربعين درهما
من بدل مال التجارة وما أتين منه لغيرها وما أتين مع الحول بعده
من بدل غير مال وإلحاق الأوسط بالأخير رواية وأوجبنا عن القبوض
مطلقا وشرط الحول بعد النصاب في الدية والأرش وبدل الكتابة
والنصاب المعين من السائمة مهرا لا نجب فيه بعد الحول قبل القبض
وألزمناها بزكوة النصف المردود بعد الحول من ألف قبضت
مهرا الطلاق قبل المسيس وأسقطناها عن الموهوب له في مر
جوع
فيه مطلقا بعد حول لا إن كان بقضاء وقطعنا حول السائمة
لاستبدالها مطلقا لا إن كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها

وكرمها ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها من أدائها بغير رضاه بل
نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة إن لم يوص ويأخذ المصدق
الوسط ويخير أخذ القيمة حتى إذا وجب سن وفقدنا أخذ الأعلى أو
الأدنى ورد واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيلي والوزني
واعتبر الأنفع للفقير وتضم المستفاد إلى جنسه وتزكيه بحوله وأجازا
التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج الثمر وأجزناه عن نصب
تستفاد بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي لتعجيله إلى فقير استغنى
آخر الحول والمأمور بالأداء إذا أدى بعد الأمر ضامن وشرطنا
له العلم وأسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير **فصل** تجب
شاة في خمس من الإبل غنما كانت أو عرابا وشاتان في عشر وثلاث
في خمس عشرة وأربع في عشرين إلى خمس وعشرين فبنت مخاض

وبنت لبون في ست وثلاثين وحقة في ست وأربعين وجذعة
في إحدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في إحدى
وتسعين إلى مائة وعشرين ثم نستأنف الفريضة إلى فرض
خمس وعشرين وتجب ثلاث حقاق في مائة وخمسين ثم إلى ست
وأربعين فأربع حقاق إلى مائتين ثم نستأنف أبدا كهذه الخمسين
لا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استئناف
فصل تجب تبيع أو تبيعة في ثلاثين من البقر أو الجواميس ومسنة
في أربعين والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة أو عفو إلى
خمسين فمسنة وربع أو ستين كقولهما فتبيعان أو تبيعتان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر

ولم يوجبوا فيها وفي الإبل عوامل وحوامل **فصل** تجب شاة في
أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين ولا نجيز الجذعة وثنيتان في
الزوائد إلى مائتين وثلاث في الزوائد إلى أربعمائة فأربع ثم في كل مائة
فصل وهو مخير بين إخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين
نرض مائتي درهم قيمة ولم يوجبا شيئا وفي الإناث والذكور الخلص
روايتان ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ونوجب في الفصلان
والحملان والعجاجيل واحدة منها ومنعنا أخذ ما يجب في المسان
فصل وتجب خمسة في مائتي درهم توزن عشرة منها بسبعة وتعتبر
غلبة الفضة فإن غلب الغش ألحقت بالعروض وربع العشر
في عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل أربعين درهما
درهم وفي كل أربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ونزكي تبرها

وأثنيهما ونزكي الحلي مطلقا ونضم الورق إلى العين وهو بالقيمة
وقالا بالأجزاء وثمن السوائم المزكاة لا يضم إليهما وتضم قيمة العروض
فصل يزكي مال التجارة إذا بلغت قيمته نصابا من أحد النقدين
ويقوم بالأنفع للمصارف ونشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله
في السوائم والنقدين وآخره في العروض فلا نوجبها في عبد تمت
قيمته نصابا في آخره ولو حال على مائتي قفيز بمائتين فغلا أو رخص
فأدى من عينها زكاها بخمسة منها أو قيمتها فالمعتبر يوم الوجوب
وقالا الأداء ولو تغيرت العين فأدى قيمة اعتبر يوم الحول
في الزيادة والأداء في النقص ونزكي بالقيمة نصاب سائمة اشترا ها
للتجارة لا بالسوم وإن باع النصاب نجيزه في حصتها **فصل**
العشر في كل خارج قصد إنباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة

باقية تبلغ خمسة أوسق ويجب نصفه في المسقي بآلة ويعتبر أكثر
السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤونته والخرج عليه
ويوجبه فيما لا يوسق إذا بلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق واعتبر
خمسة أمثال أعلى ما يقدر به نوعه ويجعل المسقية من الأنهر
العظام خراجية لا عشرية ويعشر العسل المحصل من العشرية
وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة أو عشر قرب أو خمسة
أمناء لا خمسة أفراق ولا يجمع الخراج معه وجمع الزكاة معه إذا
اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية فإن أسلم فالواجب
بحاله ويرفع التضعيف وإن ملكها الذمي فعليه الخراج ويبقى
العشر وحده وعشرها إذا آجرها عليه وقالا على المستأجر
أو زارع بها فهو على رب الأرض وقالا في الخارج وأوجباه على المستعير

لا المعير وإن اشترى زرعا وتركه بإذن البائع فأدرك يوجب
عشر قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه
وحده فصل من نصبه الإمام لأخذ الصدقات يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن أنكر
الوجوب أو تمام الحول أو الفراغ من الدين وحلف صدق وبأمره
بتصديقه إذا ادعى التسليم إلى آخر واستحلفاه وإخراج البراءة
شرط في رواية ولو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر صدق
وإن كان في السائمة نضمنه وإن حلف ويصدق الذمي كالمسلم
ولا يصدق الحربي إلا في أمهات أولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه
عن تعشيرهما فيأخذ من قيمة الخمر فقط ويأمر به فيهما إن مر بهما
معا وفي الخمر إن فرق بينهما وإن مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع

من الاخذ منه **فصل** اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية نوجب
فيه الخمس ويأخذ الباقي وان وجده في داره فهو ساقط وفي الارض
روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ
الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب
الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق وعكساه فيهما **فصل**
نصرف الى فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية وعامل
على الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي
سبيل الله وفسره بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع
عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز الاقتصار
على احدهم ولا نوجب القسمة على ثلاثة من كل صنف واجزنا اخراج

نصاب تام مع الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين
واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ونحرمها
على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية
والكسوب ولا تصرف الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي
وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم ونوجب الاعادة على ظان
قبول المحل فكان بالضد ونجيب لو ظهر مكاتبا له ونجوز اطعام
يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ونكره نقلها الا لقرابة
او زيادة حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط
ملك نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت
يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا تخرج الولي من

ما لهما ويؤديها عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده ومدبريه
وأم ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا يؤديها عن النساء وأولاده
الكبار الفقراء والآبق وللتجارة وتخرج عن العبد الكافر والعبد
بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل واحد ما تخصه من الرؤوس
لا الأشقاص ولا توجب عليهما نصفين عن الواحد بينهما وأوجبناها
عنه مبيعا بالخيار على البائع إن فسخ وإلا على المشتري لا على من له
الخيار ويوجبها حيث هم لا حيث ويكملها على كل من أبوين تنازعا
ولدا وقسمها عليهما وتجب صاع من تمر أو شعير وتخرج نصفه
من البر وكذا من الزبيب في رواية وتخير القيمة ومن دقيق الحنطة
والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا القيمة في الأقط ويقدّر
بخمسة أرطال وثلث عراقية وهما بثمانية ويمنع صرفها إلى الذمي

وتخرج

وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله
وتستحب إخراجها قبل الصلاة وتجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط
بالتأخير **كتاب الصوم** يفترض صوم شهر رمضان على كل
مسلم عاقل بالغ أداء أو قضاء وصوم المنذور والكفارة وتحرم العيدان
وأيام التشريق وتنفل فيما عدا ذلك وتمسك الصائم من الفجر الصادق
إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع مع النية وتشترط لوجوب
الأداء الصحة والإقامة والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة
وفرضنا النية على الصحيح المقيم وعدّدوها ولم نشترط تعيينها
ولا تبييتها فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل
الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين وتجب التبييت في القضاء
والكفارة والنذر المطلق وأجازوا النفل بنيته قبل الزوال ولا بعده

بها بعده ويفضل الصوم للمسافر ونيته عن واجب آخر معتبرة
وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الأصح ولو صام
مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان
إن غم الهلال ويجب على المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته ولا توجب
عليه الكفارة لو أفسده بالوقاع ولا يفطر إلا مع الناس وإن انفرد
في هلال الفطر لم يفطر وأثبتوا رمضان بعدل إن اعتل المطلع
ويثبت في الفطر والأضحى بعدلين وإلا فيجب بوجوب إخبارهم
العلم والاكتفاء باثنين رواية ويجعله إذا رئي قبل الزوال للماضية
في الصوم والفطر وهما للمستقبلة وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك إلا تطوعا **فصل**
يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج أو أتى بهيمة فأنزل أو قبل

أو لمس فأنزل وتكره القبلة إذا لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام
واكتحال وادهان وذرع قيء لا تعمده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد
وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم يوجبوه بالإنزال من إدامة
نظر وفكر ولا بالأكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به
فتعمد أو أفطر على ظن فاسد في الطلوع والغروب قضى وأوجبناه
على الموطوءة نائمة وعلى من صب في فيه ما نائما ونظروه لدخوله
من مضمضة وإن لم يبالغ ولو قطر في أذنيه دهنا أو احتقن
أو استعط أو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر لا ذباب أو غبار
أو دخان أو طعم الأدوية وإن قطر في إحليله يحكم بفطره ووافقه
في رواية ووصول دواء من آمة أو جائفة إلى الدماغ والجوف
مفطر ونحكم به إذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه

لمذكره وابتلاعه اليسير من بين أسنانه ويوجب قضاء اليوم
المنذور صومه لقدوم فلان في قد قدم بعد أكله وخالفه ونلزم
بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت
أوجبنا القضاء ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره
ونوجب قضاءه وإن قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين
نجعله للأول وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته
ويكره مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير
لغير ضرورة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب
للتبرد مكروه وخالفه وقيل نكره المضمضة لغير وضوء وكراهة
المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا
السواك الرطب ولا نكرهه آخر النهار ونستحب السحور ولم

يكرهوا إتباع الفطر بستة من شوال **فصل** تجب مع القضاء الكفارة
ويجعلوها كالظهار لا اليمين على من جامع في أحد السبيلين في نهار
رمضان عامدا ولم يوجبوها بالنسيان ولا نعددها بالتعدد
ونوجبها على المطاوعة ونسقطها بالعروض حيض أو مرض
وعكسنا لو سوفر به كرها بعد لزومها ونوجبها بالأكل والشرب
عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء أو دواء ولو تعمد فطره بعد نسيانه
عالما ببقائه لا نوجبها وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم يكن نواه
أو بعد نية قبل الزوال **فصل** نخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ولا نوجب فدية للقضاء بعد مضي العام ولا تجب على المريض
والمسافر لو ماتا فإن صح أو أقام ثم مات نوجب الإيصاء بالإطعام
كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا نخير الصوم عنه ولو نذر

يجب

طعام

صوم شهر فصح أياما ألزمه بقدرها وهما بكله والمرض المبيح

للفطر خوف ازدياده بالصوم وفي الأعجز عن القيام في الصلاة

وتفطر الحامل والمرضع للخوف على الولد وتقضيان ولا توجب

عليهما فدية وأوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ أو

أو أسلم بقية يومه ولا يقضيه وإن قدم في بعضه أو طهرت

توجب إمساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الإغماء ولو استوعبه

قضاه وعكسه لو استوعبه الجنون وإن جن بعضه يلزمه

قضاء ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف أن يلبث في المسجد مع النية

وأداء الصلاة بجماعة أو الخمس فيه شرط ويلزمه بالصوم وأقل نفله

يوم وأكثره ساعة وتعتكف المرأة في مصلى بيتها والخروج ساعة

لغير ضرورة مفسد واشترطاه أكثر النهار ونجيزه للجمعة وحرم

الوطء ودواعيه وتبطل به مطلقا وبالإنزال من لمس وقبلة ولا تفسد

بهما ولا يبطل به من نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون إحضار

سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم إلا بخير وتخرج الليلة الأولى

لنذر اعتكاف يومين وعكسه لأيام ويشترط التتابع فيها

وإن لم يلتزمه وإن نوى الأيام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف

رمضان فصامه فقط أوجبنا قضاه وألزمناه بصوم شهر

غيره **كتاب الحج** يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا

لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة

ونفقة الذهاب والإياب فاضلا عن حاجته الأصلية ونفقة

عياله إلى حين عوده مع أمن الطريق ونشترط الصحة فلا يجب

على مقعد وعمى والوجوب رواية ولم نعتبر قدرة المشي ونشترط

يلزمه

في حج المرأة من سفر زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليها ولم تعتبر النساء الامينات لفقدهما وإذا وجدته
يمنع زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايضا صبي بلغ أو كافر
أسلم به قبل وقته **فصل** ويكره تقديم الإحرام على أشهر الحج شوال
وذي القعدة وعشر من ذي الحجة ولم يكره وينعقد له ولا يجعله
عمرة ويحرم أهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي
الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه
عليها وتلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث أحرم ولو قدم ويمنع
الآفاقي إذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فإن جاوز لزمه
دم فإن دخلها فحجة أو عمرة وألزمنا القارن بعد المجاوزة به
لا بدمين ولو عاد بعد إحرامه بحجة أو عمرة ملبيا وهي مع العود

شرط أو عاد فأحرم منه أو عاد بعد إحرامه فأصاب من عامه أسقطناه
ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فأحرم
بالفرض من عامه أسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو أهل بحجتين
لزمه حجة وهما بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الأخرى فيتحلل
لو أحصر قبله بدمين ويحكم به الحال يتحلل بدم ويحرم من هو
داخل الميقات من الحل ومن مكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم **فصل**
وإذا أراد الإحرام توضأ وإن اغتسل كان أفضل ولبس ثوبين جديدين
أو غسيلين إزارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر للعورة وتطيب
إن وجد وكرهه بما تبقى عينه وصلى ركعتين وقال اللهم إني أريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نواه أجزأه ثم يلبي عقيبهما لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك ويجوز الزيادة فإذا نوى ولبى فقد أحرم
ولا يكتفى بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب
والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الرأس وتمنعه
من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير إليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فإن فقد
النعلين قطعهما أسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران
إلا أن يكون غسيلا وتمنعه من المعصفر ويغتسل ويستحم ولم
يكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط
ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط
واديا أو لقي ركبا وبالأسحار **فصل** وإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فإذا شاهد الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع

يديه كالصلاة وقبله إن تمكن وإلا أشار إليه ثم يطوف الآفاقي
طواف القدوم سبعة أشواط ولم يوجبوه فيبدأ من الحجر عينا
مما يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة
الأولى ثم يمشي على هيئته ويستلم الحجر إن تمكن كلما مر به ويختم
به الطواف ونعتبره عريانا وبغير طهر ومنكوسا ويعاد إن أمكن
والإجبار بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من
المسجد ونوجبهما ويجيز الوصل بين الأسابيع إذا صدر عن
وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو ثم ينحط على هيئته فإذا أتى الميلين الأخضرين سعى
بينهما سعيا ثم مشى إلى المروة فيفعل كالصفا وقد تم شوط فيطوف

سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويجعله واجبا لا ركنا ويمكث
بمكة حراما يطوف بالبيت ما بدا له فإذا كان اليوم السابع خطب
الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفة
والوقوف والإفاضة وعيّنا الخطبة السابع والتاسع والحادي
عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فإذا صلى فجر التروية بمكة خرج
إلى منى فأقام بها إلى فجر عرفة ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم بها فإذا
زالت الشمس خطب وعلّم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر
بأذان وإقامتين ولو فصل بنفل بطل الأذان والجماعة شرط الجمع ولو
انفرد بالظهر ثم أحرم منعناه عن أداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس
وعندهما
معه إلى الموقف الأعظم يقف بعرفة كلها إلا بطن عرنة ويستحب

أن يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط
يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجتهد
في الدعاء ويلبي ولم يفرضوا الوقوف جزءا من الليل ومن أدرك الوقوف
ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا أو نائما أو مغمى عليه فقد أدرك
الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا يوجب
دما فإذا غربت أفاض والناس معه على هينتهم إلى مزدلفة وإن أفا ض
قبل الإمام وجاوز عرفة تلزمه بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد
فراق الإمام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي
بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامة ولم يتنفل بينهما وتركنا إعادته لفصل
نفل ويجيز أداء المغرب في الطريق وعرفة مع الإساءة وقالا عليه
الإعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون إلا في بطن محسر

ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منى فيبتدئ برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر معهن ولا يقف
عندهن ويقطعوا التلبية مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات ويجزئ
بطينة يابسة ومدرة ولا يجزئه قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح
ان احب ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في النساء ولا
يجعل هذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض طواف
الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وتحل له النساء
ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث
يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم الاخرى كذلك ويقف
عندهما يحمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو رافعا يديه ثم جمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط

الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع
وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا نوجب المبيت في هذه
الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل
اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل
فيها وتوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب
ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم
ويتشبث باستار الكعبة ويتقهقر مودعا ثم يعود الى اهله
والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير
شيء ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد النفر وخالفه ونوافق
المرأة الرجل الا في كشف الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي
بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر وتمنع

من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط
عنها طواف الصدر بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصي به راكبا
من مصره إن كفته النفقة وإلا من حيث تبلغه وإذا مات المأمور
به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات الحاج
لنفسه وأوصى وإن أمر بالإفراد فقرن فهو مخالف وإن أمراه
به فأهل عن أحدهما ثم عين قبل المضي يجعله عن نفسه وقالا
عن من عين ولو هلكت النفقة بعد الاقرار حج عنه من ثلث
الباقي ومن باقي الثلث وأبطلها وإن حج من لم يؤد فرضه عن غيره
يجعله عما نواه لا عن فرضه والإحرام عن المغمى عليه جائز **فصل**
وإن أحرمت أمة بإذن مولاها فباعها أجزنا تحليلها لا ردها وحلل
حرة أحرمت لنفل ثم تزوجت أو عبد بإذن نجيزه أو زوجة لنفل
تحليلها ثم أذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وإن لم ينوه وأسقطنا
العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا لا الإفراد فيهل بالعمرة
والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما وتقبلهما عقيب صلوته
وناويه بترتيب أفعال الحج على أفعال العمرة فيطوف طوافين
ويسعى سعيين لا واحدا ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فإن
لم يجد صام ثلاثة أيام يختمها بعرفة ولو فاتت أوجبوا الدم لا الصوم
أيام التشريق أو ما بعدها ونجيزه بعد العمرة وقبل الإحرام بالحج
في التمتع ثم يصوم سبعة إذا رجع ونجيزه بعد فراغه بمكة وإذا ابتدأ
بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران
فصل نفضل التمتع على الإفراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من
الميقات في أشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام

الحجر ولم يأمروه به عند مشاهدة البيت إن لبى من الحرم وعنده
إن لبى من الميقات ويحلق أو يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ونفضل تقديمه مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في
طواف الزيارة إن لم يكن قدمهما بعده ثم يأتي بدم التمتع فإن لم يجد صام
كامر وإن ساق الهدى كان أفضل فإن كانت بدنة قلدها ولا نسنه
في العمرة والإشعار مكروه ونقدم الإحرام على التقليد ونجعله بتقليده
وسوقه محرما فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فإذا
حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الإحرامين ويقرن الآفاقي ويتمتع
ويفرد أهل مكة وأضافوا إليهم من يليهم إلى الميقات فإن اعتمر ولم
يسق ثم عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط
أن لا يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا وأبطله لو كان سائقا فعاد

ثم رجع لحج أو كان طاف الأكثر أو أخر الحلق ومن أحرم لها قبل أشهر
الحج فطاف أقل من أربعة أشواط ثم دخلت فأتمها وأحرم بالحج
كان متمتعا وعكسوا لو طاف أكثرها وإن اعتمر كوفي في الأشهر وحل
وخرج إلى البصرة وعاد لحج من عامه فهو متمتع وإن أفسدها
وأتى البصرة وعاد فقضى وحج فهو بالعكس والمكي الذي طاف أقلها
ثم أحرم بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها ويقضيها فصل إذا طيب
المحرم عضوا يجب عليه دم وفي الأقل صدقة ونوجبه في الناسي
لا الصبي ونعكس في شمه وأكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة
بقدره ويجب بتغطية رأسه ولبس مخيط ونشترط لهما كمال يوم
وإن لم يجد إلا السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجبه وأجزنا وضع
القباء على المنكبين من غير إدخال اليدين والغسل بالخطمي والإدهان

خ في أشهر الحج

موجب له وفي الا صدقة وتأخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا
ويخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون الزمان وكذا الحلق موضع
الحاجم وفي الا صدقة ويلحق الربع بالكل فيه لا ثلاث شعرات وان
حلق غيره تلزمه بها او حلقه آخر بغير أمره مكرها فيما نغرمه
من الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء
او صام ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين
ويجزئ اباحته وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار ويدا من يد
او رجل وأوجبا عن ثلاثة اصابع صاعا ونصفا الا دما واوجبه في
خمس متفرقة وفي الا صدقة ودما في يدين او رجلين في مجلسين
وفي الا دمان ويفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم
والقضاء والاتمام وبعده بدنة ولا نفسده ويتعدد الهدي لتعدده

بعدها ويجب به دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة
بين الزوجين في القضاء من حيث مفارقتهما المصر ولا عبرة حالة
الاحرام ولم يعين مكان الجناية فلا يفترقان ويفسد به العمرة قبل
طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء وبعدها
توجب دما لا بدنة ولا تفسدها ويجب الطهارة للطواف في
الأصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا
دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وراكبا من غير عذر دم وتستحب
الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح
عليه ولو ترك من طواف الزيارة اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه
ولو ترك اقله او الصدر او اكثره او السعي بين الصفا والمروة او
الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة

يوم النحر وجب دم وإن ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلاث
فصدقة **فصل** ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا أو عامدا أو مبتدئا
أو عائدا أو بتوجيهه بالدلالة ولو دل حلال عليه في الحرم أو محرما
المباشر لا الدال تقومه عدلان في موضع القتل أو قربه إن
كان في بر وخيرها وهما القاتل في أن يشتري بها هديا فيذبحه
وبلوغها ما يجزئ في الأضحية شرط أو طعاما فيتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير
أو بصوم عن كل سهم يوما فإن فضل أقل من نصف صاع
أخرجه أو صام عنه يوما وأوجب إن حكما بالهدي نظيره
من الأهلي صورة وقالا قيمة كما في غير المثلي والآن كما قالا وأوجبناه
على التخيير لا الترتيب وإن اشتركا في قتله تلزم كلا جزاء أو حلالان

في صيد الحرم كان عليهما أو محرم صيد الحرم فجزاء واحد ويجب ضمان
النقصان بجرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره والقيمة بقطع
قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وإن خرج منه ميت ضمنه
ونوجب على الحلال إرساله إذا أدخله الحرم ولو أحرم بعده
أوجبوه ولا نوجب إرسال ما في المنزل للإحرام والمرسل من يده
ضامن ولو قتل أحدهما صيد الآخر فضمنا حكمنا برجوع الأول
على القاتل ولا نوجب عن كل لو قتل صيودا قاصدا للتحلل ونغرم
الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي روايتان
ومنعنا الصوم وأوجبنا الجزاء عليه إذا رمى في الحرم فأصاب
في الحل ولا نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق
وأكله منه بعد الجزاء مضمن وليس في قتل غراب وحدأة وذئب

وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وجزاؤه او حسناه في خنزير بر وفيل
وقرد ولا شيء في برغوث وقرادة وبعوض ونملة ونوجبه في السبع
الا اذا صال ويجب في الضبع واو حسنا فيه غير ماكول قيمته لا تجاوز
دما الا ما بلغت ويتصدق بما شاء عن قملة من بدنه وجرادة
وان نزا ظبي على شاة يلحق ولدها بها لا به وياكل المحرم صيد الحلال
ان فقد صنعه ويذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلي ويحرم
الحمامة المسرولة ويحرم الظبي المستانس ويحرم ذبيحته مطلقا
والميتة اولى من الصيد للمضطر ويجيزه له مكفرا وضمنه بقطع
النامي من شجر الحرم قيمته ويجيز رعي حشيشه ولا يقطع منه
الا الاذخر ولم يحرم المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد
ويجيز نكاحه ويلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل**

يتحقق الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين
وان كان المحصر مامورا يوجبهما عليه وهما على الآمر ولا يجيز
ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق
بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا يجيز
الصوم لو اعسر واذا تحلل يامره بالقضاء فيقضي القارن حجة
وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث
الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ومضى او الهدي
وحده تحلل او الحج دونه اجزاه ولا يتحقق الاحصار بمكة الا
لمن منع من الطواف مع الوقوف **فصل** ولا نفرض العمرة
ويجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق ولا تفوت وتجوز
في كل العام الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق **فصل** الهدي

من الإبل والبقر والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضأن
لا مقطوع الأذن وقطع ربعها أو ثلثها والزائد عليه أو على
النصف وبه فلا مانع ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم تخص الإبل
ولا عينوا البقر لفقدها فيتخير وتخص ذبحها بالحرم وتجزئ عن
سبعة يشترط قصدهم القربة والغنا اتحاد جهتها ويجوز الأكل
من ذي المتعة والقران ولا يجوز ذبحهما قبل يوم النحر ويفضل
فيه ذبح التطوع في الأصح ويؤكل منه ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله
ولا يؤكل منها ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجوز التصدق على مساكين
غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا يقلد إلا البدن من دم النسك
لا الجبر والجناية ويفضل نحر الإبل وذبح البقر والغنم وبنفسه إن عرف

ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجر الجزار منها ويجوز ركوبها للمضطر
لا مطلقا وينضح ضرعها ذات اللبن بالماء البارد لينقطع فإن كانت بعيدة
حلب وتصدق وإن انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع سقط أو وا
جب
أو تعيب أقام عنه وصنع به ما شاء أو بدنة فإن كانت تطوعا
نحرها وصبغ يدها بقلائدها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على
الفقراء أو واجبة أقام عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بإيجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على
معناهما وبالتعاطي مطلقا في الأصح ويتخير القابل في المجلس فإن شاء
قبل وإن شاء رد من غير تفريق صفقة إلا بالرضا وتفصيل الثمن
فإن قام أحدهما قبل القبول بطل الإيجاب ويلزم بحصولهما ونفي
خيار المجلس ويكتفى بالإشارة في الأعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي

الجهالة وقدر الثمن ووصفه إذا كان في الذمة ولا تعين النقدين فيه
ولو عيّنا ويتعين نقد البلد للإطلاق فإن اختلفت النقود عيّن
ويجوز بالحال وإلى أجل معلوم وللمشتري أجل سنة ثانية لبيع البائع
السلعة سنة الأجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافاً وكيلاً
وبإناء وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول
المجموع صحيح في فرد وللمشتري الخيار وأجازاه في الكل وفاسد
في صبرتين من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة أذرع
من مائة من دار بمائة ولو كانت أسهماً جاز ولو قابل الثمن بجملة
القفزان فنقصت تخيّر في أخذها بالحصة أو الفسخ فإن زادت ردّ
الزائد وبجملة ثوب أو أرض فنقصت تخيّر في أخذها بالكل
أو تركها وإن زادت لم يردّ أو بجملتها وأجزائها فنقصت تخيّر

في الحصة

في الحصة أو الترك وإن زادت ففي أخذ الجميع على وفق الأجزاء أو الفسخ
فصل يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعاً وفي الأرض الشجر
لا الزرع إلا بالتسمية وإن أطلق شراء نخلة يملكه عينها لا غير وإذ خل
أرضها وهو المختار وإن باع نصيبه من دار فعلم العاقدين
شرط وعنده مطلقاً وشرط علم المشتري وحده وهذان
روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد وعنده وأجزناه بطريقها
وإن اشترى أرضاً بشجرها فأثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء
فاستهلك البائع ثمرها يسقط ربع الثمن وهما ثلثه أو ثمرتين
فثلثه وهما نصفه ولا تدخل الثمرة إلا بالاشتراط وتوجب
التسليم بقطعها ويجوز شراء غير المدرك مطلقاً كالمدرك
ويجب قطعها للحال إلا أن يرضى البائع بتركها فيطيب الفضل وإن شرطه

فسد البيع وأجاز شرط تركها متناهية العظم ويفسد باستثناء أرطال
معلومة ويجوز بيع الباقلي والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي
البائع أجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري أجر وزانه ويسلمه
المشتري أولا وإن تقايضا سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن سلما معا وإن وجده
زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه ويأمره برد
مثل زيوف ألفها والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله أحق بالمبيع
إذا مات مفلسا ونقسط الثمن على الأصل والزائد عند القبض فإن
اشترى نخلا بثمر معلوم فأثمرت أكثر منه قبل القبض أو ازدادت
قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها البيع ونضمن
القاتل لا يحل الفضل فيهما فيتصدق به ونقسم الثمن عليها وعلى
ما ولدت قبله فترد أحدهما معيبا بالحصة لا الأمر بكله ونمنعه

بالعيب للزيادة المنفصلة بعده فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة
الثمن ولا الإبراء عنه ولا الحط منه ولا تأجيله ولا قبول حوالة به
وقالا يصح ويضمن ولو قاله صح ولا يسقط الثمن عن المشتري
وأسقطاه وألزماه الوكيل وإن وكله بشراء موصوف غير عين
فاشتراه من غير نية يعتبر نقده وجعله للوكيل وإن باع
متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه
له بأقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله
للآمر بعقد فاسد ونمنعه من شراء ما باعه بأقل منه قبل نقد الثمن
ولو باع بدراهم منعناه من شرائه بدنانير أقل قيمة منها قبل قبضها
ولو باع نفس عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض فإن يرجع
عليه بقيمتها وقالا بقيمته وإن دفع أحد مشتريه كل الثمن لغيبة

الآخر يحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما وان اشترى
المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه نحكم باستيفاء البائع اياه ورجوع
العبد به على المشتري وان امر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه فدفع
الثمن وغاب البائع فظهر حرا يمنعه من الرجوع على العبد بشيء
وقالا يرجع عليه به ثم هو على بائعه ان ظفر به **فصل** ويستحب
لبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا
تقايلا قبل القبض ونفيناه عنه لو زناها واجزنا له وطء مرتفعة
الحيض لا لاياس قبل حولين فعينا اربعة اشهر وعشرا في رواية
ونصفها في اخرى وهما ثلاثة اشهر والتقدير بالحولين رواية
ومشتريها من مأذونه المديون وقد حاضت عنده يستبرئها
بعد قبضها وان اشترى مكاتب اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى

أو خالته أو عمته

المولى استبراؤها ويكتفى بحيضها في يد البائع واكساب المبيعة التي
ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبائع وان اقر ان حمل جاريته
من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى نفى باطله وان وطئ البائع امته المبيعة
قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها ونسماه على العقر
والقيمة واسقطا ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان
وعلى قيمتها ويسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر
ونسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه وان استهلك ما ولدت
الشاة قبل القبض نفى للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه ⁂
فصل ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر المبايعات
ونوكل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا في بيع صيده صحيح ويجيز
للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا

قبل قبضه فتخالفت قبل الحكم بنقضه أجزنا البيع وجبرناه فصل مدة خيار
الشرط ثلاثة أيام والزيادة مفسدة وقالا تجوز إذا كانت معلومة
وإسقاط خيار الأبد بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه بإسقاطه
قبلها وإن قال إن لم أنقد الثمن إلى أربعة أيام فلا بيع بيننا فهو فاسد
ويوافقه في الأصح وأجازه ولو قال إلى ثلاثة أجزناه والغد غاية في الخيار
داخل وأخرجاه ولو شرط الخيار لغيره أجزناه ويثبت لكل منهما فإن
اختلف تصرفهما اعتبر السابق وإن حصلا معا رجح العقد في رواية
والفسخ في أخرى وإذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير
مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة وإذا اشترى بالخيار لم يخرج
الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه وإن تعيب
أو هلك يوجب الثمن لا القيمة وإن اختلفا فيه فالقول لمدعيه

وقالا لمنكره ويبطله بالموت ولو مات أو مضت المدة ولم يجز لزم ولو
فسخوه وإن باع الوصي ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة نحكم بتمامه
وأبقاه للوصي وملكه الفسخ فقط وإن مضت المدة نحكم بنفاذه
في رواية وبإجازة المالك فيها في أخرى ولو اشترى عبدا بشرط
الكتابة فلم يكن تخير في أخذه بالجميع أو الترك وإذا أجاز من له
الخيار في المدة بغير علم الآخر جاز وإن فسخ بحضرته وشرطا علم
الآخر به والمشتريان بالخيار لا ينفرد أحدهما بالفسخ فصل من
اشترى ما لم يره يخير عقده مع الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره
ويسقط خيار الأعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالوصف في العقار
أو بنظر وكيله ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء
وقالا هو كالرسول ويكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود وإذا

رأى بعض ما لا تتفاوت آحاده كان كرؤيته كله إلا أن يكون الباقي
أردأ بخلاف المتفاوت وإذا نظر إلى ظاهر الصبرة أو لوجه الأمة
أو جس شاة اللحم أو رأى ضرع شاة القنية أو ذاق ما يطعم سقط
الخيار ويضيف إلى الوجه في الدابة الكفل واكتفي به وأسقطاه
برؤية ظاهر ثوب مطوي إلا أن يكون في باطنه ما يقصد بالنظر
وصحن دار وإن لم يشاهد البيوت وتشترط رؤيتها في الأصح وإن
رأى دهنا في زجاج فهو على خياره وأسقطه في رواية ويخير في شراء
لؤلؤ في صدفه وأبطله وإذا تصرف في المبيع تصرفا لازما أو تعيب
عنده أو تعذر رد بعضه أو مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي
بتخيير المالك وتستلزم الإجازة قيام المحل والمتعاقدين إذا كان
الثمن دينا فإن كان عينا فقيامه أيضا ويملك الفضولي فسخ البيع

قبل الإجازة دون النكاح وإن أجاز أحد المالكين يخير المشتري في حصته
ولزمه بها ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له
ردهما ومن اشترى شيئا رآه من قبل فإن تغير تخير فصل إذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا فإن شاء أخذه بكل الثمن وإن شاء رده ولا يمسكه
ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان
عيبا وإذا سرق صغير يعقل أو بال في الفراش أو أبق عند البائع
ثم المشتري رده إن شاء وإن فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده إلا
أن يوجد عند البائع بعد البلوغ ويرد بالاستحاضة وانقطاع الحيض
والذفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها لا في الغلام وعادة وبالكفر
والجنون فيهما وإذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب
قديم أخذ النقصان ولا يرده إلا برضا البائع ولم يجبر والرد

مع ضمان النقصان ونحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب
وإن لم يدعه البائع ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه
ويرده إن رضي فإن باعه لم يرجع به ولو خاطه أو صبغه أحمر أو لت
السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبائع أخذه فإن
باعه رجع به وإن وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن
وإن قطع بسرقة فهو مخير إن شاء رده واسترد أو أمسك واسترد
النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما وإن ظهر بعد موت أو عتق
أو تدبير أو استيلاد رجع بالنقصان أو بعد كتابة أو عتق على مال
أو إباق فهو ممتنع ونخالفه وهو بعد قتله ولبس الثوب وأكل الطعام
ممتنع وإن أكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ونحكم به وبالرد
إن رضي لا مطلقا ولو وجد أحد عبدين معيبا قبل القبض منعنا

رده وحده ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد
به عيبا ونمنع الرد بالعيب لو وطئها ثيبا وإن باع ما اشتراه على
آخر فأراد رده بعيب فأنكر فبرهن ورده نحكم له به على الأول
وهو رواية ومنعه وإن مات أحد البائعين والآخر وارثه فأراد
الرد بالعيب فأنكر يأمر بتحليفه على البتات في حق نفسه وقال على
العلم في حق مورثه وإن باعه على أنه بريء من شجة فإذا به شجتان
خيره في تعيين المبرأ عنه وجعله للمشتري وإن وجد المسلم فيه
معيبا وقد حدث آخر فإن قبل عاد السلم وله الإباء من غير لزوم
شيء ويأمر برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط ونحكم بالرجوع بالنقصان
في رأس المال ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح ونحكم بدخول
الموجود والحادث قبل القبض وأخرج الحادث ولم نفسد البيع ولا

الابرا ولا أجزناه مع فساد الشرط المجهول ولا ترد المصراة مع لبنها
ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** إذا
كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد
الملك ويكون المبيع أمانة وإذا كان متقوما بأصله دون وصفه
كان فاسدا انفسخه كل من المتعاقدين عند بقاء العين ولو بعد
القبض إن كان الفساد قويا وإن كان لشرط فسخ من له الشرط ويحكم
بإفادته الملك عند القبض بإذن البائع ويكون مضمونا بالقيمة فيما
يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت قيمته فاستهلكه أوجبها يوم
الهلاك وهما يوم القبض وإذا باعه المشتري نفذ وإذا بيع الخمر
بنقد بطل أو بعين أو عين بها فسد وبطل بيع أم الولد والمكاتب
وإذا رضي فروايتان أظهرهما الجواز وبطل بيع المدبر المطلق وإن

ح

جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار أو بين عبده وعبد
غيره صح في عبده بالحصة أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أجزناه بها
ونصحح شراء كافر مسلما أو مصحفا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه
ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل أو اختلفا
في الوصف والتفاوت فاحش كغلام ظهر جارية أو هروي فكان
مرويا أبطلناه ويتوقف بيع المرهون والمستأجر في الأصح ويفسد
بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري والسمك والطير
قبل صيدهما وأفسدوا تمليك الدين من غير من هو عليه ويفسد
بيع الأوصاف والأتباع كألية شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في
الضرع ولبن المرأة ولا يجيزه مطلقا ويجيزه في الأمة ويجيز بيع الصوف
على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا يتبعض إلا بضرر كذراع من ثوب

وجذع من سقف وللجهالة كثوب من ثوبين وضربة القانص وبالقاء
الحجر والملامسة والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة ولو فيما
دون خمسة أوسق ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير
الأكل ومنعوا بيع ما أصله غائب وبعضه معدوم ومنعا للناجم والموجود
وأجاز بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما الأولين
تبعا ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد فنفسده
بشرط العتق فإن أعتقه فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية ويفسد
بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام البائع شهرا وقرض وهدية
وسكنى دار وخياطة البائع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطء المشتري
فاسد وأجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء الحمل وبالتأجيل
في المبيع المعين وبجهالته إذا كان الثمن دينا فلا يجوز إلى النيروز والصوم

النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء
إذا جهل الوقت فإن أسقط الأجل قبل ذلك أجزناه ونكره النجش
والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب إذا أضر بالبلد أو لبس عليهم
وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق الغير
المستحق بين صغير وكبير أو صغيرين أحدهما ذو رحم محرم
من الآخر وهما في ملكه ونجوز البيع ويأثم ويفسده في الولاد
ومطلقا في رواية وإن كانا كبيرين فلا بأس به فصل تصح الإقالة
بلفظين أحدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتجوز
بمثل الثمن الأول فإن شرط أكثر منه أو أقل أو خلاف جنسه
أو أجل فالشرط باطل ونجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا إلا في

العقار وجعلهما بمثل الثمن الأول أو أقل استحسانا وبالأكثر وخلاف
الجنس بعادة ومنعهما هلاك المبيع أو بعضه بقدره لا هلاك الثمن فصل
تجوز التولية البيع بالثمن الأول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة
ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا أو مملوكا للمشتري والربح مثلي
معلوم ويضم أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام
والسمسار وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وأجرة
طبيب أو معلم ويقول قام بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار بالخيانة
في المرابحة بين الأخذ بالثمن والترك والحط في التولية وبأمريه فيهما
مع حصتها من الربح وخير مطلقا فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ
سقط الخيار ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع أحدهما
مرابحة بخمسة من غير بيان وإن أسلم فيهما بعشرة فبيعه أحدهما

مرابحة بخمسة مكروه وإن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
اشتراه بعشرة والمرابحة فيه بخمسة وإن باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة
فالمرابحة ممتنعة وقالا المرابحة بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده وثمنه
معلوم فرابح به من غير بيان أخرناه فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض
مطلقا وطرده في العقار وأبطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى
مكيلا أو موزونا بكيل ووزن فباعهما أعاد المشتري منه الكيل والوزن
والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل
قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة عليه والحط منه وتلحقهما بالعقد
ولو بعد لزومه ويجوز تأجيل الحال منه وتأجيل الديون ومنعوه في القرض
فصل يحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس
مع القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عندنا اتحاد الجنس

فإذا عدما جاز التفاضل والنسا أو وجدا حرما وأحدهما حرم النسا
إلا في إسلام منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما
لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين ويشترط في
الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين
ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة
وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا
ويجيزه وزنا وأطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا
ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين أو رطبين ومنعا الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما ليقابل
التجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم والملقا

جواز

جوازه وجبر اللحوم والألبان نفلا كيف اتفق ولا ربا بين المولى
وعبده المأذون غير المديون ولا بينه بين المسلم والحربي
في دار الحرب فصل أجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما أمكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع وأجزناه
في معدود متقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا يدخله خيار
الشرط ولو أسقطه قبل التفرق أجزناه ومنعه في الحيوان
ومنعوه في رؤوسه وأطرافه وفي الجلود عددا وفي النقد بين
وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان أصحهما المنع
ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا وبمكيال رجل بعينه
وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر
والخرز ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر إذا عين الملبن

ولا يجوز الحال ولا المنقطع ولو لم ينقص بعد الأجل حتى انقطع حكما
بالتخيير بين الأخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط
التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر
وأجل وتسمية رأس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل
الإيفاء إن كان له حمل ومؤونة وأخرجا هذين عنها عند تعينهما
ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل إيفاء الثمن المؤجل الذي
له مؤونة وكذا الأجرة والقسمة وشرطوا قبض رأس المال في المجلس
مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل القبض وإن أسلم عينا
ودينا أو نوعين في كر أو حنطة في شعير وزيت فالفساد شائع
إن لم يبين قسط كل منهما وفي الأصح في العين والزيت بالحصة
ولو ردّ زيوفا من رأس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض

بقدرها

بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما دون النصف والانتقاض لازم
إن جاوز وقالا يستبدل في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم
منعنا من الاستبدال وإن اختلفا في مكان الإيفاء فالقول للمطلوب
والبينة للطالب وقالا يتحالفان وفي الأجل نفينا التحالف وجعلنا
القول لمدعي الأقل أو في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضي
بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين أو في رأس المال قبل التفرق
وبرهنا اتحد الخلاف إن تصادقا أنه دين فإن اتفقا على أنه عين
واحدة قضي بعقد أو عينين فبعقدين والمسلم إليه في دعوى التأجيل
مصدق كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح سلم كالفاسد
ويجبر صلح الكفيل بالمسلم فيه بأمر المطلوب رب السلم على رأس المال
النقد ويتنقل ما على المطلوب له أو توقفاه على إجازة الأصيل وصلح

أحد الشريكين المسلم إليه على قدر حصته من رأس المال وأوقفاه
على إجازة شريكه وإن جاء بخلطه أزيد قيمة أو أنقص وأخذ واسترد
أو بمذروع أنقص ذرعا أو قيمة يخيره وإن وكله في إسلام ماله
في ذمته أو شرائه به عبدا فتعين للمسلم إليه لو العبد أو تابعه شرط

فصل إذا باع ثمنا بثمن كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فأديا
أو استحق فاستبدلا أو أمسكا وأديا المثل أجزأه ويشترط المماثلة عند
اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الأوصاف والتقابض
قبل التفرق بالأبدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الأجل
فإن أسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرد لم ينقض
العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد
فيهما وحصاه بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته نصفها
فدفع خمسين من الثمن أو عنهما صح ويفسد بالتفرق قبل القبض إلا في السيف
إن تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو أتلف قبل التفرق والقبض
واختار المشتري تضمينه ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال
بها قبل قبضها والحط من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد
وبعكس وأجازهما وحكم الزيادة كالحط وأبطلاها وإن اشترى إناء
فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس
فهو جائز مطلقا ومنعاه إن كان أكثر من حصته مما لا يتغابن فيه وإن
دفع على عشرة دراهم وهي أكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضى
عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها أجزنا القضاء ولو كان له على آخر
عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم
تقاصا أجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فإن حدث تقاصا فيه

روايتان أصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه
استهلاك وخيره بين التضمين والإشراك ولو استهلك دراهم
غيره فضمنها فأجلت أجزنا التأجيل ولو باع إناء فضة فافترقا
وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه تخير
المشتري في أخذ الباقي أو رده أو بعض نقرة تعين الأخذ بالحصة
ويجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وأحد عشر درهما
بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة
ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فإن
غلب الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا وكسادها مبطل للبيع
ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس
النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسد ومنع بيع فلس

بفلسين بأعيانهما ولو استقرضها فكسدت رد عينها فإن هلكت فعليه
رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد وأجزنا الشرا بنصف
درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به ونجيزه بدرهم فلوس ومنعه وإن
أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فهو
فاسد مطلقا وأجازاه في الفلوس وإن كرر الإعطاء فالحكم كقولهما أو قال
نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز **كتاب الرهن** ينعقد
بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الأصح فإذا قبضه
المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن
فيه بين التسليم والرجوع ولم نلزمه بالإقباض ولا يصح إلا بالديون
أو الأعيان المضمونة بأنفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين إثبات
يد الاستيفاء عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا

وإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما أو زادت كان الفضل أمانة
أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتعدى حكمه إلى الزوائد كالولد
والصوف والثمار أيضا فإن هلكت بغير شيء أو الأصل افتك النماء بحصته يقوم
الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما أصاب الأصل وتجيز الزيادة
في الدين وأجزناها في الرهن وتمنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه
بدعواه الهلاك مطلقا لا في الأموال الباطنة ولو أبق فجعل بالدين ثم عاد
أعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد إبرائه الراهن
من الدين أو هبته أهدرناه أو بعد تبرع آخر بالدين أو تبرع بثمن عبد ثم رد
بعيب أو بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه
للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج ونجعله وديعة بقوله أمسكه
حتى أوفيك وطالب المرتهن بالدين ويحبسه وليس عليه التمكين من البيع

للإيفاء لكن إذا اقتضاه سلمه إليه ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه وهم في عياله فإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن
وإن رهنا ما يقسم فدفعه أحدهما إلى الآخر فهو ضامن للنصف ولا
ينتفع بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى إلا بإذن ولا يبيع إلا بتسليط
ولا يؤجر ولا يعير فإن فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وإن استعاره
الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن ويعود لاسترجاعه ويؤدي أجرة
بيت الحفظ والحافظ وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي أجرة الراعي
والخراج **فصل** ولا نجيز رهن المشاع فإن طرأ عليه نحكم ببقائه وأفسداه ولا
نرهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الأرض ولا أرض بدونهما ولا
نخل بدون ثمره ولا بالأمانات والدرك وأجزناه برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فإن هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار

مستوفيا وإن اشتراه قبل الهلاك بطلا وإن هلك رهن بالمسلم فيه بطل السلم
بهلاكه ولا يصح بالمبيع فإن هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وأم الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون فإن رهنت
بجنسها كان هلاكها بمثلها وتسقط الجودة وإن رهن قلب فضة وزنه
عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا يضمن قيمته ذهبا
فيكون رهنا مكانه وإن ساوت القيمة الوزن فانكسر فانتقصت
قيمته خير الراهن بين فكه بالدين أو جعله به وضمناه قيمته ذهبا رهنا
مكانه ويملك المكسور بالضمان أو كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر
سدسا فعليه ضمان قيمته رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة أسداسه
ذهبا ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال إن نقصه الكسر سدسا
أو أقل أجبر على الفكاك أو زاد افتكه به أو جعله بالدين وإن كان وزنه

اثني عشر دينارا وقيمته ثلاثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين أو
تضمينه بخمسة أسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه
عشرة أجزاء من ثلاثة عشر واعتبر النقصان فإن لم يزد على دينار
أجبر على الفكاك وإن زاد افتكه أو جعل خمسة أسداسه فقط رهنا
ولو باعه عبدا على أن يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم
خير البائع بين ترك الرهن والفسخ إلا أن يدفع الثمن أو يجعل قيمته
رهنا ولو رهن عبدين بألف فقضى حصة أحدهما لم يقبضه حتى يؤدي
الألف ولو سمى لكل قسطا من المال فأدى قسطا أجاز قبض ما قابله ويجوز
رهنه عينا عند رجلين بدين لكل منهما فإذا قضى أحدهما دينه كانت
رهنا عند الآخر ويضمن كل واحد منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند
رجل بدين عليهما جاز وإن برهن على أنه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان

وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي مع عدل إلى استيفاء
حصته وإن برهنا على ارتهانه والراهن ميت يبطله وجعلاه رهناً
بينهما وإن رهنا أرضاً عما تصادقا عليه من الدين فقال أحدهما لا دين
لنا عليه وأنكر الآخر يبطله وأجازه في حصة المنكر وإن رهن مستأمن
عند مسلم ثوباً ثم عاد فسبي يحكم بتمليك المرهون بالدين وقال هو
رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم **فصل** إذا اتفقا على وضع الرهن عند
عدل جاز وليس لأحدهما أخذه فإن هلك فمن المرتهن وإذا وكل
الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما بالبيع عند الحلول جازت ولو شرطت
في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن فإن مات
الوكيل بطلت فيتراضيان على بيعه وإن مات الراهن باع وصيه
الرهن للوفاء فإن لم يكن نصب له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير إذن

المرتهن توقف على إجازته أو وفاء الدين وإن أعتقه نفذ ويطالب
بالدين إن كان حالاً وإلا أخذت قيمته فجعلت رهناً مكانه وإن
كان معسراً استسعى في قيمته للوفاء وإن استهلكه الراهن فكذا
الحكم أو أجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة ويقيمها مقامه
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر واعتبارها على المرتهن
تضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتسقط من دينه بقدرها وإن
قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فله
الرجوع بالنصف ولو كان مرهوناً بألف وقيمته ألف فقتله آخر قيمته
مائة فدفع به خير الراهن بين فكه بالألف وتركه بالدين وأوجبا
نكاله بالألف

كتاب الحجر

يحجر تصرف الصبي بإذن الولي
ويصح من العبد بإذن المولى ولا يصح من المجنون بحال ومن تصدر منه هؤلاء

بيعاً أو شراءً أجيز للمصلحة والأفسخ ولو باع صبي محجور ثم بلغ فأجازه
أجزناه ولا يصح إقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ولزمهما
ضمان ما أتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ إقراره على نفسه دون مولاه
ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا يحجر على الفاسق
المصلح لماله مطلقاً والحر البالغ العاقل لا يحجر عليه للسفه والتبذير
وتصرفه جائز وإن خلا عن مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه
على إجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعي العبد ويجوز نكاحه وتسمية
المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكاته وينفق على أولاده وزوجته
وذوي أرحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه
في الطريق نفقة وتنفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ غير رشيد
لا يسلم إليه ماله لخمس وعشرين سنة وإن لم يؤنس رشده وقالا

يمنع أبداً حتى يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام بالاحتلام والإحبال
والإنزال والأدنى فيه بتمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل
والأدنى فيها بتمام سبع عشرة وقدّراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية وإذا
ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس
أبداً ليوفي ويقضي عنه لتجانس دينه ونقده ويباع أحد النقدين بالآخر
استحساناً وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف
ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وإن أقر وهو محجور لزمه
بعد قضاء الدين وينفق على المفلس وأولاده وزوجته وذوي أرحامه
ويحبس لطلب الغريم وإنكاره المال فيما التزمه بعقد أو لزمه بدل
مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر إفلاسه ببينة أو يمضي شهران أو ثلاثة
أو ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير أن يمنعوه من

التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعا منه
إلى بيته بساره

كتاب المأذون

إذا أذن له المولى إذنا
عاما جاز تصرفه مطلقا واثبتناه بالدلالة كالصريح ولو سمى له نوعا
أو مدة أطلقناه في الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الأكل ويجوز
بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش وإن ابتاع بالخيار فوهب
له الثمن فله الرد أو اشترى عبدا بألف فازدادت قيمته لسمنه فله
الإقالة بالقيمة ويجيزها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويدفع
ويعير ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويزارع ويجيز إجارة
نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح إقراره
لأصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيز له
والمضارب وشريك العنان تزويج الأمة ولا يكاتب ولا يعتق على

مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
معامله ويباع كسبه في الدين ويأمر ببيع رقبته فيه إلا أن يفديه
المولى ويقسم بين الغرماء بالحصص وإن أعتقه نفذ وضمن لهم
قيمته فإن فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما وإن كان له موليان فأذن
أحدهما مائة وأجنبي مثلها فبيع بمائتيها ومات وتركها فالثلث للمدين
وما لا الربع والباقي للأجنبي وجعلنا الغرماء أحق من المولى بالولد
والموهوب له ولو بيع وعليه ألف معجلة وأخرى مؤجلة بألفين
نقضي المعجل أمر بتأخير المؤجل إلى وقته لا بتعجيله وإعتاق المولى
عبد مأذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني وهو
ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله إياه ضمان جناية وفي الإضمان
الإتلاف وإذا باع من المولى بمثل القيمة أو أكثر جاز أو باعه المولى بالمثل

أو أنا أجاز فإن سلمه إليه بطل الثمن وإن حبسه لاستيفائه جاز
وبيعه من مأذونه وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ
ودفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لأهل سوقه وإن أخبر
به فعند الله المخبر والعدد شرط وانتفاؤه بواحد مطلقا ويثبت بموت
مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وبتبينه بإباقه وانتفاؤه بولاد
منه وإقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده ألف ثم أذن
له فأقر بالألف لزمته في الإذن الأول فهو مقضي وقالا هذه للمولى
ويفديه أو يبيعه وإن أقر بافتضاض حرة أو أمة بإصبعه يلزمه
للحال وإن أقر المكاتب فعجز فرد فالضمان متأخر ويلزمه للحال ووافق
أن نقضي به قبل العجز

كتاب الإقرار

إذا أقر حر بالغ عاقل
بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وإن امتنع أجبر ولو شرط
الخيار بطل الشرط وإن أقر بشيء وفسره بما له قيمة عرفا وحلف إن عوض بأكثر
أو سهم من الدار فهو سدس وأمراه بالبيان وبعظيم يوجب قيمة عبد وسط
كمالنا أو بمال يرجع إلى بيانه أو بمال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم
والعشرة رواية أو بدراهم كانت ثلاثة أو كثيرة فهي عشرة وما الانصاب
أو بكذا كذا كانت أحد عشر أو بواو فأحد وعشرين أو يشرك في عبد يجعل
له النصف وأمره بالبيان أو بمائة ودرهم كانت دراهم أو وثوب فسر
المائة أو بمائة وثلاثة أثواب كانت أثوابا أو بالغصب من هذا أو هذا فاد عباه
واستحلفاه وأرادا أن يقسماه بينهما بالصلح يبطله وخالفه أو لفلان
بل أودعنيه فلان كان للأول ولا يضمنه إن سلمه إليه بقضاء وخالفه
أو لفلان وإلا الآخر يبطله وحكم به للأول ومن قال علي أو قبلي فقد أقر بدين
أو عندي ونحوه فبأمانة وإن قال عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها

أو أجلني بها أو قضيتكها فقد أقر بها أو بدين مؤجل فكذب في التأجيل كان
حالا ويستحلف المقر له على الأجل وتعدد المشهد والشاهدين لعدلين
يلزمه للمالكين وألزماه بالأكثر إن تفاوتا وقوله علي أو على الجدار يلزمه ويلزمه
بقوله على ذي علي وألزماه الغبن بقوله ألف بل ألفان لا بثلاثة وبالكل بقوله
غصبناه ألفا وكنا عشرة والطالب بعينه لا بالعشر ولو قال أوصى أبي بالثلث
لزيد بل لعمرو بل لبكر أخذ بها الأخيرين لا الوارث ويلزم الوارث
المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بحصته وإن أقر
بتمر في قوصرة أو بغصب ثوب في منديل لزماه أو بدابة في إصطبل
لزمته خاصة أو بثوب في عشرة يلزمه به لا بأحد عشر أو بخمسة في
خمسة يعني مع لزمته عشرة وإن أراد الحساب ألزماه بخمسة
لا خمسة وعشرين أو من درهم إلى عشرة ففي تسعة وقالا عشرة

أو بخاتم لزمه الحلقة والفص أو بسيف فالنصل والجفن والحمائل
أو بحجلة فالعيدان والكسوة أو بحمل جارية أو شاة صح أو للحمل فإن
بين سببا كالوصية والإرث صح وإن أبهم يبطله وأجازه **فصل** إذا
استثنى الأكثر أو الأقل متصلا بإقراره صح ولزم الباقي فإن استثنى
الكل بطل الاستثناء ولو قال إن شاء الله متصلا بطل الإقرار وإن
كتب في آخر الصك فكله باطل وأعاداه إلى ما يليه وأبطل استثناء قفيز
ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة ويبطل استثناء ثوب وشاة وإن
قال علي كر حنطة وكر شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل
وأجازاه في القفيز ويصح الإقرار بالعرصة ويبطل استثناء البناء من الدار
وإن قال ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه سلم وتسلم وإلا فعليه
الألف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه إن وصل أو من ثمن

خمر لغا وعليه الألف أو من ثمن متاع أو قرض وهي زيوف أو نبهرجة
أو ستوقة أو رصاص أو إلا أنها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه إن وصل
أو بغصب ثوب وجاء بمعيب كان القول له ويلزمه بقوله دفع
إلي ألفا فلم أقبض متصلا وخالفه ولو أقر له بزيوف فقال بل هي جياد
أو من ثمن عبد فقال بل جارية أو قرض أو لك فقال بل لفلان حلفنا
بإقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه
فصل وإن ادعى التركة دينا وآخر وديعة وصدقهما الوارث معا يقتسمانها
ورجحا الوديعة وإن ترك عبدا قيمته ألف يدعي إعتاقا وآخر دينا مستغرقا
فالدين أولى والعبد يسعى وأسقطاه وأطلقاه أو قال أسكنته داري
ثم أخذتها أو وضعت ثوبي عنده ثم أخذته فقال بل هما لي فالقول
للمقر وقالا له وعلى هذا الإجارة والعارية وإن تواضعا سرا على البيع

تلجئة ثم أطلقاه واختلفا في البناء والإبطال فالقول لمدعي الجواز وأبطلاه
ما لم يتفقا على الصحة أو على ألف سرا وألفين جهرا وعقدا بهما فالثمن
هما وقالا إلا هي وإن ادعى صبي في يد رجل أنه ابن آخر وأمه ولدت له فصدقته
وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وجعله لها وإن ادعت
أمومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد وإن أقرت بنكاح
لرجل ثم ماتت فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الأصح
أو كان في يده مال فقال الآخر ماتت أختك زوجتي وهذا ميراثها
بيني وبينك فنفى زوجيته يحكم بقسمته بينهما وقالا هو للأخ
إلا أن يثبت ما نفاه أو هذه الألف مضاربة زيد بل عمرو وادعى
كل منهما أنه دفعها إليه مضاربة بالنصف ثم ربح ألفا يجعل
المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو ألفا لا غير وضمنه لكل

منهما ألفا وأمره بالتصدق وبالربح وجعلنا القول للمضارب إذا أتى بألفين
وقال هما أصل وربح لا لرب المال في أنهما أصل ولو قال هذا المال لي
ولهذا أخي ميراث فقال أنا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر
له ولو أقر حربي أسلم بأخذ مال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده
أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الإسناد أفتى بعدم الضمان في الكل أو أحد شريكين في دار بيت
معين لآخر قدره عشرة أذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت
مع شريكه جعل له سهمًا من عشرة من نصيبه وهما سهمان
من أحد عشر وإن ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فادعيت فصدقه
الأكبر فيها والأوسط في ألفين والأصغر في ألف دفع الأكبر ألفه
والأصغر ثلثها ويأمر الأوسط بخمسة أسداسها لا بكلها أو أكبر أخوين

بشركة زيد في دارهما والأصغر بعمرو وأيضًا نحكم لزيد بربع سهم
الأصغر وحكم بخمسيه ثم يقاسم الأكبر بنصفين ويقاسم الأصغر
عمروا بنصفين والقولان روايتان **فصل** إذا أقر مريض بدين
قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا نسوي وإن فضل شيء صرف
فيما أقر به ويبطل إقراره لوارث إلا أن يصدقه الباقون ويصح
للأجنبي وإن استغرق المال ولو أقر ببنوة غلام ممكن منه مجهول
نصدقه لحق وشارك أو لأجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل الإقرار
وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده وإن طلقها ثلاثًا ثم أقر لها بدين كان لها
الأقل منه ومن ميراثها أو لوارث مع أجنبي فكذبا الشركة صحة في
الأجنبي أو أن هذه الألف لقطة وهي المال فكذبه الورثة يأمرهم أن يتصد قوا
بالثلث وأعطاهم الكل أو أقرت مزوجة مجهولة بأنها أمة فصدقت

وكذبها زوجها صح مع قيام النكاح ويجعل ولدها بعده لأكثر من ستة
أشهر زنيقا وخالفه ويصح إقرار المريض بالوالدين والولد والزوجة
إذا صدقوه
والمولى وإقرارها بهؤلاء إلا بالولد حتى يصدقها الزوج أو تشهد بالولادة قابلة
لا كأخ وعم ويرث لعدم وارث أو بعد موت أبيه بأخ لم يثبت نسبه وشاركه
أو أحد ابنين بأخ لأب وكذبه الآخر أمروه بدفع نصف نصيبه لا ثلثه
أو بأخت لأب فثلثه لا خمسه أو ابن وبنت من ابنين وبنتين بأخ
لأب فخمسي نصيبهما لا ربعه

كتاب الإجارة

تنعقد على منفعة
معلومة بذكر مدة أو تسمية أو إشارة بعوض مالي معلوم ولا تلحقها
بالأعيان فلا تملك الأجرة بالعقد بل بالتعجيل أو اشتراطه أو استيفاء
المنفعة أو أمره أن يتصدق بالفضل إذا أجر ما استأجره بأكثر ولا تغير
الإجارة بالإجارة ويحكم بانفساخها بموت المتعاقدين أو أحدهما إذا عقد

لنفسه كما تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة
وماء الرحى وتفسخها بالعذر كالعيب مثل من استأجر حانوتا ليتجر فافتقر
أو دابة ليسافر ثم بدا له لا للموجر وكمن أجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له
سواه وتسقطها بالضمان للتعدي ويجيز إضافتها إلى المستقبل فيحكم
بصحة خيار الشرط فيها ومن استأجر دارا أسكنها من شاء وصنع فيها
ما شاء إلا القصارة والطحن والحدادة ويجب بنفس القبض وإن لم يسكنها
وتسقط بالغصب أو أرضا عين المزروع أو على أن يزرع ما شاء ويدخل
الشرب والطريق فيها تبعا أو ساحة للبناء والغرس فانقضت
المدة وجب تسليمها فارغة فإن تنقص الأرض بالقلع غرم الآجر
قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وإن لم تنقص توقف على رضاه أو تراضيا
فتكون الأرض لهذا والغرس لذاك فإن زرع فانقضت ترك بأجر

المثل إلى نهايته أو دابة أو ثوبا أو ما يختلف باختلاف المستعملين فإن
أطلق أركب وألبس من شاء فإن ركب أو أركب واحدا تعين وإن خص
فأركب غيره فعطبت ضمن وإن سمى نوعا وقدرا لحمله كقفيز حنطة جاز
إبداله بمثله أو أخف كالشعير والسمسم لا بأضر كالملح أو قدرا من
القطن لم يجز إبداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت بإرداف ضمن النصف
ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب
مضمن وقالا لا غير المعتاد ولو أنكر الإجارة في بعض الطريق بتوجيهها
عن ركوبه من قبل لا عن الحمل ولو ادعاها بعشرة إلى كذا فقال المؤجر بل إلى
نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وإن برهنا قضينا للمستأجر إلى مقصده
بعشرة لا بخمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يخيره بينه
وبين فضل الأجرة ولو عاد ألزمناه به وإن بدل سرجها بإكاف يوكف بمثله

نقوضا ضمن وقالا لا يعتد بالزيادة وإن استأجر فسطاطا فدفعه إلى آخر
يضمنه وخالفه وأجزنا للجمال ورب الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم إلا
لتوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ إلا بشرط التعجيل ويفرغ
الخباز في بيت المستأجر بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف والقالب من
ضرب اللبن بإقامته وقالا بتشريجه ويحبس العين على الأجر من له فيها
أثر ولا يستعمل غيره إن شرط عمل نفسه فإن أطلق جاز ولا يضمن الأجير
الخاص المستحق للأجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل
أمين في السلعة وضمناه ما أتلفه بعمله إلا ما غرق من آدمي بمده أو
من الدابة ولو كسر الحمال عثا ما حمله في بعض الطريق وانكسر لوقوعه
خيرنا المالك إن شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا أجر له أو في موضع
الكسر وله أجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن الفصاد إلا أن يجاوز المعتاد

سقط

والمستأجر لايصال كتاب ورد جوابه يعود به لكونه ميتا لا اجر له
مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده اسقطناه ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة الا بشرط وان غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب
اجرته فهو بريء **فصل** وتفسد بالشروط ويجب لها اجر المثل لا يتجاوز
به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو
مات احد موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي واجارة طريق
غير محدود للمرور فاسدة واذا استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر
الا ان يعين شهورا معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح فيه
وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح من غير
بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين الهلال
وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول بها والباقي

بالاهلة وان استاجر جملا لمحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين المعتاد
وان شوهد كان اجود او زادا معلوما فنقص رد مثله او ذمي مسلما
لحمل خمر او داره ليبيعها فيها فهو مكروه وقالا فاسد واجاز الاجارة
لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم
صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما او
ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز وان استأجره
ليخيط له ثوبه [اليوم] بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء
فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط وان
ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا
وحكم به ان صدقه العرف وان استاجره لحمل طعام مشترك بينهما

نفسه ولا توجب شيئا وتجبر الأم لإجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها
وإن كانت له أجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط التعجيل
ولم تنقض المدة لا تجيزه وخالفه وتجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة
وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطء فإن حبلت
وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاءه فإن أرضعته في المدة
بلبن شاة فلا أجر لها وإن أجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فرُدت
تحكم ببقاء العقد وأبطله وتجوز أجرة الحمام والحجام لا عسب التيس
ولا تجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والأذان
والإمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والإمامة

كتاب الشفعة

تجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب
والطريق الخاص ثم نثبتها للجار ولو ذميا ونقسمها على الرؤوس لا السهام

ونجيب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وبسقوط الخيار
والفسخ في الفاسد ونستقر بالإشهاد ونملك بالأخذ إذا سلمت إليه
أو حكم له بها ولا تجب في غير العقار ونثبتها فيما لا يقسم والظلة لا تدخل
حتى يقول بكل حق وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت ولا نثبتها
في دار يتزوج عليها أو يخالع بها أو يستأجر بها أو يصالح بها عن دم عمد
أو يعتق عليها فإن تزوجها على دار على أن ترد إليه ألفا فالشفعة غير
ثابتة مطلقا وأوجباها في حصة الألف ولو صالح عليها بإنكار أو سكوت
لم تجب أو بإقرار وعليها مطلقا وجبت ولا تجب بالإرث والوصية
وطردوا ذلك في الهبة إلا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام
الشركاء ولا برد المشتري بشرط أو رؤية أو عيب بقضاء بعد التسليم
فإن رده بعيب بعد القبض بغير قضاء أو تقايلا وجبت ولو اشترى

دارا عالما بالبيع امتنعت وإن ابتاع منهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الأول
أو بثمن ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في إسقاطها
فصل وإذا علم بالبيع أشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع
إن كان المبيع في يده أو على المشتري أو عند العقار وتأخير الخصومة
بعد الإشهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة
مع القدرة وقدره بشهر من غير عذر وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المشتري فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه
البينة فإن عجز استحلف المشتري ما يعلم به فإن نكل أو برهن
الشفيع سأل (القاضي) المشتري عن الشراء فإن أنكره طولب الشفيع بالبينة فإن
عجز استحلف المشتري ما ابتاع أو ما يستحق عليه هذه الشفعة
فإن نكل قضي بها ولا يلزم إحضار الثمن إلا بعد القضاء بها وألزمه

في يد البائع
به قبله وهو رواية وإذا كان المبيع لم تسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع لا على
المشتري ويرد بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة
ومن اشترى لغيره كان خصما للشفيع إلا بالتسليم إلى الموكل
وإن قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يأمر بتأخير
القضاء حتى يحضر فيحلف وأمر به للحال وإن باع أو وهب ثم غاب
فادعى الشفيع على الحاضر فأنكر يجعله خصما فصل ولو ترك الإشهاد مع
القدرة أو صالح من شفعته على عوض أو باع ما يشفع به قبل القضاء
بها مطلقا أو ساوم المشتري أو استأجره منه أو أخذه مزارعة أو
معاملة مع علمه بالشراء أو مات قبل القضاء بها بطلت ولا تورث
وإن مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع ولا لمن ضمن له الدرك

بخلاف وكيل المشتري وإن باع المريض من وارثه دارا بمثل القيمة أو أكثر
فالبيع والشفعة باطلان أو بأقل ولا مال له غيرها فلا شفعة وإن باعها
من أجنبي بالمثل فشفعة الوارث باطلة أو بأقل فلا شفعة له في الأصح
وإذا أخبر أنها بيعت بألف أو أن المشتري فلان فسلم ثم علم أنه غيره
أو أن البيع بأقل أو بكيل أو موزون قيمته ألف أو أكثر لم تبطل وعبارة
قيمتها ألف أبطلناها أو بعرض غير مثلي قيمته ألف بطلت أو أقل
لم تبطل ولا يجعل قوله أخذ بعضها تسليما وخالفه وأبطل تسليم الأب والوصي
شفعة الصبي إن بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح وأبطله ولو اشتراها
لابنه الصغير أجزنا له أخذها بالشفعة ومنعناه من أخذ إحدى دارين
بيعتا في مصرين بصفقة واحدة وإن اشترى من اثنين منعه من أخذ نصيب
أحدهما ولو باع من اثنين جاز فصل وبنا المشتري وإيجاده مستحقا قالع

لحق

لحق البائع في الفسخ وللشفيع الأخذ بالقيمة في الأول وإذا بنى أو غرس
ثم قضي بها أخذه الشفيع بالثمن وقيمتها أو كلفه قلعهما وخيره بين الأخذ
بذلك أو الترك ولو بنى الشفيع أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتها
ويقضى به فيهما وتخير بين الأخذ بجميع الثمن أو الترك إذا أصاب المبيع
آفة سماوية وإن نقضها المشتري تخير بين أخذ العرصة بالحصة
أو الترك ولا يأخذ النقض ويأخذ الشفيع ثمر النخل مع الأرض وإن حدث
عند المشتري فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة وإن انهدم
علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي وخالفه وإن بيعت إلى جانبها دار
فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الأخذ بعينها للسافل لا لهما
فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والأرض في صفقتين وقال
الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فإن برهنا ولا تاريخ يرجح

المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فلن برهنا
بقدمه وقدما الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا والبائع أقل منه ولم يقبض
أخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا فإن قبض فبقول المشتري وإن
حط عن المشتري بعض الثمن يسقطه عن الشفيع أو الكل لم يسقط
أو زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع وإن كان الثمن عرضا أو عقارا
أخذ بالقيمة أو مكيلا أو موزونا فبالمثل أو مؤجلا فإن شاء صبر إلى انقضاء
الأجل وإلا أخذ بثمن حال ومنعوه منه مع التأجيل أو خمرا أو خنزيرا
وهما ذميان فبالمثل فيها وبالقيمة فيه أو الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين أملاك وعقود فإذا
ورثا عينا أو اشترياها أو اتهباها أو استوليا عليها أو اختلط مالاهما
أو خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما

بيع

بيع حصته من شريكه وغيره بغير إذنه إلا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف
في نصيب صاحبه إلا بإذنه وإذا عقداها بالإيجاب والقبول فيما يقبل
الوكالة مفاوضة أو عنانا أو في الصنائع أو بالوجوه كانت عقودا الحكم
بصحتها ولا تعين العنان ولا تصح المفاوضة إلا بين الحرين البالغين العا
قلين
المسلمين أو الذميين وتجوزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من
لفظة المفاوضة أو بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة والكفالة
حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه أحدهما إلا طعام أهله وكسوتهم
ويطالب البائع بالثمن أيهما شاء ويضمن كل منهما ما لزم الآخر دينا مما تصح
فيه الشركة وإن كفل أحدهما بمال بإذنه فهي لازمة لشريكه أو غصب بحصة
بضمانه وإقراره للأب بدين غير لازم لشريكه وهو لشرائه جارية لنفسه
من المال بإذن غير ضامن للآخر النصف وإن ادعى مفاوضة على آخر

فأنكر وبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة يردها وقبلها أو استحق
عقار ابنته فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف وإن
اشترى من أحدهما ثم وجد عيبا فأنكر يفتى بتحليفه على البتات وحلفه
وأضاف يمين الآخر على العلم وإذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت
عنانا ولو فاوضه مرتد توقف فإن قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح
المفاوضة والعنان إلا بالنقدين وبتبرهما إن جرى به التعامل وأجاز
الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ويوافقه في رواية ويخالف في
المضاربة في أخرى وأجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون خلط
ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط ويجيزها بعده
شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض إلا ببيع النصف بالنصف عند
تساوي القيمتين وتنعقد العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل

الربح مع تساوي المال أو بالعكس أجزناه أو التفاضل في الوضيعة والمال سواء
بطل الشرط ويصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن
ويرجع بحصته إن أداه من مال نفسه وإن باع أحدهما فأجاز شريكه فهو
بالملك وأجازاه في نصيبه ويصح في الكل إذا قال اعمل برأيك ولو هلك
المالان أو أحدهما قبل الشراء بطلت وإن اشترى بماله فهلك الآخر كان
المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا تجوز لشرط تسمية دراهم
من الربح لأحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل
ويكون أمينا وإذا اشترك الصانعان على أن يتقبلا الأعمال ويقتسما
الكسب جاز وأجزناها مع اختلاف الصنعة ويجوز التفاضل في الربح مع
استواء العمل ويلزمهما ما يتقبله أحدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالأجر وإن أقر أحد قصارين أنهما قبضا الثوب وأنكر الآخر ينفذ عليهما

وخصه به وتنعقد شركة الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد وإن أعان أحدهما فاستحق أجر
مثله يحكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويؤدى صاحب البغل
أجرة مثل الراوية وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
وإذا مات أحدهما أو ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لأحدهما أن يؤدى
زكاة مال الآخر إلا بإذنه فإن أذن فأدى بعد أدائه يضمن مطلقا وإلا
إن علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة بمال من أحدهما
وعمل من المضارب فإن شرط كله للعامل كان قرضا أو لرب المال كان
بضاعة وإذا قبض المال كان أمينا فإذا تصرف كان وكيلا فإذا ربح صار
شريكا فإن فسدت كان أجيرا وإن خالف كان غاصبا ولا تصح إلا بما
تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه أو اقبض مالي على فلان

واعمل برأيك جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط لأحدهما
دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال أمانة وللمضارب
أجر مثله فيحكم به إن ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط
التسليم إلى المضارب وإذا أطلق المضاربة باع المضارب واشترى وأذن
هن
وارتهن وأبضع وأودع ووكل وسافر وآجر واستأجر ولا يضارب
إلا بإذن أو تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق إلا بتنصيص
وإن خصها ببلدة أو سلعة أو معامل لم يتجاوز ذلك أو وقتا بطلت
بمضيها ولا يزوج عبدا ولا أمة ولا يشتري من يعتق على المالك فإن
فعل ضمن ولا من يعتق عليه إن كان ربح وإن لم يكن فاشترى فازدادت
القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فإن
اشترى بألف المضاربة عروضا واقترض مائة ثم حملها فله بيعها مرابحة

واستقرض

على الكل وحصة المالية له وقالا على الألف ولو تصرف بما نهى عنه فأجاز لم
يجيزوه ولو ادعى التقييد والمضارب الإطلاق جعلنا القول له لا للأول
ولو باع من رب المال ما اشتراه به أجزناه ولو دفع المال إليه مضاربة
حكمنا ببقاء الأولى لا بانفساخها وإن دفع المال مضاربة بغير إذن فالأول
ضامن إن ربح الثاني وقالا إن عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقيل يخير
في تضمين أيهما شاء وإن دفع إليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان وأذن
له أن يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس
للأول والثلث للثاني أو قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له أو
بالثلثين ضمن الأول للثاني قدر سدس الربح أو ما رزقك الله أخذ الثاني الثلث
واقتسم الأول ورب المال ما بقي ونجيز لرب المال أن يزيد في الربح بعد
القسمة كالعكس وخالفه وإن ضارب من استأجره حولا بالنصف يعطيه

الأجر ونجعل الربح لرب المال وأعطاه ما شرط له ولا نفسخ الإجارة

فصل

ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره أو مصر اتخذه داره
ولا في الفاسدة فإن سافر ولو يوما للعمل فيه أنفق منه على نفسه ومن
يخدمه وأخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فإن تجاوز ضمن فلو
سافر بماله ومال المضاربة أو خلطه بغير إذن أو بمال لرجلين أنفق
بالحصة وإذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام إلى المال ويبطل بموت
رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولحاقه ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم وإذا علم فإن جانس رأس المال لم يتصرف فيه
وإلا جعله من جنسه وامتنع من التصرف وإذا افترقا وفي المال ديون
وربح أجبر على الاقتضاء وإن لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك
إلى الربح فإن زاد عليه لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ

ثم هلك المال او بعضه ترادا ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء
اقتسماه وان كانا فسخاها ثم عقداها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

الوكالة لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل
يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا
او عبدا محجورين عاقلين جاز وتتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد
للموكل مباشرته ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها
الا في الحدود والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل
باثباتهما جائز وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل
في الخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة
ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا
الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل

بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه
وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر
فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك
لم يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا او غير مصدق وان انكر الوكالة
واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحليفه وهو الظاهر ولو ادعاها
بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها ان صدقه وتتعلق حقوق العقد
فيما يضاف الى الوكيل به لا الى الموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح
عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب
الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع وتنقطع عنه مطالبة الوكيل
اذا دفع وتتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار
وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع

والرهن والإقراض والشركة والمضاربة **فصل** وإذا وكل رجلاً بشراء شيء ذكر
جنسه ونوعه أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يفوضه إلى رأيه وإن عين
له ما يشتريه لم يكن للوكيل أن يشتريه لنفسه فإن اشتراه بخلاف جنس
الثمن الذي سماه أو بغير النقدين أو وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة
الأول وقع الشراء له وإن لم يعين فاشتراه كان له إلا أن يضيف العقد
إلى مال الموكل أو ينويه له وإذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وإن سلمه إلى
الموكل فبإذنه وإن توكل في إسلام أو صرف صح فإن فارق صاحبه قبل القبض
بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه
رجع به وأجزنا حبسه لاستيفائه فإن هلك قبله فمن الموكل أو بعده جعلناه
مضمونا كالغصب فيجعله كالمرهون وهما كالبيع وإن وكله بشراء عشرة
أرطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة

بنصف والزماه العشرين وإن وكل بشراء أمة فاشترى عمياء أو شلاء
نفذ على الموكل أو بشراء عبدين بأعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما
جاز أو بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بأكثر من حصته به فهو غير
لازم وقالا يلزم إذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر
أو بشراء هذا العبد ومبيعه بألف فاشترى معه أو باع آخر بألف وقيمتهما
سواء فهو غير نافذ على الموكل أو بشراء عبد بألف فأتاه بعبد وقال أخذته
لك بألف فأدها فقال بل أخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمأمور
أو بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل أو موزون في الذمة أنفذناه على الوكيل
فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع أصوله وفروعه وزوجته
وعبده ومكاتبه وأجازاه بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب وبيعه جائز
مطلقا وقيداه بثمن المثل وهو رواية وهو بالعرض جائز وخصاه بالنقود

وكذا الاجارة واستيجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز وخصاه
بالاثمان وبعض الخارج وان استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف
ويجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل
بالشراء العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة
في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار وان وكل ببيع عبد
فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فاشترى
نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة الزمناه الموكل او ببيعه
في السوق فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه وان امره
بالبيع فاسدا فباع صحيحا اوقفه على الاجازة وانفذناه او بالبيع بخيار
شهر فاشترطه ثلاثة ايام فهو جائز وان شرطه فازدادت القيمة في
المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم [ويلزمه] بالسكوت ونفاه بهما

او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فكله فباطل
فانفذناه او بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز او بغير
كفؤ ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز واستثنيا من يلي عليها الوكيل
او بعقد الحرة فزوجه بها بعد لحاقها وسبيها فهو جائز او بالصلح عن دم
العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطأ وما يحدث
منها فحسما بقي فبرئت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له
فصل واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او عقد فيه بدل
واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض فلو عقد
الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجازه جاز ويملك
الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير ويشترط علمه في ابطال تصرفه
والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة

وتبطل بموت أحدهما وجنونه جنونا مطبقا وقدّره بشهر أو أكثر من
يوم وليلة وقدّره بحول ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل
وقالا إن حكم به وإذا لحق الوكيل بطل تصرفه فإن عاد مسلما لا يعيده
بخلافه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر وأعاده وإذا وكل المكاتب
ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا بطلت علم أو لم يعلم
أو تصرف الموكل فيما وكل به بطلت فإن باعه فرد عليه بعيب بقضاء
يمنع الوكيل عن بيعه وإجازته له

كتاب الكفالة

وتفسّر بضم
الذمة إلى الذمة في المطالبة لا في الدين ولم يسقطه عن الأصيل
بالكفالة إليه ولا تصح إلا ممن يملك التبرع ويجيزها بالنفس فيضمن
إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفسه أو بما يعبر به عنها
كالروح والوجه أو بجزء شائع وبقوله ضمنته أو هو علي أو إلي أو زعيم به

أو قبل ولو علق تسليمه بوقت معين أحضره فيه إذا طالبه وإلا حبس
وإذا سلمه في مكان يقدر على محاكمته برئ وإن عين مجلس الحاكم فسلمه
في السوق برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية وتبرأ الكفيل بموته وموت
المكفول به لا المكفول له وإن قال إن لم أواف به غدا فأنا ضامن الألف التي
عليه فلم يواف به فضمنه ولم يبرأ من الأولى ولو قال كفلت بنفس زيد فإن
لم أواف به غدا فأنا كفيل بنفس عمرو أو بما لك على عمرو أو تخلى ألف مطلقا
أبطل الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة
كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين أو عدل ولا تصح
بنفس الحد والقصاص وإن ادعى رقبة على عبد فبرهن بحضرة مولاه فالحاكم
حبسه إلى حين التزكية وأخذ كفيلا بنفس المولى ويأمر بأخذه بنفس العبد
لا بنفسيهما

فصل

وتجوز بنفس المال معلوما كان أو مجهولا إذا كان

دينا صحيحا ككفلت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدرك في هذا
البيع ويتخير المكفول له في مطالبة أيهما شاء فان شرط براءة الأصيل
انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة
ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق أو امكان الاستيفاء
أو تعذره كما بايعت فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو اذا قدم
المكفول عنه أو غاب عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر ولو جعله أجلا وجب المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها
بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بألف ضمنها
والا كان القول للكفيل ع ما يعترف به المكفول عنه بأكثر لزمه
دون كفيله وتجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره ويرجع في الأول
ان أدى دون الثاني وان قال لغير خليط اقض فلانا ألفا ولم يقل عني فأدى

فان اعترف

يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة الأصيل قبل الأداء عنه الا أن يلازم
به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الأصيل وبالاستيفاء منه
ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل وان أخر عن الأصيل تأخر عن الكفيل لا بالعكس
وان قال الطالب لكفيل ضمن له بأمر الأصيل برئت الي رجع بالمال
أو أبرأتك لم يرجع أو برئت يلحقه بالأول لا بالثاني وان أبرئ الميت
فرده ورثته يحكم بأنه يرتد خلافه ولو كفل عبد عن مولاه بإذنه فعتق
فأدى منعناه من الرجوع به ولو ادعى أنه كفل له عن فلان بأمره بكذا فأنكر
فبرهن فأدى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فأدى ورثته
حكمنا له بالرجوع وقت الأجل لا للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة
الغرماء ويجيزها مطلقا وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح من المأذون

المديون عن مولاه باذنه فان أعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم
اذا عتق فالكفالة نافذة وانفذها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح
بالأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء أو بيع فاسد
وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالأمانات وهي عن ما في يد الأجير
المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها
ولا تصح بمال الكتابة واذا كان دين على اثنين وتكفلا فما أدى أحدهما زيادة على
النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه
رجع كل بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت
حكمنا ببراءة المحيل فان أبرأه المحتال بطلت واجازه وتثبت الرجوع بالتوى
وهو بأن يجحدها ويحلف ولا بينة أو يموت مفلسا فلا أو بالحكم به في حياته
واذا مات المحيل مديونا قبل أداء المحال عليه قسمنا المحال به بين
الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو أحال البائع غريما له على المشتري
بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل
فقال انما أحلت بدين لي عليك لم يقبل أو المحيل المحتال بمال الحوالة
فقال انما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل وتكره قرض يستفاد به أمن
الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار وتخيره مع السكوت
والانكار فان وقع عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع أو عن مال بمنافع
فبالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
وان استحق فالجميع أو كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه أو بعضه
فببعضه وان وقع عن سكوت أو انكار كان معاوضة في حق المدعي
ولافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار

لم يجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه في بعضه او المصالح عنه رد العوض
ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز
عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق بعض دار صولح عن بعضها
مجهولا لم يرد شيئا من العوض وان ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم
جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها جزه الحال يجيزه
ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته وان قال انت الحكم
غدا او ان اسلمت بمنعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية
عمد وخطا في النفس وما دونها لا الحد وان صالح عن عبد على هذين العبدين
فاذا احدهما حر فله العبد لا غير وبنصف البقية قيمة الحر لو كان عبدا
واضاف تمام الدية نقدا وان عفا او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في

الجاني وان قتل عمدا حر وحرا خطأ فصالح مولاه ولي القتيل على عبد بعينه
قضيا او على قيمته بغير قضا في الاصح ثم قتل الحر فولي الثاني مخير ان شاء
رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا وان شاء على المولى بنصف القيمة
ليرجع هو على الولي وان غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته
فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز
او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى العتق على مال والتهايؤ في
غلتي عبدين على ان ياخذ هذا غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا
باطل وهو في ركوب دابة او غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا
جائز لا جبرا ومنعاه في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة
في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر اخر الى اجله لم يصح وعليه رد ثلث

العشرة وابطال ذلك الكر وقالا يرد شيا وان وجد بطعام اشتراه عينا
تصالحه على ان يرده طعاما من غير جنس العيب الى اجل فهو باطل مطلقا
وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس او على خدمة عبد او سكنى داره او زراعة
او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه لا يبطله او المدعي يبطله
في الركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعه بفعل ضامن يأخذ
قيمته يخيره في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح وابطله وان استأجر
منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يخيره ومنعه واجاز صلح الاجير
الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد ومنع الرد بعيب حادث
قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب واجازه **فصل** واذا صولح
عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا
للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف

او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجلة
بخمسمائة حالة ولا عن الف سود بخمسمائة بيض وان قال اد الي غدا
خمسمائة على انك بري من الباقي يحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد
والا عادت الالف وان كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه
على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويؤجل الباقي فنقدها
قبل التفرق يخيره وخالفه ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه
تصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان تبرع به عنه فان
صالح بمال وضمنه او قال على الف وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف
صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى عليه **فصل**
واذا صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب فان شا شريكه اتبع المديون
بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى

أحدهما نصف نصيبه شاركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه
سلعة ضمنه الآخر ربع الدين وإن أحرق أحدهما على المديون ثوبا فقاما
يمنع شريكه من الرجوع بحصته وخالفه وإن صالح أحد شريكين
في سلم من نصيبه على رأس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة
أحدهم فأخرجوه من التركة وهي عقار أو عروض بمال جاز قليلا كان أو كثيرا
وإن كانت فضة فأعطوه ذهبا أو بالعكس جاز مطلقا وإن اشتملت على
النقود وغيرها فصالحوه على نقد زادوه على نصيبه من ذلك النقد
وإن كان فيها ديون فأخرجوه منها على أن يكون الدين لهم لا يجوز فإن
شرطوا أن يبرأ الغرماء من نصيبه جاز **كتاب الهبة** تنعقد
بالإيجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فإن قبض في المجلس بغير إذن
جاز لا بعد الافتراق وإن كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير

ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك وأعمرتك وحملتك على هذه الدابة إذا نوى الهبة
وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجيزها فيما يقسم إلا بعد القسمة
كسهم في دار وإن وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم لم يجز وإن
استخرجا وإذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من
اثنين لا تجوز ولو وهب لأحدهما ثلثيها وللآخر الثلث أجازها وأجاز
هبة الأب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة وإذا وهبه أبوه ملكه
بالعقد أو أجنبي قبضه أبوه ويقبض الولي عن اليتيم وإن كان في حجر
أمه أو حجر أجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز وإن وهب
لابنه وبنتيه يأمره بالقسمة نصفين لا كالميراث **فصل** ويكره الرجوع
فيها ويجيزه فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم الحاكم فإن هلكت

بعد الحكم لم يضمن ويمنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها
عن ملك الموهوب له وموت أحد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا
نقصان وإن وهب لعبد أخيه فله الرجوع كالموهوب لأخيه وهو عبد
أو لمكاتب بحر تحريره كالو عتق وخالفه وأبطلوه في القيمة للزيادة المتصلة
وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها وإن قال خذ هذا
بدلا عن هبتك أو في مقابلتها أو عوضها أو عوضه أجنبي متبرعا
فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض أو كل العوض
رجع في الهبة أو نصفه منعناه من الرجوع إلا أن يرد الباقي وإذا تلف
الموهوب أو استحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب وإذا اشترط
العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا وإن
ضحى بالموهوب أو نذر التصدق به يسقطه وإن وهب عبده المديون

(إذا)

من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه بعيبه وأبطله ومنع من الرجوع
في رواية أو جارية إلا حملها صحت الهبة لا الاستثناء **فصل** ويجوز العمرى
للمعمر في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وأبطلاها
ولو قال جميع ما لي أو ما أملكه لفلان كان هبة أو ما ينسب إلي أو يعرف بي
كان إقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة ولا رجوع
فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على
فقيرين وهي على غنيين لا تجوز ولم يعينوا الثلث على من نذر التصدق بماله
أو بملكه ولا عممناه بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل ويحبس قدر
النفقة إلى أن يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف
جائز ولزومه بالقضاء أو بعد الموت إذا علق بموته وقالا هو لازم مطلقا
ويخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم إلى ولي وشرطه ويجيزه

في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة ويجيز شرط
المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجيزه من غير ذكر تأبيد ويكون
للفقراء وإن لم يسمهم ولا تدخله في ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه
عن المسجد بقوله وشرطا إفرازه وصلاة واحد أو جماعة فيه بإذنه
وإفراز الطريق شرط وإن خرب ما حوله واستغني عنه لا يعيده ملكا
وخالفه واللزوم في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله
بالقول لا باستعمالها فيما وضعت له ولا يجيز وقف كل عين معينة
مملوكة قابلة للنقل منتفعة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول
بالعقار ولا يجوز ما كان تبعا كآلات الحرث والبقر وعبيده الأكرة مع
الضيعة وأجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب والفأس
والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه

ويجيز القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فإن وقف دارا على سكنى
ولده فعمرها فإن امتنع أو افتقر أجرها الحاكم وعمرها ثم ردها إليه
ويصرف ما انهدم من الوقف في عمارته فإن استغنى حبس للحاجة
فإن تعذر إعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه **فصل**
يتبع شرط الواقف في إجارته فإن أهمله قيل يطلق وقيل يقيد بسنة
ويختار للفتوى أن تؤجر الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة ولا يؤجر
إلا بأجر المثل ولا ينقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه أن يؤجر إلا بإنابة أو ولاية فإن مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا
يرهن وإن أتلف منافعه أو غصب عقاره يختار وجوب الضمان
وتجوز الشهادة بالشهرة لإثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فإن هلك ضمن مثله

ساكنها

إن كان مثليا وإلا فقيمته يوم غصبه وإن نقص ضمن النقصان وإن
انقطع المثل فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع
وإذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها
ثم قضى عليه بالبدل وإذا غيب المغصوب فقضي بالقيمة ملكه إياه والقول
قوله مع يمينه في القيمة إلا أن يبرهن المالك أنها أكثر فإن ظهر وقد
ضمنه بنكوله أو بقول المالك أو ببينته فلا خيار أو بقول الغاصب مع
يمينه خير المالك بين إمضاء الضمان أو الأخذ ورد العوض وإن برهن
كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر
المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه وإذا
تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه إياها
ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة

فطبخها أو شواها أو طحن حنطة أو زرعها أو خبز دقيقا أو جعل الصفر
آنية والحديد سيفا أو بنى على ساجة أو عصر زيتونا أو عنبا أو غزل
قطنا أو نسج غزلا فإن غصب تبرا فصاغه آنية أو ضربه دنانير فهي للمالك
وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل وإن ذبح شاة غيره أو قطع عضوا
منها فإن شاء المالك أخذها وضمنه نقصانها أو سلمها وضمنه قيمتها
وإن خرق ثوبا فأبطل عامة منفعته ضمنه وإن كان يسيرا ضمن
نقصانه وإن بنى في أرض أو غرس قلعها وسلمها فإن نقصت به كان
للمالك أن يضمن قيمة غرسه أو بنائه مقلوعا ويكون له ونضمن للمسلم
قيمة ما أتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فإن أسلم بعد إتلافها يبرئه وأوجب
القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه شق زق خمر لا إراقتها وخالفه وإن
كسر معزفا فهو ضامن قيمته لغير لهو وإن أبق المغصوب ترد على المالك

فادّى الجعل يمنعه من الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه ان
اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جايز وابطله او قطع يديه فالمالك يضمّنه
ان سلّمه اليه والا يمسكه ويأخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بما له
قيمة ثم استهلكه فهو بري والا يضمن ويضمنه طاهرا او السواد في الصبغ
نقصان وقيل هو اختلاف زمان وان صبغه احمر او لتّ سويقه
بسمن فان شا اخذهما ورد ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمّنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق وسلّمهما وان اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه
لم يبرئه عنه ولا تضمن زوايد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع
بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطّلها والزيادة المتصلة لا تضمن
بالبيع والتسليم وتضمن ما نقصت الجارية بالولادة الا ان يفي الولد
بجبره فتسقطه وان حبلت فردها فماتت في نفاسها فعليه قيمتها

يوم العلوق وفي الا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتعتبر المساكنة
وحدها وقيل مع النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق
وان نهاه عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره
بالحفظ في بيت من داره فحفظه في بيت اخر منها ساويه لم يضمن
بخلاف المخالفة في الدار وان خلطها بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن
وقالا يشاركه ان شا وان اختلطت بغير صنعه كان شريكا وان انفق
بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم
هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند اخر فالاول ضامن وخيّره
او طولب بها فحبسها ضمن او تعدى ثم ازاله نزل الضمان او جحد ثم اعترف
لم يزل ومنعنا الضمان بالجحود في غيبة المودع وان تصرف فيها فربح

يطيبه له وأمرا بالتصدق به ولا يمنعه من المستعير بها فله ذلك مع الأمن
وعدم النهي وقالا إن لم يكن لها حمل ومؤنة وإن أودعاه مكيلا أو موزونا
وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع إليه فهو ضامن وإن أودعهما
ما يقسم فاقتسماه ودفع أحدهما قسمه إلى شريكه فهو ضامن وإن كان
لا يقسم جاز حفظ أحدهما بإذن الآخر ونضمن الصبي والعبد المودعين
ما أتلفاه للحال وقالا نضمن العبد وحده بعد العتق وإن دفع العبد الوديعة
إلى مثله فهلكت فللمالك أن يضمن الأول بعد العتق فقط ويخيره في
الثاني للحال ووافق الأول في الأول وألزم الثاني للحال وقيل بعد العتق
أو عند ثالث مثلهما فالأول كالأول والثاني ضامن للحال فقط ويخير
في أيهما شاء ووافق الأول في الأول وخيره في الآخرين

كتاب العارية

وتفسيرها هبة المنافع بغير عوض ولا تكون إلا

فيما ينتفع به مع بقاء عينه فإذا أعار مكيلا أو موزونا كان قرضا وتجعلها أمانة
وتصح بأعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها إذا لم يرد بهما هبة وأخدمتك
هذا العبد وداري لك سكنى أو سكنى عمري ونجيز للمستعير أن يعير
ما لا يختلف بالاستعمال وليس له أن يؤجر ولو استعاره ليرهنه جاز
وإن قيده بمقدار أو جنس أو مكان لم يتجاوزه وإن هلك بعد الفكاك أو قبل
الارتهان فلا ضمان أو في يد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه
بالهلاك من الدين وإن أعار أرضه للبناء والغرس كان له أن يرجع ويكلفه
تفريغها وإن وقت فرجع قبله كره وألزمناه الضمان فقيل ما نقصهما
القلع وقيل قيمتهما ويملكهما إلا أن يرفعهما المستعير وقيل إن ضر الأرض
تخير المالك وإن أعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير
يكتب أطعمتني أرضه وقالا أعرتني ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب

أجرة رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل
مالكها أو مع عبده أو اجيره أو عينا مستعارة أو مستأجرة الى داره
برئ دون الوديعة **كتاب اللقيط** يحكم بحريته وليس
لغير الملتقط أخذه منه وينفق عليه من بيت المال فان انفق الملتقط
كان متبرعا الا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط
اذا بلغ ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر أحدهما
علامة فيه أو سبق كان أولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا تعتبر قول
القايف ويترجح بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين
أو قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما أو في قرية لأهل الذمة
أو بيعة أو كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان كان مسلما ههنا أو ذميا
هناك فاعتبار المكان أو الواجد أو الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت

منه وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان له
ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه
في صناعة ولا يواجره في الأصح ويمنع الامام عن استيفاء القصاص
لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا **كتاب اللقطة** اذا اشهد
الملتقط أنه يأخذها ليردها كان أمينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة
يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف
ما دون عشرة دراهم أياما وفيما فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها
ان شا فان جا صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط أو المسكين ان شا
وان كانت قايمة أخذها منه وان أتلف العبد ما التقطه قبل التعريف
بيع أو فدي أو بعده طولب به للحال ولم يؤخر الى عتقه ويجوز للفقير
أن ينتفع بها ولا يجيزه للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز أن يتصدق بها

الغني على أهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والإبل والفرس فإن أذن
له الحاكم في النفقة وإلا كان متبرعا ويوجرها الحاكم وينفق عليها من
الأجرة إن كان لها منفعة وإلا باعها إن كان أصلح وحفظ ثمنها وإن رأى
الإنفاق مدة قصيرة أصلح أمر به وجعلها دينا فيحبسها للاستيفاء فإن
وإذا ادعاها لم تدفع إليه إلا ببينة ويحل له دفعها إليه بذكر علامة ولا
يجبر ويسوى بين لقطة الحل والحرم **كتاب الخنثى** إذا كان
للمولود فرجان فبال من أحدهما أو سبق اعتبر به وإن كان معا فهو مشكل
واعتبر بالأكثر وإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال أو النساء اعتبر بها وإن
لم تظهر أو تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالأحوط فيقدم على صف
النساء فإن صلى معهن أعاد أو مع الرجال أعاد من عن يمينه وشماله وخلفه
ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر

إلا معه وتختنه أمة تشترى له من ماله وإلا من بيت المال ثم تباع
وإن ورث مع ابن فهو أنثى وقالا له نصف ميراث ذكر وأنثى فيعطيه
ثلاثة أسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر وإذا مات لم يغسل كالمرأة
كتاب المفقود إذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته
في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه وإذا مضت مدة
لا يعيش مثله فيها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولا يعتبر
أربعة أعوام ولم يقطعوا نكاح الأول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله
ميتا في مال غيره **كتاب الإباق** إذا رد الآبق من مسيرة
السفر فصاعدا من أشهد عليه أنه أخذه ليرده وجب له الجعل أربعون
درهما وفيما دونها بحسابه ولا يتوقف على الشرط فإن كانت قيمته أقل منه

حكم له بقيمته إلا درهما ويأمره بالجعل وإن أبق منه فلا شيء عليه ولا له
وإن رده إلى المصر فمات المالك وهو مورثه قبل قبضه يبطله وجعل
المدبر وأم الولد لا المكاتب كالقن

كتاب إحياء الموات

إذا أحيى
مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة
من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وإذن الإمام
شرط ومن حجر أرضا وأهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره وحريم بئر الناضح
أربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ومنع
غيره من الحفر فيه ولحق ما أثبته عود دجلة والفرات إليه بالموات إذا لم
يكن حريما وإن جاز عوده لم يجز إحياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له
إلا ببينة وقالا له حريم بقدر إلقاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية
يقدره بنصف عرض النهر من جانبيه وقدره بكله

فصل

ويجوز قسمة

الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى بمنفعته لا
برقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الأودية
والأنهار العظام في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية وفي الشفة
لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس لأحد أن يأخذ شيئا
مما أحرزه منه إلا برضا صاحبه وإذا كان النهر أو العين في ملك رجل
جاز له منع غيره من دخوله فإن لم يجد غيره مكنه منه أو أخرجه إليه
فإن منعه منه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح
وكري الأنهار العظام من بيت المال والمشترك من الشركاء دون أهل الشفة
ويجبر من امتنع منهم ومؤنة الكري إذا جاوز أرض رجل مرفوعة عنه
وقالا الكري كله على كلهم وإذا كان له مجرى في أرض غيره فليس لرب الأرض
منعه وإذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر أراضيهم وليس للأعلى

أن يسكر ليستوفي إلا بتراضيهم ولا يشق أحدهم منه نهرا ولا ينصب رحى
ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه إلى أرض أخرى ليس لها إلا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة ويختار للفتوى ويجيزها
من غير تبعية المساقاة واتحاد العامل والعقد وعسر الإفراد بالعمل على
البياض بين ما سوقي عليه ويشترط صلاحية الأرض وأهلية العاقدين والتخلية
بينها وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان
معلومة لأحدهما أو برفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على الماذيانات
والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من
لا بذر له فإن كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر أو الأرض وحدها
أو العمل وحده من أحدهما والباقي من الآخر جازت أو البقر والأرض لأحدهما
لم تجز ويجيزها في رواية فإذا صحت كان الخارج على الشرط وإن لم

يخرج شيء فلا شيء للعامل وإذا فسدت كان لصاحب البذر أجر المثل للآخر
عن عمله أو أرضه لا يزاد على المسمى وأجازها ولو شرطا التبن لرب البذر
بعد شرط الحب بنصفين جاز لا للآخر أو سكتا عنه كان لرب البذر وقيل
بينهما وإذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه أو الآخر أجبر
وإذا مات أحدهما بطلت وإذا انقضت المدة قبل الإدراك كان على
المزارع أجر مثل نصيبه من الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما
إلى أن يستحصد ويستأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
بالحصص وإن شرطاه على العامل فسدت ويجيز اشتراط الحصاد عليه
ومنعه **فصل** وإن شرط النصف بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا فالأول
صحيح وكلاهما وإن اختلفا فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة أقفزة
على نصف الخارج وأنكرها رب الأرض وذاك قبل العمل فالقول له وقالا

للعامل وإن شرط رب الأرض والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل
المأذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الأرض وقالا للعامل وإن دفع
اليهما أرضا ببذرها وسمى لأحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما
فالفساد شائع وقصراه على الثاني وإن غصبها فزرعها فالخارج له
والعشر والخراج عليه وإن نقصت فضمن فالخراج والعشر على المالك مطلقا
وقالا العشر على الغاصب بكل حال وأما الخراج فعلى المالك إن كان النقصان
أكثر وعلى الغاصب من دون ضمان إن كان أقل ولو تزوج على أن تزرع هي
أرضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف أجر مثل
الأرض وربعه إن طلقها قبل الدخول وأوجب مهر المثل لا يزاد على أجر
مثل الأرض والمتعة في الطلاق قبله وإن كان هو العامل في أرضها ببذره
فيجعل مهرها نصف أجر مثل عليه لا مهر المثل أو على أن تزرع هي ببذره أرضه

أرضها ببذره وجب مهر المثل **كتاب المساقاة** وهي بجزء من
الثمرة باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا
وتجوز في الشجر والرطاب وأصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل والكرم
وإذا دفع إليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز وإذا فسدت كان للعامل أجر
مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالأعذار **كتاب النكاح** يسن
حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله على التخلي
للنوافل وينعقد بالإيجاب والقبول وهما بلفظ الماضي أو أحدهما ولا
نقتصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة
والبيع والشراء لا الإجارة والإباحة والإعارة وأجازوا نكاح السر
وشرطوا الإشهاد ولا ينعقد بين المسلمين إلا بحضور شاهدين مسلمين
حرين بالغين عاقلين ونجيزه برجل وامرأتين ولو غير عدول وأعمين

ويحد دين تدب وإن وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم
يعلموه فقبلت بحضرتهم ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز وأبطله
وأجزنا نكاح ذميين بغير شهود **فصل** تحرم الأم والجدة مطلقا والبنت
ويحرمها من الزنا وبنت الولد وإن سفلت والأخت مطلقا والخالة
والعمة مطلقا وبنت الأخ والأخت وإن سفلت وأم المرأة بالعقد الصحيح
وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة أبيه وأجداده وبنيه
وبني أولاده وتثبت المصاهرة بالزنا وبالمس والنظر إلى الفرج بشهوة ونفيناه
بوطء صغيرة لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم الأخ
وأخت الابن والجمع بين الأختين نكاحا أو بملك يمين وطأ فلو ادعتا
نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم
نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا وأوجبه كاملا بينهما أو هو نكاح امرأة

ثم ادعت نكاح أختها الغائبة وبرهنا فقضي بزوجيته وأوقفا الأمر إلى حضورها
وتحرم بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أختها أو أخيها وأجزناه
بينها وبين امرأة أبيها وتحرم على الحر أكثر من أربع وحرموا على العبد
أكثر من ثنتين وتحرم أخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي وعدة
أم الولد إذا أعتقت مانعة من نكاح أختها وقالا عن وطئها وأجزنا الأربع
فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع إنكارها لتزوجه بأختها
وتجوز الكتابيات ونجيز الأمة الذمية ومع طول الحرة الأربع منهن
وجارية ابنه وتحرم الأمة على الحرة لا العكس وهي في عدة الحرة من بائن
حرام ولا يتزوج أمته ولا المرأة عبدها وتحرم المجوسية والوثنية
والصابيات إن لم يكن أهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وهما وطأها
حتى تضع ونبطل المتعة وأبطلنا المؤقت لا التوقيت ونجيز الشغار ويجب

مهر المثل وبطل شرط الخيار لا العقد ويجيز تزويج المحرم والمحرمة حالة
الإحرام دون الوطء وكذلك يجيز إنكاحهما ولو تزوجها بألف واحدها
حرام صح في الحلال ولها الألف وما لا حصتها من مهر مثلها فصل ونجيز
بعبارة النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها
أو توكلت به جاز من غير ولي ونشترطه في رواية وأوقفه على إجازته
في أخرى ونستأذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب ونزوجها
كالبكر إن زالت بوثبة أو حيضة أو تعنيس وكذا بزنى خفي وإن ادعى سكوتها
وهي الرد رجحنا قولها لا قوله أو إنكاح ابنه فشهدا بإبائه وهي كبيرة بردها وسمعها
ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا نمنعه بالفسق والكافر
على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالأب والجد ويحجب الأقرب
الأبعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما ونسقطه مطلقا

أو جراحة

٩٧

واللزوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما أفتى به ولهما تزويجها
بغبن فاحش في المهر وبغير كفء ولم يقصروا الولاية على الأب في الصغيرة
ونثبت الإجبار على الصغر لا البكارة وأعتبرنا ولاية الأب لجنون الولد
بعد البلوغ والأم وأقاربها وذو الأرحام أولياء بعد العصبة ومنعهم ثم يتولى
مولى الموالاة ثم القاضي والجد أولى من الأخ مطلقا وأثبتاها لكل منهما ورجح
أب المجنونة على ابنها وعكسا ونجيز للأب تزويج عبد ابنه الصغير من أمته
وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة فعقد الأبعد أجزناه وتقدمه
على القاضي وفسرناها بأن يفوت الكفء باستطلاع رأيه لا بجهل مكانه ونعتبر
الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة وجعله كفؤا إلا إذا
استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ونعتبرها دونه ويجعله
بملكها كفؤا للفائقة في الغنى واعتبر فيها الصنائع وعن الإمام روايتان ونعتبرها

في رواية ويعكس في أخرى إلا أن يفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا
على الأب ويجعل ذا أب في الإسلام أو الحرية كفؤا للذي أبوين ويستوي الأبوان
والأكثر وإذا تزوجت بغير كفؤ جاز للأولياء التفريق بينهما ويجيزه لبعضهم
إن اختلفوا وللولي الاعتراض إذا نقصت من مهر مثلها ويمنعه وإن
أكرها ثم زال فرضيت فله أيضا منعه ويجيز تولي طرفي النكاح وليا
كان أو وكيلا أو وليا ووكيلا أو أصيلا ووكيلا أو وليا وأصيلا وإقرار الولي
والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ إلا ببينة وينعقد في الأمة ويجيز
عقد الفضولي من جانب موقوفا ويجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين

اصل عليه

فصل يصح بغير تسمية مهر ولا ينقصه من عشرة دراهم ولو سمى أقل
أتمها وتركنا مهر المثل أو أكثر وجب بدخوله أو موته أو موتها فإن طلق
قبل الدخول تنصف إلا أن تعفو هي فيترك ولم يجزه للأب أو يعفو

الزوج فيكمل ولا متعة لها وإن لم يسم أو شرط أن لا مهر توجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وإن طلقها قبله أوجبوا المتعة فيجب
درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو
فرضه بعد العقد توجبها لا نصفه ويحكم به في قول وبها في أخرى وإن زادها
بعد العقد لزمته أو حطت هي صح وتنصف الزيادة المنفصلة بعد قبض
المسمى واستيفاها ولو أمهرها عبدا فقبضته ثم طلقها فأعتقه قبل رد
النصف بحكم أو تراض الخيار أو هي أنفذناه في كله لا في نصفه بإعتاق
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه
بنصفه لا كله ولو رهن عن مهر المثل ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنا
بالمتعة ولو أمهرها ألفا فقبضته ثم وهبته ~~ثم طلقها قبل الدخول~~

النصف

~~يرجع بنصف الألف ولو أمهرها ألفا وسلم إليها نصفها ثم وهبت~~

منه النصف الباقي في ذمته صح ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت
باطل ولو كان دينا فوهبته قبل القبض أو عينا فوهبته منه مطلقا منعنا
من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا أو خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل
أو هذا العبد أو الخل فكان حرا أو خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر
لو كان عبدا ومثل الخمر خلا ووافق الأول في الأولى والثاني في الثانية
أو على هذين العبدين وكان أحدهما حرا فالعبد هو المهر إن ساوى
عشرة دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فإن نقص
عن مهر المثل تمم أو على هذا الخمر أو الميتة وكان خلا أو ذكية فلها مهر
المثل في رواية والمسمى في الأصح كما يفتى به وأفتى بالمذكاة ومهر المثل في
الخمر أو على هذه الثياب العشرة وكانت تسعة فهي المهر وحكم بها
فإن نقصت عن مهر المثل تمم أو على ثوب موصوف في الذمة فأتى بقيمته

أجبرناها على القبول وحكم به إن أجل وعدم الإجبار مروي وهو الأصح أو
على عبد أو فرس مبهم توجب الوسط أو قيمته لا مهر المثل أو ثوب وجب
مهر المثل أو على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض وطلقها قبل الدخول
فالأكساب لها ونصفها مع العبد أو على دار على أن تدفع إليه ألفا
فما أصاب منها مهر المثل كان مهرا والألف كان مبيعا والشفعة
لا تثبت فيها أو على ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها فالأول هو الصحيح
والإجارة أو على أقل من مهر المثل على أن يطلق ضرتها فإن وفى وإلا أمرنا
بتكميله أو على ألف أو ألفين أو هذا العبد أو ذاك فالمهر ما شابه مهر المثل
وإلا هو الأقل أو على تعليم القرآن أو خدمتها سنة وهو حر لا نوجبهما
بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها ولو أعتقها على أن تتزوجه بجعله صداقها
وأفتيا بمهر المثل ولو أبت ألزمناها بقيمتها ولو ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير

ثم مات فأخذته من تركته أجز للباقين الرجوع في نصيبه ولم يؤخذوه على
لفقر ولده الصغير أو الولي صح وتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما
العلانية ولو أبان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم أبانها قبل الدخول حكم
بنصف المهر وإتمام العدة وهما بكماله واستينافها ولو أزال عذرتها
بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وأوجب كله ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة
وطلق أحد بعض ثلاثا والأخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول بها بمهر
وحكم للبنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث ووافق في رواية أو واحدة
وثنتين وثلاثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة أربعة وعشرين
فتأخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا للثنتين
ثمانية وللثلاث تسعة أو امرأة وابنتها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول
فللأم نصف المهر والميراث وللبنتين النصف وقسماها بينهن أثلاثا

المهر بالخلوة الصحيحة بأن ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض وإحرام بحج
وعمرة وصوم رمضان والجب غير مانع ولا يجب إلا مهر المثل بالدخول
في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب العدة ويثبت النسب
واعتبر مدته من حين الدخول ويفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة أبيها
إن وجد من عماتها وإلا فالأجانب ويعتبر التساوي في السن والمال والحسن
والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة وإذا امتنعت عن تسليم نفسها
وأن يسافر بها للمهر المعجل جاز وإن كان كله مؤجلا لا يجيزه ولها الامتناع
بعد الدخول برضاها حتى توفيها والنفقة ثابتة وإذا وفاها نقلها حيث
شاء وقيل لا بل يسافر بها إلى بلد غير بلدها وقيل إن أوفاها المؤجل أيضا وهو مأمون
سافر وإلا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى قضي لمن أقام البينة فإن أقاما قبلت بينتها
وإلا جعل القول للزوج إلا أن يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل

فإن ساوى اعترافه أو نقص حكم به أو دعواها أو زاد حكم بها أو زاد على غيره
ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل أو ورثتهما فيه كحاله لوارثها إن سميه
مهر المثل وفي الأولى لوارثه ويستثنى منه ما يعتبر عرفا وفي نفس التسمية فالقضاء
بشيء منه وحكمها بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والأمة والمكاتب
والمدبر وأم الولد إلا بإذن المولى ويجبر إجبار العبد كالأمة دون المكاتب
والمكاتبة وإذا أذن صار المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
وإذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى أن يبوئها منزل الزوج
بل يطأها إذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد وإثباته
للمكاتبة ولو قتل أمته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة
نفسها قبل الدخول ولو تزوجت بغير إذن فأعتقت حكمنا بنفاذه
أو ورثها من يحرم عليه فأجاز أو اشتراها هو أو أنثى أجزناه ولو نكح بغير

إذن ثم طلق ثلاثا ثم أذن له فجدد عليها يجيزه من غير كراهة ولو زوج
بنته مكاتبه ثم مات لا تفسد النكاح إلا إذا عجز فرد وحكم بحرية ولد
العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا يجيز ردها الجنون والجذام والبرص
والرتق والقرن وأجاز لها رده بالثلاثة الأول ويؤجل العنين والخصي لا المجبوب
حولا فإن وصل وإلا فرق بينهما بطلبها ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا
والفرقة بتفريق الحاكم وفي الإباء بقولها وإذا كان زوج الأمة عنينا فالخيار
للمولى ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير **فصل** وأجازوا أنكحة الكفار
ولو زوج بغير شهود أجزناه وإذا أسلما أبقيناه أو بمحرمه فهو جائز وشرط
التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة أحدهما كإسلامه أو في عدة كافر فهو
جائز أو بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم ولو ترافعا أو أسلما
حكمنا في الحربيين ولو أمهرها وهما ذميان خمرا أو خنزيرا بعينهما ثم أسلما

فلها المهر او فى الذمة فالقيمة فيهما ومهر المثل فيه وبوجبه فيهما الا القيمة
ولو اسلمت تعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق وتجعله فسخا
وقالا طلاقا بائنا او اسلم وهى مجوسية تعرض عليها فان ابت فرق بغير طلاق
ويكون لها المهر ان دخل بها والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة
بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كل مهرها والا نصفه
او هى قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما وتحكم
بالفرقة حال الردة والتفريق بين الاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء
العدة فى المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا
فحتى تضع واذا اسلمت فى دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت
منه بانقضاء ثلث حيض وتجعل تباين الدارين سبب الفرقة لا السبى
واذا اسلم زوج الكتابية بقى النكاح ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع

الولد خير الابوين دينا ويتبع الكتابى منهما لا المجوسى ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره فى اختيار
اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت وتحكم بالفرقة بين مسلم معه
نصرانية تمجسا كما لو تهودا وخالفه **فصل** ويعدل بين الحرتين
فى القسم مطلقا وتأمره بالتسوية لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا
والثيب ثلاثا ثم يستانف ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر
بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا توجبها ويجوز ان تترك قسمها لها
حبتها
وان ترجع فيه **كتاب الرضاع** وتعلق التحريم بمطلقه فى
المدة لا بخمس رضعات وهى ثلاثون شهرا وقالا سنتان ونفينا
الثلث واذا ارضعت صبية حرمت على اصول زوجها واصولها
وفروعهما واخويهما واخواتهما فاذا رضع صبيان من امراة كانا اخوين

وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا تعتبر اللبن إذا غلبه ماء أو دواء أو لبن
شاة فإن امتزج بلبن امرأة أخرى علقه بهما وهو رواية وهما بأغلبهما
وامتزاجه بالطعام لا حكم له وإن غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها
ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن
فطلقت وانقضت عدتها وتزوجت آخر فحبلت وأرضعت فحكمه
من الأول حتى تلد وتثبته من الثاني إن كان دفيقا لا منهما ولو أرضعت
امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وله نصف
مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة وتشترط تعمدها الإفساد ولو أرضعتهما
أجنبية على التعاقب حرمتا ولا تحرم الثانية ولو قال هذه رضيعتي
ثم اعترف بالخطأ يصدق فيه ولا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

إذا أوقع طلقة في طهر

لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو أحسن الطلاق وإن أوقع
ثنتين أو ثلاثا دفعة أو في طهر واحد وقع ويكون به بدعة وإن فرقها
في ثلاثة أطهار فهو السنة ولم يخصوها في الواحدة وإذا قال للمدخول
بها أنت طالق ثلاثا للسنة تقسمت على الأطهار واعتبرنا بسنة الجمع وتعم
السنة في العدد المدخول بها وغيرها ويخص في الوقت المدخول بها
بأن يطلقها في طهر خال عن الوقاع وأجزنا طلاق غير المدخول بها في الحيض
من غير كراهية وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر طلقها للسنة واحدة
وأجزناها عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر أخرى وجعلا للا فيها
للسنة واحدة وقالا ثلاثا يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال لها ولدت ولدا
أنت طالق للسنة فأتت بثلاثة في بطن حكم بواحدة عقيب الأول
وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية إن تزوجها الأغبر وقالا لا يقع واحدة

بعد نفاسها وأخريان في طهرين وإذا طلق في الحيض وقع ويعصي وتستحب الرجعة

ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللهما رجعة في

طهر أو شهر والثلث للسنة في حال مسها للشهوة وقالا تتوزع على الأطهار

فصل ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن الأخرس بالإشارة ويقع

طلاق السكران والمكره وتعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن ملك امرأته

أو شقصا منها أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو اشترته

ثم أعتقته فطلقها في العدة أو خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها

يلغيه فيهما وأوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحكمين فصل ولا يحتاج صريحه

إلى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة رجعية وتلغى نية الثلث

والثنتين ويقع بأنت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة إلا أن

ينوي الثلث وألغيا الثنتين وتفتقر الكناية إليها حالة الرضا كبائن

بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي بأهلك خلية برية وهبتك لأهلك

سرحتك فارقتك أمرك بيدك أنت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي

اعزبي اذهبي ابتغي الأزواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح

جوابا لا ردا فإن أنكرها صدق فيما يصلح لهما وبعدمه في حالة الغضب

إلا فيما يصلح جوابا لا غير ويجعلها بوائن إلا الرواجع ويصح نية الثلث

وألغيا الثنتين ولو نوى ثنتان بها ثلثا ولم يخصوا نية الواحدة بغير المدخول

بها أو ثنتا بأنت واحدة واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لا

بائنة وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلثا وأبطل جعلها بائنة ولو قال

لست امرأتي أو لست زوجك أو ما أنا أو ما أنت فهو واقع بالنية

وألغياه وتلغى أنا منك طالق وإن نوى لا بائن أو حرام ولو قال أنت طالق

واحدة أو لا لا حكم بواحدة وألغياه ولو قال أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك

أباك فأعتقها ملك الرجعة ولو علقهما بمجيء الغد والمولى عتقها به ملكه إياها
أو بموت مولاها وهو أخوه فورثها يوقعها وخالفه ولو وصفه بضرب
من الزيادة والشدة نوقعه بائنا لا رجعيا في المدخول بها كطالق بائن أو أشد
الطلاق أو أفحشه أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو ملء البيت
وإن نوى ثلاثا وقعن أو بالطول أو بالعرض جعلناه بائنا ويقع بإضافته
إلى الجملة أو ما يعبر عنها أو وجهك أو روحك أو جسدك أو إلى
جزء شائع كنصفك أو ثلثك وألغيناه فيما لا يعبر كيدك أو رجلك ودبرك
ولو قال نصف تطليقة أو ثلثها وقعت كاملة أو واحدة ونصفا قبل
الدخول أو وقعنا ثنتين لا واحدة أو من واحدة إلى ثلث فالواقع ثنتان
وكذا في الإقرار وقالا ثلث وما اكتفينا بواحدة أو واحدة في ثنتين أو ثنتا
واحدة لا ثنتين في مثلها فثنتين (أو ثنتين) لا ثلثا أو بمكة أو فيها طلقت في الحال

في كل البلاد أو إذا دخلتها أو في دخولك تعلق أو غدا وقع بطلوع الفجر أو في
غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا أو اليوم وغدا وقعت
واحدة أو غدا واليوم أو وقعنا ثنتين أو كل يوم ولا نية أو وقعنا واحدة لا ثلثا
في ثلاثة أيام أو أمس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت
الآن أو إلى شهر نوقعه في الحال أو إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت في آخر
أجزاء حياته أو متى لم أطلقك طلقت حين سكت وإذا مثل إن وقالا مثل
متى أو متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلثا ووصل أنت طالق وقعنا هذه
لا الثلث أو قبل قدوم فلان بشهر أو وقعناه مقتصرا لا مستندا أو قبل
موت فلان بشهر فمات بتمامه فهو مستند وقالا مقتصر أو قبل موتي
أو موتك فهو مستند ولا إرث وألغيناه أو آخر ما أملكه أو أتزوجها
حر وطالق فالجزاء واقع على آخرهما مستندا وأطولكما عمرا طالق الآن

أو فعناه على الباقية حال موت الأخرى لا مستبدا ولو شهد واحد
بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في
طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا ورددنا شهادتهما بطلاق إحداهن
عينا مع نسيانها فصل وإذا طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن فإن فرق بانت
بالأولى أو قال واحدة وواحدة أو قبل واحدة أو بعدها واحدة بانت بواحدة
أو قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع أو معها وقعتا أو إن دخلت الدار
أو إن تزوجتك فطالق وطالق وطالق فالأولى واقعة وقالا كلها أو بثم
فإن قدم الشرط فالأولى معلقة والثانية منجزة أو أخر فالأولى
منجزة والباقي لغو وإن قدم في المدخول بها فالأولى معلقة والثاني منجز
أو أخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا وينجز بتعليقه
بالنكاح وأجازه مع التعميم ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق قبله

بوقوعه وإذا علق بشرط بأحد ألفاظه كإن وإذا وإذا ما ومتى ومتى ما
وكل وكلما في ملك أو مضاف إليه صح ولا يبطل بزوال الملك فإن وجد
فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه وإلا انحلت ولم يقع ولا
يتكرر إلا في كلما وأبقينا التكرار بانتهاء الثلث وأبطلناه بتنجيزها
ولحاقه بدار الحرب مرتدا مبطل للتعليق وأوقعنا البائن المعلق
بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها
في يوم ثلاثا ودخل بها في كل مرة ألزمه بأربعة مهور ونصف وأبانها
بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف أو أبانا ألزمه بثلاثة مهور
وهما بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول
له والبينة لها فإن استفيد منها اعتبر قولها في حقها كإن حضت فأنت
وفلانة فأخبرت طلقت خاصة وبشرط استمرار الدم ثلاثا وإن قال

طالق

حيضة وطهارتها وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال بقلبك عكس ولو نواه

فصل واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة
او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يصح نية الثلث وان نواها ولا
بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد
ترددت اليوم اثبتناه بعد الغد او كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار
واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع
فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت
او كلما شئت عمم ومع الرجوع وان شئت قيدناه بالمجلس ومعنا عزله او انت طالق
كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيتها في المجلس ان نوى وافقها
عليها اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية بعلنه

منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلاثا الا
ان تشائي واحدة فتشائها تحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يوقعه
او ثلاثا وثلاثا او حر وحر ان شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء انت طالق
نجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين وقعت واحدة
او واحدة فثنتان

فصل ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات نورثها وشرطوا
كونها في العدة ونجعلها بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي
توجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا
نعلقه في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها
في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن مبرانهما
وحكما يصححهما

فصل وتراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا يحرم به
الوطي وتثبت بالقول كراجعتك وثنيها بالفعل كالمس بشهوة والنظر

إلى الفرج بشهوة ويستحب الإشهاد ولا توجبه ومنعناه من السفر بها حتى
يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول
قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فقالت انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع
الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم
تنقطع الا بالغسل او بمضي وقت الصلاة او بالتيمم مع الصلاة وقطعها
بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا لم تنقطع ولا يقطعها بترك
المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها فلبث به
يجعله مراجعا او وفقها على المعاودة ولو كان ثلاثا يلزمه بالعقر به
وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام
واذا ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او بثلث في الحرة وبثنتين

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين
منه او يموت عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا شرطاه في النكاح
مكروه ويحلل و يحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل ويهدم الثاني
ما دون الثلث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي من طلقاتها واذا طلقها
ثلاثا وادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه
بصدقها جاز نكاحها **فصل** اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء والا بانت
بتطليقة عند مضي المدة ولا نوقفه على تفريق الحاكم فان قيد يمينه
بالمدة سقطت وان ابده عاد الايلاء بتزوجها فان قربها والا بانت باخرى
فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت بعد زوج اخر فوطئها كفر وابطلنا
الايلاء والايلاء الذي بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة

أو صوم كان موليا أو بصلاة لم نجعله موليا وخالفاه أو إن قربتك فكل عبد أملكه
حر أو والله لا أقربك حتى أعتق هذا أو أطلق هذه لم نجعله موليا أو حتى أصوم
شعبان وهو في رجب فهو غير مول وتخالفه إن فاته صومه وجعله
موليا في الحال وأسقطه بصومه أو صوم بدله قبل انقضاء المدة أو سنة
إلا يوما جعلناه موليا إن وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال أو إن
قربتك فأنت علي حرام ينوي اليمين فهو إيلاء في الحال وقالا إذا قربها ولو كرر
اليمين في مجلس واحد ثلاثا بغير نية أو للتشديد دون التكرار حكم بتعدد
الإيلاء كاليمين ونجعل المدة للأمة شهرين ويصح على الرجعة لا المبانة
وإذا كان أحدهما مريضا أو هو مجبوبا أو هي صغيرة أو رتقاء أو بينهما مسافة
أربعة أشهر فقال في المدة فئت إليها واستمر العذر نسقطه فإن قدر
على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو كان محرما وبينه بلا إيلاء وتمام الحج أربعة أشهر

ففاء بالقول أبطلناه أو مريضا فلم يفئ به حتى انقضت فبانت ثم صح ثم
تزوجها ثم فاء به نجيزه وأبطله أو لنسائه الأربع لا أقرب إحداكن قصرنا
الإيلاء على واحدة أو لا أقربكن جعلناه موليا عليهن لا الرابعة بعد وطء
الثلاثة أو إحداكن فمضت المدة بانت واحدة فإذا مضت مدة أخرى
لا نحكم ببينونة الأخرى وتعتبر النية في أنت حرام فإن أراد الكذب
أو الظهار صدق أو الطلاق كان بائنا أو التحريم أو خلا عن نية كان موليا
وصرفه المتأخرون إلى الطلاق من غير نية **فصل** إذا افتدت المرأة نفسها
بمال يخلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة ولزمها المال ولم نجعله فسخا
فإن كان هو الناشز كره له أخذ العوض أو هي فأباحه بأخذ أكثر مما أعطاها
ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل أو لها فهو جائز ونلحق بها صريح الطلاق
ولو طلقها على مال فقبلت لزمها وبانت وإن بطل العوض فيه كان رجعيا

أو في الخلع كان بائنا ولا شيء له ويجوز الخلع بما يمهر به وان قالت على ما في يدي
وهي صفر فلا شيء له أو من مال ردت المهر أو من دراهم لزمها ثلاثة أو
طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فثلثها أو على ألف فواحدة فالطلاق
رجعي بغير شيء وقالا بائن بثلثها أو طلقي نفسك ثلاثا بألف أو عليها فوحدت
لم يقع شيء أو طلقني واحدة بألف فثلثت فهي واقعات بغير شيء وألزماها
الثلث ولو أجابها بأنت طالق ثلاثا بألف أو عليها فهو متوقف على قبولها
أو أنت طالق وعليك ألف فهي طالق بغير شيء وأوقفاه على قبولها أو
عبدي هذا فقبلت أوقعناه من غير لزوم قيمة ولو اختلعت وهي
مريضة على مال اعتبرناه من الثلث والمبارأة والخلع يسقط بهما حقوق
النكاح من الجانبين وأسقط بهما ما سمياه ويوافق الأول في الأول والثاني
في الثاني **فصل** إذا ظاهر من امرأته بأن شبهها أو عضوا منها يعبر به عنها

أو جزءا شائعا بعضو يحرم عليه النظر إليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا
فقد حرم عليه وطؤها ودواعيه إلى أن يكفر فإن قدم قبله استغفر
الله تعالى ولا تعتبره من ذمي وتفسير العود الموجب للكفارة بالعزم
على الوطء لا بالإمساك وإن قال مثل أمي فإن نوى الكرامة صدق
أو الظهار كان ظهارا أو الطلاق فبائنا وإن لم ينو فليس بشيء وجعله
ظهارا أو أنت حرام كظهر أمي بنية الطلاق أو الإيلاء فهو ظهار وقالا
ما نوى أو أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن وأوجبوها بعددهن
ولو ظاهر ثم ارتد نعوذ بالله ثم أسلما معا أو هو ثم أسلم وجدد نكاحه
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس
ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا يجوز المدبر وأم الولد ولا
مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين ولا المجنون المطبق ولا الأعمى

ويجوز الأصم وأجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الأذنين ولو اشترى أباه
ينوي الكفارة يجزئه ولو أعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي
فأعتقه فهو غير مجزئ أو نصف عبده ثم الباقي فهو جائز إن لم يتخلل بينهما
وقاع وأجازاه مطلقاً فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان ولا الأيام الخمسة فإن قربها في خلالهما ليلاً عامداً أو نهاراً
ناسياً استأنف ولا بأمرنا به وإن أفطر فيهما مطلقاً استقبل ولا يجزئ العبد
إلا الصوم فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كالفطرة أو قيمة ذلك فإن
غداهم وعشاهم جاز وإن أطعم واحداً ستين يوماً جاز لو أباحه الكل في يوم
أجزأ عن يومه أو فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها فيه لم
يستأنف وأوجبوا تقديمه وإن أعتق رقبتين عن كفارتين أو ضاعف عدد
الأيام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين أو واحدة عنهما تخير فيه فصل إذا قذف

امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه
لاعن ونجعله شهادات تؤكد بالأيمان لا بالعكس فإن امتنع حبس حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد فإذا لاعن وجب عليها فإن امتنعت حبست
لتلاعن أو تصدقه فيسقط ولا تحد فإن لم يكن من أهل الشهادة حد
وإن كانت ممن لا يحد قاذفها وطالبته وهو أهل فلا حد ولا لعان
ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة نقبلها ويبتدئ الزوج فيقول أربع
مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا يشير إليها
وتقول هي أربعاً أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من
الزنا ولم نوقع الفرقة بلعانه ولا فرقنا بالتعانهما فيتوقف على تفريق

رميتها
رميتها

الحاكم وتكون تطليقة بائنة وإذا أكذب نفسه أو حدّ لقذف أو هي لم تحلّ له
بنكاحها وتؤبّد تحريمها ولا يعتبر قذف الأخرس وإن كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه ولحقه بأمّه وينتفي الحمل لا بلا لعان وقالا إن أتت به لأقلّ
من ستة أشهر لاعن ولا توجيه للحال وإن قال زنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ونفيته وإذا نفى الولد عقيب الولادة أو حال قبول التهنئة أو
ابتياع آلة الولادة صحّ ولاعن أو بعده لاعن وثبت نسبه والتقدير
بيوم أو سبعة روايتان وقالا المدّة التقاص وإذا أتت بولدين في بطن
فاعترف بالثاني ثبتا وحدّ أو بالأول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته
المنفية عن ولد فادّعاه فنسبه غير ثابت فصل تعتدّ الحرة الحائض
المدخول بها عن الطلاق أو الفسخ بثلاثة قروء وتتولّها بالحيض لا بالأطهار
وإن طلقت في الحيض لم تعتدّ بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة بثلاثة

أشهر وأمرو الممتدة الطهر بالأقراء لا بثلاثة أشهر بعد تسعة والأمة
بحيضتين وأمرو الآيسة بشهر ونصف لا بثلاثة والحرة المتوفى عنها زوجها
بأربعة أشهر وعشر والأمة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسدة
النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت وإذا اعتدّت بالشهور
ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض ولو أيست بعد حيضتين فبالشهور ولو
أعتقت في العدّة من رجعي أمرو نها بعدّة الحرائر وإن كانت مبانة لم يأمرها
وإذا أعتقت أمّ الولد أو مات مولاها أمرها بثلاث حيض لا بواحدة أو مات
زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعدّتها عدّة الوفاة
وقالا يجمع بين العدّتين ولو مات صغير عن امرأته الحامل أمرها بالشهور
كما في الحادث بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه وإذا وطئت المعتدّة
بشبهة فوجبت أخرى نأمرهما على التداخل لا التعاقب فإن نقضت

الأولى أتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي
المدة وإن لم تعلم بهما وأمرناها به في النكاح الفاسد عقيب التفريق
أو العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطئات وإذا أقرت بانقضائها
بالحيض فأقل المدة شهران وقالا تسعة وثلاثون يوما ولو علق طلاقها
بالولادة فأقلها خمسة وثمانون وللأمة روايات ونصدقها في خمسة وستين
لا أربعة وخمسين وتترك الحرة والأمة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح
الطيب والزينة والكحل والدهن إلا لعذر ونأمر به المبتوتة ولا نوجبه على
ذمية ولا صغيرة ولا حداد على أم ولد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة أصلا وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض
الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف إليها سكنى حال وجوبها
فإن أخرجها الورثة من نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات

في السفر في مصر أو أبانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة
سفر تعين عليها أن تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ وأجازاه قبله

فصل

ونعتد أقل الحمل بستة أشهر ونقدر أكثره بسنتين لا أربعا وإذا أقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه أو لستة
لم يثبت وإذا أتت به الرجعية لسنتين أو أكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها
وكان مراجعا أو لأقل ثبت وبانت أو المبتوتة لأقل منهما ثبت أو لهما من
حين الفرقة لم يثبت إلا بادعائه وإن كانت هذه صغيرة فجاءت به بتسعة
إلى سنتين أو رجعية فإلى سبعة وعشرين شهرا وأثبتناه إذا أتت به
لأقل من تسعة أشهر بهما أو متوفى عنها فإلى سنتين وأثبتناه إن أتت
به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام وإذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها
وإذا أتت به لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام أثبتناه وإذا أتت به معتدة

أو لتمامهما

الوفاة ثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر
او اعتراف واثباته بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة
بها وان اقر بالحبل فيقع طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت او لستة ثبت ان اعترف وان جحد الولادة
تثبت بواحدة **فصل** وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى بتسليم
نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما ويفتى به وتقدر بالكفاية
ويقبل قوله في اعساره عنها وتسمع بينتها ويوجب نفقة خادم من
الموسر واكتفيا بواحد فان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة
وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وتجب للمبانة
في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته
او حرا امة فان بوأها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بوأها بعد

الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة
ولو بعد الطلاق وتقبيل ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب
كرها وبحجها بمحرم لا زوج مسقط وبخالعة ولو مرضت في منزله لم تسقط
واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم وبالعكس فنفقة العسر
وتسقطها عن الماضي الا لفرض او صلح وبموت احدهما بعد القضاء
بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت
المبانة بولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت
النفقة يفتى بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين
وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة
زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ

منها كفيلا بها وإن لم يكن له مال فأقامت البينة على الزوجية ليفرض
لها ردّ ذا ما ويختار القبول ولو كفل عنه بالإنفاق كل شهر يلزمه به ما دام
النكاح وألزماه بشهر وطلبها كفيلا للغيبة لغو ويأمر به لنفقة شهر
وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها أحد من أهله إلا باختيارها
ويجوز منع أهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها من
الخروج إلى الوالدين ودخولهما إليها كل جمعة وغيرهما كل سنة ويجب على
الأب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجب
على الأم إرضاعه وإن لم تكن شريفة إلا أن تتعين ويستأجر من ترضعه
عندها ولا يجوز استيجار زوجته أو معتدته لإرضاع ولده منها فإذا
انقضت جاز وتقدم على الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة ويجب
على الولد وحده لأصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللأب بيع عروضه

بيد أبويه

وهو غائب فيها ويمنع من عقاره فإن كان ماله في يدهما لم يضمنا بإنفاقه
أو في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن الحاكم ضمن وإذا مضت مدة بعد
القضاء لهم ولذوي الأرحام بها سقطت إلا أن يؤذن لهم في الاستدانة
وتوجبها للذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر أو أنوثة أو زمانة أو عمى
على قدر الميراث وينفق الأب على ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين
والأم الثلث ولا تجب على الفقير فيشترط ليساره ملك نصاب
يحرم الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا أو من
كسبه كل يوم وينفق المولى على عبده وأمته فإن امتنع ولهما كسب أنفقا
منه وإلا أجبر على بيعهما **فصل** وتقدم الأم على الأب في الحضانة إن
طلبت ثم أمها ثم أم الأب وقدمناها على الخالة ثم الأخت لأبوين
ثم لأم ثم لأب ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك ويسقط حق

الحضانة إذا تزوجت بأجنبي وبعود بالطلاق وإذا استغنى الغلام عن
الخدمة قيل بسبع أو تسع أجبر الأب على أخذه وتمكث الجارية عند
الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى
يخاف أن يألف الكفر ولا حق للأمة وأم الولد فيه قبل العتق وإذا لم تكن له
امرأة فاختصم فيه الرجال قدم أقربهم تعصيبا ولا تخرج الأب بولده قبل
الاستغناء ولا الأم من المصر إلا إلى وطنها الذي تزوجها فيه إلا دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك أو مضاف إليه من قادر على التبرعات
بصريحه كأنت حر أو معتق أو عتيق أو يا عتيق أو يا حر إلا أن يكون علما
أو وجهك أو رأسك لا يدك أو بحلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل
إن نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله أنت لله ليس بإعتاق ولو قال
هذا مولاي أو يا مولاي عتق لا يا ابني ويا أخي وقوله لمن لا يولد مثله

هذا ابني إعتاق ولو نواه بأنت طالق لا تحرر به ولو قال أنت مثل الحر لم يعتق
أو ما أنت إلا حر عتق وقوله عبدي أو حماري حر إعتاق ومن ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه ولا تخص الولاد ومن أعتق لغير الله أو كان
مكرها أو سكران عتق ولو أعتق الأم عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد
الأم مطلقا إلا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي أخرى فأعتق الوسطى
فالسفلى حرة تبعا ولو قال أول ولد تلدينه فهو حر فأتت به ميتا فالثاني الحي
حر وإذا أخرج عبد إلينا مسلما عتق وإعتاق حربي مثله ثمة باطل ما لم
يخل عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولاؤه له ولو أدخل المستأمن عبدا
مسلما إلى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء وكذا لو أسلم ثمة فباعه من مسلم
أو حربي ولو أعتقه على مال فقبل عتق ولزمه أو علقه بأدائه صح وصار
مأذونا وإذا أحضره أجبر على القبول وتجعل التعليق بحرف إن كإذا

ومنى حتى لو باعه ثم اشتراه فأحضره يأمر بإجباره أو على أن يخدمه
سنة ثم مات أو على قدر من الخمر فأسلم أحدهما رجع في تركته وعليه
بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدارها **فصل** والإعتاق يتجزى
ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون وإذا
أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر أن يعتق أو يضمن أو يستسعي
واليسار لا يمنع السعاية أو معسر فله أن يعتق أو يستسعي وقالا له الضمان مع
اليسار والسعاية مع الإعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى
في نصيب كل منهما مطلقا وقالا إن كانا معسرين أو أحدهما لا موسرين والولاء
لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغائب نصيبه
مردودة وإذا اشتريا ابن أحدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الأب مطلقا
وكذا إذا ورثاه وللشريك العتق أو السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار

والاستسعاء مع الإعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل
وجوده عتق نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا وبه وافقوا إن كانا
معسرين لا موسرين وبأمر بها للموسر منهما في ربع قيمته وأوجبها في كله
إن كانا معسرين لا موسرين وأمر بها للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه
أن البائع كان دبره فأنكره ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى ولو حلف بعتقه
أن قيمته رطلان وأن لا يحل فشهد اثنان أنه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين
فالضمان عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا ففيهما فشهد آخران به قبله
فهي مردودة ودعوى العبد لا الأمة في الشهادة بعتقه شرط وفي عتق
أحدهما أو أحدهما مردودة ووطء إحداهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه
أحدكما حر ثم باع أحدهما أو دبره أو مات أحدهما عتق الآخر أو أحدكما
حر فخرج أحدهما ودخل ثالث فأعاده ومات مجهلا أفتى بعتق ربع الداخل

وهما بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثه أرباع الثابت وإن قاله في المرض
قسم الثلث على هذا ولو أعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله وقيمتهم
سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا يقرع ولو قال عبد أو مكاتب ما
سأملكه حر فعتقا فملكا مملوكا فهو حر ولو قال إن كلمت زيدا فأنت
حر فادعاه زيد وشهد ابناه يردها وسمعها أو إن تسريتك بغيف
طلب الولد إلى ما شرطا من التحصين والوطء والتبوئة والمنع من الخروج
أو لأمة غيره إن تسريتك فاشتراها وتسراها ألغينا التعليق **فصل** ولو
قال إذا مت فأنت حر أو حر عن دبر مني أو مدبر أو قد دبرتك صار مدبرا
لا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه وإجارته ووطؤها
وتزويجها ويعتق من الثلث إن خرج منه وإلا فبحسابه وإن كان
مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبديه ومدبره أحدكما حر والآخر

مدبر يعني بعتق القن وأشاعه فيهما ولو أعتق أحد الشريكين ودبر الآخر معا
عتق ويغرم نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو أسلم مدبر الذمي حكما
بعتقه بعد السعاية لا قبلها وإن علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا وإن
تحقق المجموع عتق كالمدبر أو إن مات فلان أو أنا فأنت حر أو قبل موتي
بشهر لم يجز بيعه **فصل** إذا أتت بولد من مولاها فاعترف به ثبت نسبه
لا بالإقرار بوطئها فإن ولدت بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد
نفيه ولا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامها وإجارتها
ووطؤها وتزويجها فإن ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع
المال ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي أو مدبرة عند المشتري
فهي غير مضمونة وإذا نكح أمة فولدت ثم ملكها تجعلها أم ولده ولو وطئ
جارية ابنه فادعاه صارت أم ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا تجب

مهرها ولا يثبت بوطئ الجد مع بقاء الأب وإذا ادعاه أحد الشريكين ثبت
منه وصارت أم ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد
ولو ادعياه نثبته منهما ولا نعتبر القائف ونصيرها أم ولد لهما ويغرم كل منهما
نصف العقر تقاصا وورثت من كل منهما كابن وورثاه كأب وإذا وطئ جارية
مكاتبه فولدت فادعاه فإن صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا نصيرها
أم ولد له وإلا فلا ولو ادعى استيلاد شريكه فأنكر أفتى بالسعاية له في نصف
قيمتها وقالا تخدمه يوما ولا يوما فإن جنت هذه فنصف الأرش على المنكر
والنصف موقوف ونوجب الموقوف في كسبها وأوجب الكل فيه ولو
ولدت فباعها فادعاه أب المولى نحكم بثبوته ونغرمه قيمته **فصل** ومن
كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا ولا نوجب حط شيء من البدل
ونجوز منجما ومؤجلا ونجيزه حالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى

دون ملكه فيضمن ماله بإتلافه والعقر بوطئها والأرش بالجناية عليها
أو على ولدها وإن أعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد
وقالا يتحالفان ويتصرف كالمأذون ولا يمتنع بمنع المولى ويسافر ويزوج
الأمة لا العبد ولا يتزوج إلا بإذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب
فإن أدى الثاني قبله كان ولاؤه للمولى وإلا فله ويدخل ولده من أمته
في كتابته ويأخذ كسبه وأجزنا إعتاق الولد ولو زوج عبده من أمته ثم كاتبهما
فولدت تبع أمه في كتابتها وإن ولدت من مولاها مضت على الكتابة إن
شاءت وإلا عجزت نفسها فصارت أم ولد وإن كاتب أم ولده جاز
وسقط البدل بموته أو مدبرا جاز فإن مات ولا مال غيره يسعى في ثلثي
قيمته أو كل البدل ويأمره بالسعاية في الأقل منهما لا من ثلثيها أو دبر مكاتبه
جاز ومضى على الكتابة إن شاء وإلا عجز نفسه وصار مدبرا فإن مات

ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل وقالا في أقلهما ولو كاتباه فأعتقه
أحدهما نصيب الآخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف قيمته
تبا وأوجب السعاية في الأول من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة
تتجزى ولو اشترى أباه أو ابنه دخل في كتابته أو ذا رحم محرم منه فله بيعه
أو أم ولده وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها وإن لم يكن معها فله بيعها
وإذا كاتب مسلم على خمر أو خنزير أو قيمة نفسه فسدت فإن أدى الخمر
حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ونحكم به لأداء عينها أو قيمتها
والعتق بأداء العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق بأداء قيمة نفسه
والكتابة على عين في يد العبد جائزة في رواية ونمنعها في أخرى أو على ألف
على أن يرد المولى عليه عبدا بغير عينه نجيزها أو على حيوان غير موصوف
جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا ونجيزها كتصرف الصحة لا مرض

الموت ولو كاتبه الابن ردة أبيه وقتله أبطلناها ولو كاتبهما معا بألف إن
أديا عتقا وإن عجزا ردا حكمنا بعتقهما لأداء الكل لا بعتق أحدهما بأداء
نصيبه أو على أن كلا ضامن عتقا بأداء أحدهما ورجع على صاحبه بنصيبه
أو على ألف وخدمته أبدا فسدت فإن أداها في أكثر من قيمته حكمنا
بعتقه من غير استرداد الفضل وإذا عجز عن نجم فإن كان له دين يقبضه
أو مال يقدم أنظره الحاكم يومين وثلاثة وإلا عجزه بطلب مولاه ورده
في الرق وأخذ المولى أكسابه وبا أمرنا خيرنا نجيز وإن مات عن مال
نضبت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر حيوته ولا نبطلها أو عن مولود
في الكتابة يسعى كالأب والولد المشترى يؤدي حالا وإلا يرد وجعلاه
كالأول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فأجاز أبطلها
وقالا يسعى الولد كأمه ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا منعنا الحكم

بموته ثم إن عاد مسلما أخذه فإن مات أدي عنه ولو قتل خطأ فصالح على
مال أو أقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز فرد أو أقر به عمدا ثم صالح فهو
مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطأ ثم عجز قبل القضاء خير
مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل
القضاء أوجبنا قيمة واحدة لا متعددة وإذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدي
الكتابة على نجومها إلى الورثة ويعتق بإعتاقهم ويسقط البدل لا بإحدهم
ولو مات وقد كاتبه في مرضه بألف إلى سنة وقيمته نصفها ولا مال
ولا إجازة أفتى بأن يعجل ثلثي قيمته وإلا يرد وهما بثلثي البدل ويتأجل
الباقي ولو أوصى بمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة **فصل**
يثبت ولاء العتاقة لمن أعتق أو باشر سببه أو حصل على ملكه ذكرا
كان أو أنثى ولو شرطه لغيره أو سائبة بطل الشرط وإذا مات المعتق

قدمت عصبته النسبية على مولاه وإن مات المولى ثم المعتق ورثه
بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن بأن زوجت عبدها معتقة الغير
فولدت كان ولاؤه لمواليها فإن أعتق جر ولاء ابنه إلى مواليه ولو أعتقت
وهي حامل أو أتت به لأقل من ستة أشهر من حينه لم ينتقل أبدا أو لأكثر
منها جر العتيق ولاء ابنه إلى مواليه وإذا ولدت معتقة من أعجمي أو من
مولى موالاة يجعل ولاؤه لمولى أبيه وقالا لمولى أمه وإذا أسلم على يد رجل
ووالاه أو والى غيره على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى صح إن لم يكن
مولى عتاقة ويرثه إذا لم يكن له وارث ويجوز نسخه قولا وفعلا إلا أن
يعقل عنه ولو أقر بعتاقة فقال بل مولاة ثبتت الموالاة والانتقال عنه
لا يجوز وكذا لو كذبه فيه أصلا ثم أقر به لغيره وإذا ولدت مجهولة النسب

بعد أن والت فهو تبع لعاقبه وكذا لو أقرت به أو أنشأته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل إلى عمد وشبهه وخطأ وما
في حكمه وما هو بسبب فإذا قصده بسلاح أو ما ناسبه في تفريق الأجزاء
كان عمدا فيأثم ولا توجب الكفارة وتوجب به القود لا التخيير بينه وبين
الدية إلا أن يموت أو يعفو الأولياء أو يصالحوه على مال برضاه فتجب
في ماله أو تسقط بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث سنين أو يعفو بعضهم
أو يصالح فتجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل
المال لا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو أن يقصده بما لا يفرق الأجزاء
وقالا بما لا يقتل به غالبا ويجب به الإثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد فصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما
دون النفس وإذا رمى غرضا فأصاب آدميا أو من يظنه حربيا فإذا هو مسلم فقد

أخطأ فلا إثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة وإذا انقلب النائم على غيره
فقتله أجري مجراه وإذا حفر بئرا أو وضع حجرا في غير ملكه فعطب به إنسان
وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الآدمي من ماله ويحرم الميراث
بالكل إلا بالتسبب ويجعل عمد الصبي والمجنون خطأ فتوجب الدية على عا
قلتهما
لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة ويقتص من حر
لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكا
تبه
ومدبره وأم ولده ولا والد وإن علا بولده وإن سفل ولم يقتصوا منه
لمودعه وتوجب الدية في ماله في ثلاث سنين لا في الحال ومن ورث
قصاصا على أبيه سقط ويقتص من العبد إذا أقر بالعمد ومن جرح
عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ إلى آخر فماتا

وجب القصاص للأول والدية للثاني ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به ولو
قتل مكاتب عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه أو ورثته فلا قصاص
وإن اجتمعوا معه أو أعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم
بالأرش والنقصان وهما بالقصاص أو عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا لا حتى يبلغ الصغار ولو
أقام أحد وليين بينة بالقتل والآخر غائب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها
والإعادة شرط وقالا لا حضوره ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع ويكتفى به
ولا يقتص من شريك الأب والصبي والمجنون كالخاطئ ولو قطعا يده
تمنعه من القصاص ويجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني اثنين قطعا
يمينه واقتسما نصف الدية ولم توجب الدية للثاني والقطع للأول فإن
اقتص أحدهما وحضر الآخر أخذ المال ولو قضى بهما فعفى أحدهما قبل الاستيفاء

أوجب للعافي نصف الدية وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا يجري القصاص
في الأطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمرأة ويجري بين المسلم والذمي ومن قطع
يد غيره من المفصل قطعت يده أو من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ
منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع قطعها إن شاء وإلا
أخذ الأرش كاملا ويقتص في المارن والأذن والسن والشجة التي تمكن المماثلة
فيها فإن كان رأس الشاج أكبر فإن شاء المشجوج أخذ بقدر شجته وإلا أخذ أرشها
ولا قصاص في اللسان والذكر إلا أن تقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا
قصاص فإن ذهب ضوؤها دونها فإنه يجعل على عينه قطن رطب ويقابل بمرآة
محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين ووليهما أو مولاه وله ابنان فعفى أحدهما لا يجب شيء
وخير العافي فدفع نصف نصيبه أو فداه بربع الدية أو أحد مستحقي الدم ولم
يعلم الآخر فقتله أوجبنا ديته في ماله لا القصاص ولو جرح عبدا فأعتقه مولاه

ثم مات يحكم عليه بالدية وخيّراه ثانيا ولو أعتقه في مرضه فقتله خطأ
وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث وقالا الدية على عاقلته
ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا
ديته على عاقلته ولو أعتقه بين الرمي والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته وأهدراه
ولو أسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد أن قطعت يده عمدا ثم أسلم
ثم مات منه أوجب أرشها وهما ديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا
مع الولي لم نقتص منهم ويلزم الولي بالدية والضامن لا يرجع على
غيره وقالا يرجع الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس إذا قطع
اليد ثم عفا برأ فعليه أرشها أو في الطرف فاستوفاه فسرى فعلى
عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء أو خطأ

بعده أو قطعها عمدا ثم قتله خطأ أو عمدا بعد البرء أخذ بهما ولو كانا خطأين
من غير برء اكتفى بدية أو عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان
الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا عليهما **كتاب
الديات** تغلظ دية شبه العمد في الإبل فتجب أرباعا خمس وعشرون
بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وجعلها ثلاثين جذعة
ومثلها حقة وأربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطأ منها أخماسا عشرون
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع أو ألف
دينار وتوجب من الورق عشرة آلاف درهم لا اثني عشر وهي
منحصرة في هذه وزاد من البقر مائتين ومن الشياه ألفين ومن الحلل
مائتين وقولهما رواية وتجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي
ستة آلاف درهم فنجعلها كالمسلم لا للكتابي أربعة آلاف وللمجوسي

ثمانية وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر وذهاب منفعة العضو ونوجب فيه من خصي وعنين حكومة
عدل لا دية وتكمل في حلق اللحية والرأس فإن نبتت لم يجب شيء
وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة عدل وأوجباها فيهما
وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في أحدهما
وربعها في واحد مما هو فيه أربعة وعشرها في كل إصبع وتقسم
على مفاصلها ويتبعها الكف فإن قطعها من نصف الساعد وجبت
حكومة في الزائد أو كفا فيها إصبع فعليها أرش الإصبع وأوجبا الأكثر
من أرشها ومن الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها فيهما الأرش
وقالا القصاص في الأولى والأرش في الثانية ونصف عشرها في كل سن
ولو نبتت عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فالأرش

واجب كما لو اسودت أو احمرت أو اخضرت وقالا حكومة وهو رواية ويجب
حكومة في الإصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحته ولو
ذهب عقله أو شعر رأسه بموضحة اقتصرنا على الدية أو سمعه أو بصره أو
كلامه وجب الأرش أيضا وإذا زال أثر الشجة فالأرش ساقط ويوجب أرش
الألم لا أجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه ويجب حكومة في الشجة
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بأن يقوم عبدا سالما
وسليما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة
عمدا ونصف عشر الدية في الخطاء وعشر في الهاشمة وعشر ونصف
في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة وثلثان في النافذة وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة
في سنة أو حيا ثم مات فالدية أو ميتا ثم ماتت فدية وغرة أو ماتت

ثم ألقته حيا ثم مات فدية ان او ماتت ثم ألقته ميتا فدية لا غير ولا توجب
فيه كفارة وتورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الام مطلقا
بل يجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
في مال الضارب حالا فصل ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا ونحوه
كان لكل منهم انتزاعه وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك
الا بامرهم ولو مال حائط فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار رجل فطالبه هو
ولو طولب احد خمسة فخمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلاثة في دارهم
بئرا بغير اذنهم فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو
هدر او جوعا حكم بالضمان ولو ألقى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفية
موتهم يلغى ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف

دية الثاني لا غير على الاول وأوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول
وتجب للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فأعتق مع
العلم به ثم آخر ضمن المولى الدية وولي الثاني يأخذ منها فقدر قيمة العبد
وقالا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام
في المسجد لغير صلاة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصيره ورفع
قنديله من اجنبي ويجب بحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما اوطأت
الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بروثها سائرة او واقفة له والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها
والسائق ما اصابت بهما وقيل كالقائد في الاصح وقائد قطار بما اوطأ
فان كان معه سائق ضمنا وتوجب دية كل من المصطدمين على عاقلة
الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من دية الآخر ونصفه قيمة

جرح صال عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطأ فان شاء مولاه دفعه الى الولي
يملكه والا فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر من واحد خير
بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر حقوقهم او فدائه بارشهم ولو
اعتقه او باعه او وهبه او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل
من القيمة والارش او بعده ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن
والعرض على البيع والاقرار بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد
فقتله خطأ جعلناه مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا
اختاره لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى
اوجبنا قيمة واحدة لا اثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته
ولو قتل خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين
لولي الاولى وثلثا للشريك العافي وقالا ارباعا ويضمن في المدبر

والام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة
الى الاولى بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول
او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية المغصوب
على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند الغاصب خطأ
فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف
قيمته امرناه بتمليكه وامرناه بدفعه الى ولي الاولى وبالرجوع ثانيا بمثله
لنفسه ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض عمدا فان امضى فله القصاص
وان فسخ فللبائع ونوجب القيمة للبائع في الفسخ واوجبناها في الحالين
ومن قتل عبدا خطأ كانت قيمته على العاقلة ولا تزاد على عشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة على خمسة آلاف الا عشرة ونوجبها في ماله بالغة
ما بلغت كالمغصوب ونقدر من القيمة ما تقدر من الدية فلا يزاد في

يد العبد على خمسة آلاف إلا خمسة ويجب في مال الجاني **فصل** وإذا
وجد قتيل في محلة وبه أثر أو كان دمه يسيل من عينه أو أذنه أو وجد
بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على
أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة تخير منهم خمسين رجلا أحرارا
بالغين عقلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية
عليهم وتكرر إن نقصوا وإن نكلوا حبسوا ليقروا أو يحلفوا ويحكم بها
لنكولهم ولا تبدأ بيمين الولي إذا كان لوث ليحكم له بها وعليهم إن نكلوا
وبالبراءة إن حلفوا ولا حكم له بالقود إن ادعى العمد وحلف مع اللوث
فإن ادعى على غيرهم سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم
على المدعى عليه مردودة وإذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في
يمينه وإذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق أو بين قريتين كانت على

أقربهما أو في دار إنسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وتشارك
بين السكان والملاك في القسامة وأخرجا السكان وهي على أهل الخطة
ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا بينهم وإن وجد في دار بيعت قبل القبض
ففي على عاقلة من هي في بيعه مطلقا وقالا إن كان باتا فعلى عاقلة المشتري
وإلا فعلى عاقلة من يصير له أو في دار نفسه ففي على عاقلته وأهدراه أو في دار
امرأة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها وخصها
بالقسامة والعاقلة بالدية أو في سفينة كانت على من فيها مطلقا أو في
مسجد محلة فعلى أهلها أو الجامع أو الشارع فلا قسامة وتجب الدية
في بيت المال أو في وسط الفرات أهدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ
حيث تجب على الأقرب القرى منه **فصل** وتجب على العاقلة كل دية وجبت
بنفس القتل وتجعلها أهل الديوان إن كان القاتل منهم لا أهل عشيرته

تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سواء خرجت في أقل أو أكثر والا فعاقلته
قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم
وينقص منها ويضم اليهم أقرب القبائل نسبا ان لم تتسع كذلك ويؤدي
القاتل كأحدهم ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس
وتعقل قبيلة المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا
تعقل العاقلة جناية عمد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا أن
يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا أقر
رجل بامرأة بأن وطئها في القبل في غير ملك وشبهة فشهد عليه
أو عليها أربعة رجال ويشترط اجتماعهم فسألهم الامام عن ماهيته
وكيفيته وزمانه ومكانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وجهرا أو أقر به عاقل بالغ واعتبره من ذي وذمية أربع مرات

الى أربعة مجالس من مجالسه ولا نكتفي بالمرة فيسأل عما تقدم فبين
حكم به ولم يلحقوا بهما ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو أقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه وأقامه
ويبدأ الشهود برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس
ويجوز أن يحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان
امتنع الشهود سقط أو غابوا يحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع
الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه ويجلد الحر مائة
جلدة والعبد خمسين ولا يحده لمولاه بغير أمر الامام وينزع عنه
ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على أعضائه فأما بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والرأس
ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين

الجلد والنفي حدًا ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من
نفاسها ورجم الحامل حتى تضع والتأخير إلى استغناء الولد لعدم المربي
رواية ونشترط الإسلام في الإحصان مضافا إلى الحرية والبلوغ والعقل
والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ونحكم به بالإسلام بعد
وأثبتناه برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها فهي مقبولة كالجماع وخالفه
وإذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم ردت شهادتهم إلا في القذف ويحدون
لنقصان عددهم ولو جلد فظهر أحدهم عبدا حدوا وأرش الضرب
الجارح غير واجب وأوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم
وغرموا الدية ولا نقتلهم أو أحدهم قبل الإمضاء حده وحده وعمما ولو شهدوا
أنه زنا بعمرة وآخرون بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم
ومنعناه لاختلافهم في مكانه كما نمنعه عنهم فسقة ولو شهدوا فزكوا ثم

ثم ظهروا أو أحدهم عبدا فالضمان على المزكين إن تعمدوا وقالا في بيت المال
ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا به فشهد آخرون به
على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا الأحد الأولون وشهادتهم به
مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل وإقراره به مع إنكارها
غير موجب ولا نحدها إذا طاوعت صبيا أو مجنونا ولا إذا زنى في دار
الحرب وخرج إلينا ونحكم بحد المستأمن إلا في الخمر وعكسا إلا في القذف
ولو زنا مسلم بمستأمنة نحدهما وخصاه به أو مستأمن بمسلمة نحدها
والإمام يخصها به ومنعه ولا نحب على وطء جارية ولده وإن سفل مع
العلم بالحرمة ونفيناه عنه في جارية أصوله مع ظن الحل كجارية زوجته
وسيدته ومعتدته عن ثلاث ونحب للعلم بالحرمة وفي جارية الأخ والعم
مطلقا ولا حد في وطء من زفت إليه غير امرأته وأخبر أنها امرأته

وتجب المهر ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حُدَّ وواطئ محرمه بعد العقد
والعالم والمستأجرة للزنا واللائط ومن أتى امرأة في الموضع المكروه يعزرون
وقالا يحدون ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج أو أتى بهيمة عزّر أو صغيرة
مشتهاة بشبهة أو كبيرة مستكرهة فأفضاها فوجب الدية أو وجب العقر
أيضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة ويسقط الحد عمن زنى بجارية
فقتلها به فوجبت قيمتها أو اشتراها أو نكحها أو كانت جنت عليه قبله
ثم دفعت إليه بعده واسقطناه عن المكره فصل يحد شارب الخمر طوعا بعد
الإفاقة إذا أخذ وريحها موجود إلا أن تنقطع لبعد المسافة والقيء [illegible]
فلا يثبت به بل بشهادة رجلين أو بإقراره ويعتبره مرتين واكتفيا بمرة
ويحد السكران من نبيذها إلا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء
والأرض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد بإقراره فيه [illegible]

القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحر لا أربعين ونجب نصفها في العبد
ونسوي كما مر ولو أقر ثم رجع لم يحد فصل ونحرم الخمر عصير العنب
إذا غلا واشتد وقذف الزبد شرط والعصير إذا طبخ فذهب أقل
من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب إذا غلا واشتد ونجيز تخليل الخمر
مطلقا ولا يحلها الطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر
مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب أدنى طبخ وإن اشتد ومن عصير
العنب إذ ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب
من غير طبخ وحرمها مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا بأس
بالخليطين وبالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير فصل
ويحد الحر قاذف الحر المسلم البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين
سوطا إذا طلبه والعبد أربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق

عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه
بقذفه وتغلب حق الشرع فلا تورث ولا يجيز العفو عنه ولا الاعتياض
منه ولا عدم التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب
وولّها الولد بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب
العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطأ حراما لعينه
سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد
سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج
امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحده بقوله لرجل
يا زانية وعكس في زنأت في الجبل يريد الصعود دما او جنباه على المصدق
ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا ولو اختلف شهوده
في مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان تاب وهو

بسوط او اكثر او بتمامه وبه قالا وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف
عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر عزر
او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان كان شريفا ويقدر اكثره
بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة وثلاثين ولا ينقص في الاقل عن
ثلاثة وان رأى الامام الحبس ايضا فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب
ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل** اذا سرق
عاقل بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيهما ونقدره بعشرة دراهم مضروبة
او ما هي قيمته لا بربع دينار وجودتها شرط ونخالفه في الزيوف الرائجة
تشهد عليه اثنان تسئلا عن ماهيتها وكيفيتها ومكانها وزمانها او
اقر مرة ونعتبره مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة

المسروق منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع
غيبة المالك وإن ثنى قطعت رجله اليسرى وإن ثلث حبس
حتى يتوب ولا يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع إذا
كانت يده اليسرى أو رجله اليمنى شلاء أو مقطوعة وقاطع اليسار
مأمورا باليمين غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة
بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة ولو أقر عبد محجور بسرقة
معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد إلى المسروق منه ونقطعه
ونجعل المال للمولى وهو قول الثاني وإذا قطع والعين قائمة ردت
أو مستهلكة لم يضمن والضمان به ولم يجمعوا بينهما ليساره وقت
القطع فيمنعه مطلقا ولو حضر أحد جماعة فقطع له فهو عنه
ضامن مطلقا وأوجباه في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة

تحصل لكل نصاب قطعوا أو لكلهم نصاب لم يقطعوهم ولو حكم به فملك السارق ق
أو قطع فعاد فسرق فقاد فيه لم نقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو
صبغه أحمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه وأفتى بأخذه مع ضمان الزيادة له
أو أسود فللمالك أخذه مجانا ونمنعه وجعله كالأحمر فصل ولا نقطع
في المباحة الأصل والتعرضة للفساد ولا قطع فيما يتأول فيه الإنكار ولا في
دفاتر غير الحساب وبأمر به في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى وفيه
عنه في عبد صغير ككبير ونقطع في الساج والأبنوس والقنا والصندل
والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد
وانتهاب واختلاس واجتلاب وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك
وأصوله وفروعه ونطرده في ذي الرحم المحرم وأحد الزوجين من الآخر
ولو كان محرزا عنه والسارق ختنه أو صهره لا يقطع والموجر من بيت

المستأجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من
سيده وامرأة سيده أو زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت ما دون
في دخوله وحمام نهارا ويقطع بما أحرز بالحافظ بمجرد أخذه ولو من مسجد
مستيقظا كان أو نائما وفي المحرز بالمكان بإخراجه والحفظ في الحمام معتبر
في ظاهر الرواية وهذا كما أفتى به ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل
وناول المال خارجا لم يقطعا فإن أدخل يده فتناول منه بأمر يقطعها
ويقطعه لو انفرد فنقب وأدخل يده كما لو أخذ من الكم أو الصندوق
ولو ألقاه ثم خرج فأخذه قطعناه ولو حمله على دابة يسوقها حتى خرج
قطع وقطعنا جماعة تولى بعضهم الأخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب
ثم أخرجه لم يقطعه **فصل** إذا خرج جماعة ممتنعون أو واحد يمتنع
لقطع الطريق فأخذوا حبسوا ليتوبوا فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي نصب

كل نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا قتلوا حدا ولا
يلتفت إلى عفو الأولياء وإن جمعوا فالإمام إن شاء جمع بين القطع والقتل
والصلب وإن شاء اكتفى بالقتل أو الصلب كما قالا وبأمر بالصلب
مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ولا يترك
أكثر من ثلاثة أيام ويقتلون بمباشرة أحدهم وإن كان فيهم صغير أو
مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه أو أخذ بعد التوبة وقد قتل
عمدا صار القتل إلى الأولياء ولو قطع الطريق بقرب العمران يمنعه
أو أخذه في المصر ما لا مغالبة لا نجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد
ما أخذ ونخير ولي القتيل **كتاب الصيد والذبائح** يجوز صيد الحيوان
الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي يعود إذا دعي
والكلب يترك الأكل وتقدير المدة إلى المعلم وقالا ثلاث مرات وهو رواية

وإذا أرسل المسلم أو الذمي أو رمى مسمّيا فجرح فمات حلّ وإن خنقه حرم
وإن أدركه حيا لا يحل إلا بالذكاة إذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن ذبحه
فوق حركة المذبوح حرم وحلّ رواية ولو ذكّى المنخنقة أو الموقوذة أو
المتردية أو النطيحة أو التي بقر الذئب بطنها وبها حياة حلّت وكونها
بحيث تبقى يوما في رواية ويعتبر الأكثر فلا فوق حياة المذبوح وإذا وقع الصيد
في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردّى إلى الأرض حرم ولا على الأرض ابتداء أو لو غاب
فلم يقعد عن طلبه فوجده ميتا حلّ ولو أكل البازي مما صاده يحل ولو
أكل الكلب لا يحل مطلقا وهو يحرّم ما بقي من صيوده من قبل فلو شاركه
أهلي أو غير مسمّى عليه عمدا أو كلب مجوسي أو أصابه المعراض بعرضه
ولم يجرحه أو مات من بندقة أو حجر حرم فإن جرحه الحجر وكان خفيفا
وبه حدّ حلّ ولو أرسل على صيد فأخذ غيره من غير عدول ولا مكث حلّ

ولو رماه فأبان عضوا حرم المبان لا إن كان بجرح غير مذفّف ولو قدّه بنصفين
أو أثلاثا والأكثر مؤخرا أو نصف رأسه أو أكثره أكلا وإن أثخن صيدا برميه
ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للأول قيمته إلا نقص جرحه وإن لم
يثخنه الأول حلّ وكان للثاني وإن رميا معا فسبق أحدهما وأثخنه
ثم لحقه الآخر فقتله كان للأول وحكمنا بحله أو رمى ذئبا وسمّى فأصاب
ظبيا أجزنا أكله فصل يذكّى اختيارا في الحلق واللبّة واضطرارا بالجرح
أين اتفق ونشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا حلّ ويكره أن يذكر مع
اسمه تعالى غيره فإن وصل وعطف حرم ولا يحل ذكاة غير المسلم والكتابي
ولو تولّد من مجوسي وكتابي نجيز ذبحه ويسنّ نحر الإبل وذبح البقر
والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم يحرّموها لذلك ويذبح ما استأنس
من الصيد ويجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم والمريء

والودجان ولم يكتف بالأولين فقطع أكثرها كان مطلقا ويشترط قطع
أحد الودجين معهما لا الأكثر من كل منها ويجوز بما أنهر الدم إلا السن
والظفر القائمين ويجيزه بهما منزوعين ويكره ويستحب أن يحد شفرته
ويكره أن يبلغ بها النخاع أو يقطع الرأس أو يبتدي من القفا وهي حية
إلى قطع العروق والجنين الميت لا يؤكل وقالا إن تم خلقه أكل وإذا ذبح
غير مأكول طهر لحمه وجلده إلا المحترم ونجس العين **فصل** ويحرم كل
ذي مخلب من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الأهلية
والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع
والأرنب والجراد ويحرم الضبع والضب والثعلب ولا يحل من حيوان الماء
إلا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه **كتاب الأضحية**
تجب على كل مسلم حر موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان

ويجب في ماله في الأصح وأجازوا البقرة أو البدنة عن سبعة يريدون القربة
لا عن أهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للأضحية ثم اشترك فيها ستة
حكمنا بالإجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالإبل والبقر والغنم ويجزئ
فيها ما يجزئ في الهدي ويضحى بالجماء والخصي والثولاء التي تعتلف والجرباء السمينة
ويأكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر ويستحب أن لا تنقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها أو يستعمل آلة أو يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب
أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن ويكره أن يذبحها كتابي ولو غلط كل
منهما فذبح أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى
بها ثم أدى ضمانها حكمنا بإجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل
وقتها بطلوع فجر النحر إلا أن أهل الأمصار لا يضحون قبل الصلاة **كتاب
الأيمان** وتنقسم إلى غموس أن يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى

ولا توجب كفارة والى لغو تفسيرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه
لا الخالي عن القصد فيرجى أن لا يواخذ بها والى معقدة أن يحلف على فعل
أو ترك في المستقبل فإن كان المحلوف عليه فرضا وجب البر أو معصية فالحنث
أو غيره فخير ان رجح الحنث أو تساويا فالبر ويجب بالحنث الكفارة إن شاء
أعتق رقبة أو كسا عشرة مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد
أو ما يجزي فيه الصلاة أو أطعمهم كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجز العدم
واحد عشرة أيام واعتبر ما عتقه رقابا عنهن من غير تعيين والطعام كل
من عشرة صاعا عن كفارتين يجعله عنهما وهما عن أحدهما ولو أمر باعتاقه
عنه على كذا جعلناه عن الآمر وإن لم يذكر البدل يجعله عنه وقالا عن المأمور
فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام تشترط تتابعها وتعتبر الوجدان وعدمه
وقت الأداء لا الوجوب ولا تجزي التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب يمين الكافر

كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا
يصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** تعلق بالله وبأسمائه بحروف القسم
الباء أو التاء أو الواو وقد تضمر فينتصب الاسم وتخفض وبصفات ذاته إلا العلم
ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله جعله يمينا واليمين بوجه
الله ليس بيمين وخالفه وجعلنا أشهد وأقسم وأحلف أيمانا كقوله أشهد
بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله أو إن فعل كذا فهو يهودي
أو نصراني أو كافر أو بريء من الله يجعله يمينا أو تعليقه غضب الله أو هو زان
أو شارب خمر أو سارق أو آكل ربوا فليس بحالف أو حرم شيئا على نفسه
مما يملكه كان يمينا أو قال كل حلال علي حرام انصرف إلى الطعام والشراب
إلا أن ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية وإذا وصل
بيمينه إن شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به

والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الإيفاء ووافقه نذره
لله علي المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام غير ملزم شيئا وألزماه حجة أو عمرة
أو إن لم أحج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على أنه ضحى بالكوفة
أفتى بعتقه أو ما أملكه عن آخر يخصصه بما تجب فيه لا مطلقا ويهدر النذر
بذبح الولد وأوجبا ذبح شاة وألحق العبد بالولد فيه ونذره ذبح نفسه بالحر
وألحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو بيعة
أو كنيسة لا يحنث أو لا يدخل دارا أو هذا البيت فدخلهما بعد الخراب لم يحنث
بخلاف هذه الدار أو لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها
أو في طاق الباب بحيث إذا أغلق كان داخلا حنث أو دار فلان يشترط لحنثه
أن تضاف إليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث وتستوي بين
المستأجرة والمملوكة أو هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود أو لا يدخل

بفعله فأجاز بحيلة لم يحنث وخالفه أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل أو لا يسكن هذه الدار وهو
بها فأخذ بالنقلة لم يحنث أو لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف أهله
ومتاعه حنث أو لا يخرج من المسجد فأمر من أخرجه حنث ولو كان مكرها
أو برضاه لم يحنث أو لا تخرج امرأته إلا بإذنه اشترط الإذن في كل خروج
أو إلا أن أذن اشترط مرة ولو أذن ولم تسمع فخرجت لم يحنث أو لا تخرج
إلا بإذنه ثم أذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنث وخالفه كما
لو خص الإذن ولو أرادت الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث أو ليأتين البصرة فلم يأتها حنث في آخر جزء من حياته
أو ليأتينه إن استطاع حمل على استطاعة الصحة لا القدرة أو لا يركب دابة
زيد فركب دابة عبده المأذون وهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا

وحانث في غيره إن نواه ونحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل
في دخول عبيد مأذونه في قوله أعتقت عبيدي أو لا ينام على هذا الفراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر نحنثه وخالفه أو لا يجلس على
الأرض فجلس على حصير لم يحنث أو على هذا السرير فجلس عليه وفوقه
حصير يحنث لا سرير آخر **فصل** ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة كان على
ثمرها أو من هذا البسر فترطب لم يحنث أو لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث
أو بسرا فأكل رطبا لم يحنث أو بسرا فأكل رطبا مذنبا أو بالعكس لم نحنثه
أو لحما فأكل سمكا أو شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر أيضا أو من
هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا بأكل خبزها أيضا وحنثه بأكل سويقها
أو من هذا الدقيق فأكل خبزه حنث أو خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث
بخبز الأرز والقطايف بالعراق أو شواء كان على اللحم أو طبيخا فعلى ما طبخ منه

اعتق عبيدي

١٢٩

أو رأسا اعتبر المعارف أو فاكهة فأكل عنبا أو رطبا أو رمانا فهو غير حانث
أو إداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه بأكل اللحم أو الجبن أو البيض مع الخبز
ونوافقهما في رواية أو إن أكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فأكله بأحد
هذين لم نحنثه وخالفه أو لا يتغدى يحنث بالأكل من الفجر إلى الظهر أو لا
يتعشى فمنه إلى نصف الليل أو لا يتسحر فمنه إلى الفجر أو إن أكلت أو شربت
أو لبست وخصص لم يسمع مطلقا أو طعاما أو شرابا أو ثوبا فخصص
قبل ديانة أو لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب من مائها
أو من ماء دجلة حنث بالغرف ولا نجعل تصور البر شرطا لانعقاد اليمين
المطلقة ونقبل الموقتة فنحكم بحنثه في يمينه ليشربن ما في هذا الكوز اليوم
فصب قبل مضيه أو ليأكلن هذا الرغيف فأكل قبله أو ليقضينه حقه
فسقط بالإبراء أو ليقتلنه فمات أو كان جاهلا بموته أو إن رأيت عمرا فلم

فلم

أعلمك فعبدي حر ثم رآه معه حكمنا بانعقادها على المستحيل عادة والحنث
في الحال **فصل** ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث
وإيقاظه بشرط في رواية أو إلا بإذنه فأذن ولم يعلم فكلمه لم يحنث أو شهرا
ابتداؤه من حين حلف أو لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث أو لا يقرأ كتاب فلان
ففهمه أو لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنث فيهما وخالفه أو لا يكلم عبد
فلان أو امرأته أو صديقه أو لا يدخل داره ففعل بعد البيع والإبانة والعداوة
لم يحنث وحنثه في إضافة النسبة في رواية وإن زاد الإشارة حنث في المرأة
والصديق وحنثه في العبد والدار أيضا أو صاحب هذا الطيلسان أو هذا
الشاب وكلمه بعد ما باعه أو شاخ حنث أو حينا أو زمانا أو عرفهما وقع
على ستة أشهر أو دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين أو أياما أو شهورا
أو سنين وقع على ثلاثة وإن عرفها فعلى عشرة وقالا أسبوع وسنة والعمر

ومن حلف على نفي فعل تركه أبدا أو على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي
ليعلمنه بكل داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامرأته ما ألبسه من
غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته وألبسه منه فهو حانث وشرطا
ملكه يوم النذر وشرطا الحنث بالتحلي لبس اللآلئ مرصعة وقالا وحدها
وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما **فصل** ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري
أو لا يؤاجر فوكل به لم يحنث أو لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل به حنث
أو لا يتزوجها أو لا يشتريه بالكوفة فقبل بها إيجاب فضولي وأجيز بالبصرة
لم يحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب أو لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم
يقبله أو قبل ولم يقبضه حكمنا بحنثه أو ليقضين دينه إلى قريب انصرف
إلى ما دون الشهر أو إلى بعيد فإلى أكثر منه أو ليقضين دينه اليوم فقضاه
ثم وجد المستحق بعضها زيفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث أو رصاصا

أو ستوقة حنث أو لا يقبض دينه درهمًا دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه وإن قبضه في وزنين لم يتفصلهما بعمل غير عمل الوزن
لم يحنث

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يكون أهلا
للشهادة وتفضل تولية المجتهد العدل وتجوز تولية الجاهل وينبغي أن
لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل إن
ولي فاسقا صح وإن طرأ انعزل وقيل يستحقه بطروه في ظاهر المذهب
ولا يستفتى الفاسق وينبغي أن لا يسأل القضاء أو يرخص الدخول فيه لمن
يثق بأداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين
له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المرأة إلا في الحدود والقصاص
وإذا ولي تسلم إليه ديوان من تقدمه وينظر في حال أهل السجن فمن اعترف
بحق ألزمه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة ويستظهر قبل

تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما تقوم به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل
هدية إلا من أجنبي لا خصومة له أو معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة
واستثنى قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين
ولا يشير إليه ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس وإذا
ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه أو بالإقرار
ثبت وأمره بالأداء فإن امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن
أو ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر حتى يقيم
المدعي البينة على يساره وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة
يراها القاضي في الصحيح فإن لم يظهر له مال أطلقه ولا يحول بينه
وبين غرمائه ويحبس الزوج في نفقة المرأة لا والد في دين ولده إلا إذا امتنع
أن ينفق عليه ولا يستخلف إلا بتفويض وإذا رفع إليه حكم حاكم

أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يعرى عن دليل
فإن قضى مخالفا لمذهبه ناسيا نفذ وفي العمد روايتان وقالا
لا ينفذ مطلقا وبه يفتى ولا يحكم على غائب إلا بنائب وهو بشهادة
الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا والقاضي
والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان الحادثة وأجازاه إذا
علموا أنه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية وإذا رضي
اثنان بحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص وإذا حكم لم
يجز رجوعهما ويمضيه القاضي إن وافق مذهبه وإن حكم في دم خطأ
بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والإقرار ولا يحكم
لأصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي إلى مثله
في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم أو بنقل الشهادة ليحكم المكتوب

وينفذ

إليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا ما فيه
ويختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم ويوجب الإشهاد لا غير واختاره السرخسي
ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر ختمه وإذا شهدوا أنه كتابه سلمه
إليهم وقرأه عليهم وختمه فضه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويأمره
بذلك إذا شهدوا أنه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه (من يجبر) ويشترط لقبولها معرفة
المدعى به في جنسه وقدره وإحضاره إن كان عينا حاضرة والإبانة
بقيمتها وإن كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالثلاث
في المشهور واكتفينا بذكر ثلاثة ثم يذكر يد المدعى عليه ومطالبته وإن كان
دينا فمطالبته فإذا صحت سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف قضى عليه
وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن أحضرها حكم بها وإن عجز وطلب يمينه

استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان اخره حتى يعرض اليمين ثلاثا كان
اولى ولا يجبر ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه
ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطلب يمينه
فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع لازمه الا
ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا
في مجرد نكاح ورجعة وفيء في ايلاء وولاء ورق وقيل يفتى بقولهما ويحلف
في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس
حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه
او بخلافه منعه **فصل** ويحلف بالله ويؤكد باوصافه لا بالطلاق
والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله

خالق النار ولا يحلفون في متعبدهم واذا جحد انه باعه هذا العبد
بالف استحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي
النكاح ما بينكما نكاح قائم الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة
بما قلت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات
فصل واذا ادعى البائع ثمنا اكثر والمشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام
البينة فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا دعيا التراضي فان امتنعا
استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن
بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول للمشتري
او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك والقول للمشتري ويأمر بالتحالف والفسخ فيه ويجعل القول

للمشتري في قيمة الهالك وأمر بدفعها ولو اشترى عبدًا فباع نصفه
ثم اختلفا فالقول للمشتري ولا يؤمر بالتحالف والفسخ في النصف إن
رضي البائع وأمر به في النصفين فيرد القائم وقيمة المبيع إن رضي وإلا
فقيمتهما أو في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادّا أو بعده
كان القول للمستأجر أو المولى والمكاتب في البدل فالتحالف منتفٍ
وقالا يتحالفان وتفسخ أو الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال كان
له أو للنساء فلها أو لهما فهو له أو ورثته أحدهما مع الآخر فالصالح لهما
للباقي منهما وباشر لها جهاز مثلها والباقي له وأمر بصرفه إليه أو
إلى ورثته ونفيا الحكم بقسمته بينهما ولو كان أحدهما مملوكًا فهو للحر
وقالا كحكمها كالحرين **فصل** إذا ادعى الخصم أن الغائب أودعه هذا
الشيء أو رهنه أو غصبه منه أو استأجره وأقام بينة فليس بخصم

وإن قال شهوده لا نعرفه من أودعه لم تندفع أو نعرفه بوجهه دون
نسبه فهي مندفعة وخالفه إن كان معروفًا بالحيلة لا مطلقًا وإن قال
ابتعته منه كان خصمًا أو ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه
اندفعت بغير بينة أو سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وأقام بينة
كان خصمًا وحكم بسقوطها أو أن العين التي في يده كانت في يده أمس وبرهن
أمر بتسليمها إليه **فصل** وإذا تنازعا عينًا في يد ثالث وبرهنا قضي بها
بينهما ولا تقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجح بكثرة الحجج وتقدم بينة
الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى أحد ثلاثة في أيديهم دارًا
كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
أربعة وعشرين للأول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلاثة
وقالا بالعول مائة وثمانين للأول مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث

سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر
للأول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلاثة عشر ستة
وأربعة وثلاثة أو أحد اثنين على شراء كلها والآخر على نصفها فله ثلاثة
الأرباع وللآخر الربع وقالا أثلاثا ولو كانت في يديهما سلم للأول نصفها
بقضاء ونصفها بغيره أو كل منهما أن زيدا باع ملكه من صاحبه
والثمن مختلف وبرهنا يقضى بها بينهما ملكا وحكم به وبيع كل واحد
منهما نصفها بنصفه أو اثنان نكاح امرأة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع إلى تصديقها أو كل منهما أنه اشترى هذا العبد من آخر
وبرهنا يخير كل منهما فإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وإلا ترك
فإن قضي به بينهما فقال أحدهما لا أختار لم يأخذ الآخر جميعه فإن
وقت أحدهما فهو له أو وقتا قدم الأسبق أو أرخا ومع أحدهما قبض

قدم أو أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء أو أحدهما
شراء والآخر امرأة مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء
وحكم لها بكالها أو رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وإن
برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم أسبقهما وإن ادعيا الشراء من
واحد وأقاما البينة على تاريخين قدم أسبقهما أو كل منهما على الشراء من آخر
وذكرا تاريخا كانا سواء أو الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم كان
أولى أو كل منهما على النتاج قدم ذو اليد أو أحدهما والآخر على النتاج قدم هذا
أو على نسج لا يعاد أو بسبب في الملك لا يتكرر قدم أو كل منهما على النتاج عنده
ووقتا وسن الدابة يوافق أحد الوقتين حكم به فإن أشكل كانت بينهما أو خالفهما
بطلتا أو الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء أو كل
منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا وترك ذا اليد إن برهنا على القبض

والّا فالخارج وان ادّعيا عينا في يد آخر ميراثا او ملكا مطلقا وارّخا فهو لاسبقهما

وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الآخر والغى التاريخ في الارث

مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في يديهما

او بيد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة

او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه

او حائطا او خصا والوجه والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن

اليه الوجه والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف

فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم يضر به **فصل** واذا كانت تركة

في يد زيد فجاء احد الزوجين تصدقه زيد بأمره باعطاء اقل النصيبين

لا اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعى انه ابن هذا الميت اذا

لم يقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن

على ان هذه الدار ميراث له وللاخ الغائب لا وارث له غيرهما فالقاضي

يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت

الحصة في يد عدل **فصل** ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل

من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ

البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى المشتري وان اتت به لاكثر من

سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا

يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر

لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه

رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها المشتري فاستولدها

الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن وقيمة الولد

فبائعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى

امرأته المدخول بها ثم أعتقها ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ
شرائها لا يثبته الا بدعوة وأثبته الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها
فأتت به كذلك منذ باعها لا يثبته الا بتصديق المشتري وشرط
دعواه ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن
المشتري على أكثر من ستة أشهر نحكم له به لا للبائع والمنعي اليها
زوجها اذا اعتدت وتزوجت وأتت بولد فجاء الأول فهو له مطلقا
وللثاني في رواية وعليها الفتوى ونجعله للأول ان أتت به لأقل من
ستة أشهر من حين العقد ونحكم له به ان كان من حين ابتداء
الثاني بالوطء الى الولادة أقل من سنتين ولو ولدت مكاتبة
من أحد الشريكين بنصيبه أم ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها
فكلها أم ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا أخذت

العقر فاذا أدت عتقت والولاء لهما وقالا كلها أم ولد ومكاتبة ويغرم
نصف قيمتها والأمة المشتركة اذا أتت بولد فادعوه يثبت منهم
ومن اثنين لا ثلاثة أو مسلم وذمي أو أب وابن جعلناه للمسلم والأب
لا لهما ولو برهن كل من اثنين أن هذا العبد له ولد على ملكه من عبده وأمته
كان لهما ونسبه ثابت من الأبوين وقالا من العبدين فلو ادعى مولى
أمة أتت بثلاثة في بطن أكبرهم أثبتناه لا الكل أو قال أحدهم ولدي ومات
مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه وأفتى بثلث الأول ونصف
الثاني وكل الثالث ويوافق في الأخيرين ويعتق نصف الأول في رواية
ولو ولدت البائنة المعتدة ولدين في بطن أحدهما لأقل من سنتين
من وقت الابانة والآخر لأكثر منهما فنفاهما أثبت نفيهما وهما نسبهما
ولو ادعى عبد زوجته أمة لقيطا وصدقه المولى منه ونحكم برقه وحكم

بحرمته **كتاب الشهادات** يفترض اداؤها بطلب المدعي ويخير
في الحدود وبفضل الستر ويقول في السرقة أخذ لا سرق ولا يثبت
الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين وتسع فيما عداه
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقيد بالمال ولا تشترط اربعا فيما لا يدرك
الرجال عليه ولا عينوا اثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلال
مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر
عدد البينة واكتفيا بثقة وتخير تلقين الشهود في غير الحدود وتشترط
العدالة ولفظة الشهادة والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا ان
يتدرى بالشبهة او طعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما
وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد

لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى يشهد ولا يشهد
على ما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا
اخبره من يثق به واذا رأى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف
رقهما شهد له به من غير تفسير **فصل** ورددنا شهادة الاعمى مطلقا
وقبولها فيما سبيله السمع رواية ويجيزها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد
الاداء امتنع القضاء ويأمر به ولا تقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه
وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما ونردها من احد الزوجين للآخر وتقبل من الاخ لاخيه
وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب
بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام
بغير ازار ويأكل الربا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستخف به كالبول

والأكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل من أهل الأهواء إلا الخطابية
وتقبلها من أهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والأقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى ومن غلبت عليه حسناته واجتنب الكبائر قبلت
شهادته وإن ألم بمعصية ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا
شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر
وزادا ضربه وحبسه **فصل** ويجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بألف وذاك بالفين والدعوى
بالفين فهي مردودة وقبلاها في الألف أو هذا بألف وذاك بألف وخمسمائة
والدعوى بالأكثر قبلت في الألف ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه
بنصفها قبلت في الألف لا في القضاء وينبغي أن يمتنع عنها حتى يقر المدعي
بالقبض ولو شهدا أحدهما بنكاح بألف والآخر به بألف وخمسمائة فهي مثله

بألف وردّاها كالبيع وإذا شهدت بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة وأخرى
به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فإن حكم بالسابقة لغت الأخرى ولو أقام
ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بألف في رمضان وفلان أنه رهنها منه
بخمسمائة في شوال فبيع الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا
في المكان أو الزمان أبطلها وأجازاها معه في البيع ولو شهد مرتينا أمة
على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردّها ولو اشترى ذمي دارا من
مسلم فادعاها ذمي أو مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه وردّاها
فصل وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز
من واحد على واحد ويجيزها من اثنين ويقول الأصل أشهد على
شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه والفرع
عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع إلا بتعذر حضور
الأصول في مجلس الحكم بموت أو سفر أو مرض ويجوز تعديل الفروع
الأصول ويجبر سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم وأوجبه وإن أنكر الأصول
شهادتهم ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا
يصح إلا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم ويضمن
ما أتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال وأحدهما أو اثنان من ثلاثة أو
امرأتان مع رجل نصفه أو إحداهما أو تسع من عشرة الربع فإن رجع الكل
فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل أو أقل أو نكاحه
إياها بمهر مثل لم يضمنا أو أكثر ضمنا الزيادة وإذا شهدا عليها بنكاح بمهر
قاصر ثم رجعا لا يضمنا النقصان أو بالبيع بمثل القيمة أو أكثر لم يضمنا

أو بأقل ضمنا النقصان أو بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر أو بعده
لم يضمنا أو بإعتاق ضمنا القيمة أو بقصاص بعد القتل ضمنا الدية ولا
نقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا أو الأصول وقالوا لم نشهدهم لم يضمنوا
وإن قالوا غلطنا ضمنهم أو الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه في تضمين
من شاء وإن قال الفروع كذب الأصول أو غلطوا لم يعتبر والمزكون
يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو شهدا
على شهادة اثنين وآخران على أربعة بمال ثم رجعوا يضمن الأولين ثلثه
والآخرين ثلثيه وجعله نصفين أو اثنان على اثنين وآخران على آخرين
فرجع كل فريق واحد يضمنهما نصفه لا ثمنين ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال وإلا
فبأجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا على قدر الأنصباء ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون

عن الشركة وإذا حضر شركاء في أيديهم عقار ادعوا أنه إرث وطلبوا القسمة
فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر
في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار أو عقارا ادعوا شراءه أو ملكه مطلقا
أو وارثان في يدهما عقار ومعهما غائب أو صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة
قسم بطلبهما ونصب عن الغائب أو الصبي من يقبض نصيبه أو مشتريان
ومعهما غائب أو كان العقار في يد الغائب أو كان الطالب واحدا لم يقسم
وإذا انتفع كل بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن انتفع واحد لكثرة نصيبه
واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وإن استضروا فبتراضيهم
وتقسم العروض المتحدة الجنس ولا تقسم المختلفة إلا بالتراضي والرقيق
لا يقسم كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر
تقسم كل على حدة كدار وضيعة أو دار وحانوت وأجاز قسمة بعضها في بعض

إن كان أصلح فإن تراضوا بقسمتها ففي بيع ولو وجد المشتري نصيب
أحدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف
ولو استحق بعض معين من نصيب أحدهما لم تفسخ أو شائع في الكل
فسخت أو في نصيب أحدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا لا تفسخ
ووافق في الأصح **فصل** وينبغي أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالأول
والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه أولا أخذ الأول وهكذا
ولا تدخل الدراهم فيها إلا بالتراضي وإذا قسم ولأحدهم مسيل أو طريق
في ملك الآخر غير مشروط فإن أمكن صرفه صرف وإلا فسخت وذراع
من سفل لا علو له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويسوى.
وشرط القسمة بالقيمة هو المذهب وتقبل شهادة القاسمين

باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى أحدهم غلطا أو أن شيئا مما أصابه
في يد الآخر بعد أن أشهد بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة وإن قال استوفيت
لكن أخذت بعضه كان القول لخصمه أو أصابني إلى موضع كذا ولم يسلمه
إلي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الإكراه

ويثبت حكمه من قادر على إيقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه وإذا أكره على بيع أو شراء أو إجارة أو إقرار بقتل أو ضرب
شديد أو حبس ففعل خير بين إمضائه وفسخه وإن قبض الثمن أو سلم المبيع
لا بالهبة طوعا كان إمضاء وإن قبضه مكرها رده إن كان قائما وإن هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره المكره إن شاء
وإذا أكره على شرب خمر أو أكل خنزير بضرب أو حبس أو قيد لم يحل حتى
يخاف على نفسه أو عضوه فيقدم وإن صبر حتى حقق الوعيد ومن علم

الإباحة أثم أو على الكفر أو سب النبي عليه السلام بما يخاف منه على نفسه
أو عضوه فأظهره مطمئنا (قلبه) بالإيمان ولا إثم وإن صبر أجر أو على إتلاف مال
مسلم بما ذكر أتلفه ويضمن المالك المكره أو على قتله بقتل لم يقدم فإن فعل
أثم ولا يوجب عليهما قصاصا فتوجبه على المكره إن كان عمدا لا عليهما
أو على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في ماليهما
وأوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني ففعل اقتص منه في رواية ومنعناه
في أخرى وتجب في ماله الدية في أخرى أو تردَّ من الجبل وإلا قتلتك ففعل
فالدية على عاقلة المكره وجعلها في ماله وأوجب القصاص ولو أكره
بقتل على تردٍّ أو اقتحام نار أو ماء مهلك فله الخيار بين الإقدام والصبر وأمراه
بالصبر ولو وقعت نار في سفينة إن صبر احترق وإن ألقى نفسه غرق
فله الخيار وأمراه بالثبات أو على طلاق أو إعتاق وقع ورجع بقيمة العبد

على المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق
كله تقوّم مختارا او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه ولا
لكله او على الزنا منعنا الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال
الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد
ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج المراة والعبد
بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا
من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم
تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم
وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا

زروعهم

زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين وقصدوا الكفار بالرمي ولا
باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن
عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة
الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا اذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا
ومن قاتل منهم قتل واذا نزلوا على حكم الله يخير القتل او الاسترقاق
او ابقاهم احرارا ذمة لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا
الا ان يزول امان اهلها وتتصل بدار الحرب ويظهر فيها احكام الكفر
واكتفيا بالثالث كما في العكس **فصل** واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس
بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدؤا بخيانة متفقين قوتلوا من غير
نبذ ولو شرط رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان
وادع الامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده

ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين
بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من
اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة
كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ
اليهم ويؤدبه ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم
وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه م ويوافقه س في رواية **فصل** واذا
فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء والا فتخير وضع الخراج والجزية على
اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم
اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازاه باسارى
المسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي
في العود لا نتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة

قتالهم لا بعده

الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها شاركهم
معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة
قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة
ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا تورث نصيبه ولو وطي سبية
فولدت فادعاه لا يثبته ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف
العسكر واكل ما وجدوه من طعام واستعمال الطيب ودهن وتوقيح
دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا
من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم
احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته في يد مسلم
او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده المقاتل فيئا وعقاره في
ووافقه في رواية وجعله له في اخرى كالمنقول ويوافق الاول في قوله الثاني

والثاني في قوله الأول وورد بعينه في يد حربي في وما غصبه وهو في يد مسلم
أو ذمي في ويوافقه في رواية وإذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة
ولم يأكلوا منها ويرد الفاضل إليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها
فصل ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة
ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرسين وقالا لواحد ويستوي البراذين والعتاق
ولا يسهم لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن
دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس وراجلا فاشترى فرسا
فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الإمام
أو يدل الذمي على الطريق وللمرأة تقوم بأمر الجرحى والمرضى ويجعله من
غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لأبناء السبيل
يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ويمنع أغنياؤهم ويسقط سهمه عليه السلام

بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده
بالفقر وإذا دخل واحد أو اثنان دارهم مغيرين بغير إذن لم يخمس وبإذن
خمس على المشهور أو جماعة ممتنعة بغير إذن خمس فصل ولا بأس بالتنفيل
حال القتال فيقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه أو يأخذ ما عليه من
ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه أو محمولا على دابته من ماله
أو يجعل لسرية الربع بعد الخمس وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالإحراز
وإذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة لا مستحقا لمن أزال منعة مقبل
زمان الحرب كقطع طرفيه أو أسره ولا ينفل بعد الإحراز إلا من الخمس فصل
وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها وإذا غلبنا
عليهم حلت لنا وإن غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم نحكم بملكهم وإذا
ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لأربابها أو بعده أخذوها بالقيمة إن شاؤوا

وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا ترك وان ذهب
له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت
عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا اسلما
او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه بقيمته
بالف لا بالحصة ولا يملك حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتبنا ولا ام ولدنا
بالاستيلاء ونملكهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه
وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم الى دارهم بامان تاجرا لا يتعرض
لدم ولا مال وان تعرض بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستا
من اذا اربى مع مسلم هناك فهو جائز ويحرم مع الحربي وقتل احد الاسيرين
صاحبه لا يوجب دية ولا قصاصا وتجب الكفارة في الخطا وقالا عليه
الدية في ماله كالمستامنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو

اشترى امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربها بها لا يعود الا بعد اخراجها
والاجازة قبله ولو زنا ثمة لا يحد واذا دخل حربي الينا غير مستامن فاخذه
مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا
هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة فان اقامها وضعت
عليه الجزية ولا يمكن من العود فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم
او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين وصارت
الوديعة فيئا ولا نخمس ما اوجف عليه المسلمون بغير قتال ويصرف
مصارف الخراج ولو التجا حربي غير مستامن او من عليه قصاص الى الحرم
لا نقتله فيه بل يحبس عنه الحل ليخرج فيقتل **فصل** يوخذ العشر من
من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والخراج من السواد ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث والثعلبية

إلى عبادان ولا يجوز لأهلها بيع أراضيها وإذا افتتحت أرض عنوة فقسمت أو أسلم
أهلها كانت عشرية أو أقر أهلها عليها أو صولحوا فخراجية إلا مكة فإنه
فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم ما قرب
منه لمن أحياه وهو من حيز أرض العشر كان عشريا أو الخراج فخراجيا إلا
البصرة لاتفاق الصحابة واعتبره محمد بما يحيى به فإن كان ببئر أو عين شقه
أو بالأنهر العظام كان عشريا أو بنهر يحتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا
ويؤخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم
ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم أو النخل المتصل عشرة ويوضع
على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريع ويمنع
الزيادة للزيادة وإجارتها فإن غلب الماء أو انقطع أو اصطلم الزرع آفة
فلا خراج ويجب مع التعطيل والإسلام ويجوز شراء المسلم أرض خراج

من ذمي ويؤخذ منه **فصل** وإذا وضعت الجزية بتراض قدرت بما
يتفق عليه وإلا فتوضع على الغني ثمانية وأربعين درهما يؤخذ منه كل شهر
أربعة دراهم وعلى الوسط أربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا
وتوجبها بأول العام لا بآخره ولا تختص بها أهل الكتاب فتوضع عليهم
وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتدين فلا يقبل
إلا الإسلام أو السيف ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى
ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر وأم ولد ولا يحتملها سوى الفقير
ولا راهب إلا أن يقدر على العمل في رواية ونسقطها بالإسلام والموت
وكذا بمضي أعوام ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي ويؤخذ مما يتجر به فيشد وسطه

بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف
ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الأصح إلا لضرورة على سرج
كهيئة الأكف ويترك له مجامع ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ بالسلام ويضيق عليه
الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد
إلا أن يلحقوا بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا لا بالامتناع
عن أداء الجزية ولا في رواية أو قتل مسلم أو الزنا بمسلمة أو سب النبي
عليه السلام ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في
الصحيح وإذا انهدمت القديمة أعيدت ويؤخذ من نصارى بني تغلب
ونسائهم لا صبيانهم ضعف الزكاة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية
وأموال بني تغلب وما أهدي إلى الإمام من أهل الحرب في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال

وأرزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض الإسلام على المرتد فإن
كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة أيام إن استمهل وقيل يستحب
مطلقا فإن أسلم وإلا قتل ويكره قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه
عن أمواله زوالا مراعى فإن أسلم عادت وإن مات أو قتل لم يجعلها فيئا مطلقا
فما اكتسبه في حال الإسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا
وإذا حكم بلحاقه مرتدا لجعله كموته فيعتق مدبروه وأمهات أولاده
ويحل دينه ويرث أهله المسلمون ما اكتسبه في الإسلام ويعتبر كونه وارثا
وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الإسلام يقضى من كسب
الإسلام وفي الردة من كسبها والبداءة من كسب الإسلام أو من الردة روايتان
وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف
فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بطلت وأجازاها مطلقا وإذا

عاد مسلماً بعد الحكم أخذ ما وجده من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة وتحبس
وتضرب في أيام لتسلم ويصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة إسلام الصبي العاقل
وبردّته ويجبر على الإسلام ولا يقتل ويحكم بالإسلام دونها وإذا تنصر يهودي
أو بالعكس ترك ولا يجبر على الإسلام **فصل** وإذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا
يبدأهم بقتال فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم
للحاجة وإن بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا وإن كانت لهم فئة أجهز على
جريحهم واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس
حتى يتوبوا فيرد عليهم وإن قتل العادل مورثه الباغي ورثه وإن قتله الباغي
وقال كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقاً وإن قصد
مسلم قتل مثله بعصا في المصر نهاراً فدفع عن نفسه بالسيف فعليه

القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانياً فإن صرفوه
مصارفه أجزأ أهله وإلا أعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى **كتاب
الحظر والإباحة** يحرم النظر إلى العورة إلا للضرورة كالطبيب والخاتن
والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه ومن المرأة إلى غير العورة
ومن زوجته وأمته التي تحل له إلى جميعها ومن محارمه وأمة الغير إلى
الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا بأس بمس ذلك
إذا أمن الشهوة ويمس للشراء وإن خاف ولا ينظر من الأجنبية إلا إلى
الوجه والكفين إذا أمن فإن خاف امتنع إلا القاضي والشاهد ولا يمس وإن أمن
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الأجنبي والخصي من الأجنبية ما ينظر
الفحل ولا بأس بالنظر إلى من يريد نكاحها وإن علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل وتقبيله

وتحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه
ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب
والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
وشد السن بالذهب لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي
الحرير والذهب ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء ولا بأس
بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على
السرير المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقها في روايتين
ويقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق
وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها وباذن
الزوجة ويكره استخدام الخصيان ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمر
على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس

بتحليته ونقش المسجد وتزيينه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجيز
بيع اراضي مكة كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن
يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب
الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجيز بيع الروث ويكره الاحتكار
في اقوات بني آدم والبهائم في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب
من بلد آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازه والذمي دخول المسجد يجيز
في الحرم ويجيز الدعاء بمقعد العز من العرش وكرهاه فصل ويجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون
بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه كتاب الوصايا تستحب الوصية

بمعقد

وتتقيد بالثلث ويفضل أن ينقص منه وأن يتركها إن كان ورثته فقراء
لا يستغنون بأنصبائهم وتصح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازتهم
ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث إلا أن يجيزوا وإذا لم يكن وارث تجوز بالكل
ولا تجوز للقاتل إلا بالإجازة ولا يعتبرها ولا تجوز من صبي مميز ولا
من معتقل اللسان بالإشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل
وبه إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية وبأمة دونه وتعتبر
قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول إلا أن يموت الموصى له بعد
الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة وجعل
جحوده رجوعا وخالفه ويختار للفتوى وإذا أوصى إلى آخر فقبل في وجهه
ورده في غير وجهه فليس برد وإن رده في وجهه صح وإن سكت حتى
مات خير الموصي فإن رد ثم قبل اعتبرنا قبوله إن لم يخرجه القاضي لا رده

مطلقا أو بالثلث فقال لا أقبله ثم قبل بعد موته أجزناه ويضم القاضي إلى العاجز من
يعينه فإن شكا إليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فإن ظهر عجزه أصلا استبدل
به وإن شكا منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وإن أوصى إلى عبد أو كافر
أو فاسق أخرجه ونصب غيره أو إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح وإن كانوا
صغارا فهي صحيحة أو إلى اثنين يجيز انفراد أحدهما بالتصرف ومنعاه إلا من شراء
كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة
وقبول هبة وتنفيذ وصية بعينها أو إلى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين
وقيل على الخلاف وإذا أوصى الوصي إلى آخر يجعله وصيا في التركتين أو في
تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به ولو أوصى إلى زيد في الأعيان وعمرو
في الدين خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز أن يحتال
بمال اليتيم إن كان خيرا له وبيعه منه وشراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي

جاز وأجزناه للأب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله
ويجوز للأب وليس لهما إقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له بغبن
فاحش ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل منه عند الحاجة وإذا كان في
الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا
إن كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار أو غيبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل
التركة لدين أو وصية بنقد ولا نقد فيهما والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة
الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة وهي في غيره مقبولة وأجازها مطلقا
ولو شهد اثنان لاثنين بألف هي دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك
يردهما كما في الوصية ويصدقه في قوله أديت خراجه وجعل عبده الآبق
بغير بينة وأوجبها وإذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات تشارك
الباقين معه وأجازوا للورثة إبطال ما أجازوه من تصرفاته وجعلوا الحكم

الحامل عند الطلق كمريض الموت لا بعد ستة أشهر **فصل** أوصى لزيد بسيف
قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة
أسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد
الباقي وإن أوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا إجازة فالسيف مقسوم
بثلاثة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة
وللورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلاثون
ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف
باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلاثة والنقد
بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة وأربعون أو لزيد
بكل ماله وإن باع عبده من بكر بألف وقيمته ألف ولا مال غيره فهو
مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي يباع من بكر بأحد عشر سهما من ألف

ثلاثة أسهم منها لزيد وبأمر ببيع كله من بكر وبدفع ثلث الثمن إلى زيد وأمر
لزيد بسدسه وببيع خمسة الأسداس من بكر بخمسة أسداس الألف لزيد
منها سهم ويأخذ الورثة الباقي على الأقوال أو بثلث وثلث ولا إجازة اقتسماه
نصفين أو بثلث وسدس فأثلاثا أو بكل وثلث فالكل مقسوم أسداسا
مع الإجازة والثلث مع عدمها نصفين وقالا أرباعا فيهما أو بنصف وثلث
ولا إجازة فالثلث نصفان وقالا أخماس والإمام لا يضرب للموصى له
بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة أو بسهم من
ماله فله أخس السهام ولا يزاد على السدس وقالا مثل أقل سهامهم ولا
يزاد على الثلث أو بجزء أعطاه الورثة ما شاؤوا أو بثلث دراهمه أو غنمه فهلك
ثلثاها فالثلث يخرج من ثلث ماله أعطيناه كل الباقي كالمثلية أو بثلث ثيابه
المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث أخذ ثلثه أو بثلث

ثلاثة أعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله أو بأمة فولدت بعد موته
ثم قبل الوصية فإن خرجا من الثلث وإلا فهو مأخوذ من الأم والتمام
من الولد وقالا منهما جميعا أو بألف وله عين ودين فإن خرجت من ثلث
العين دفعت إليه وإلا أخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفي
أو بالثلث لزيد وبكر فإذا بكر ميت أخذ زيد كله أو قال هو بينهما فنصفه
أو بثلث ولا مال له فاكتسب مالا استحق ثلث ما يملكه عند موته أو به لزيد
أو بكر فهي باطلة ويأمرهما باقتسامه صلحا وخير الورثة في التعيين
أو به لزيد وللمساكين قسمه بينه وبين اثنين أثلاثا وقالا بينه وبين مسكين
نصفين أو بنصيب ابنه لم يصح أو بمثله صح فإن كان له ابنان فله الثلث
أو بأحد نصيب بنيه وهم ثلاثة وللآخر بالثلث ولا إجازة يأمر لهذا
بثلثي الثلث وللآخر بثلثه وأمر له بثلاثة أخماسه وللأول بخمسيه ولو

بنيه

خلف ثلاثة وثلاثة آلاف فادعى زيد أن أباهم أوصى له بألف فصدقه أحدهم
أمرناه بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه أخماسه أو اثنين فصدقه أحدهما أمرناه
بثلث قسمه لا بنصفه ولو أعتق أو حابى أو وهب اعتبر من الثلث فإن حابى
ثم أعتق وضاق الثلث فالمحاباة أولى وعكس تساويا أو حابى بين عتقين
فنصف الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين أو أعتق بين محاباتين فنصفه
للأولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق أولى مطلقا وما قدمنا
ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بألف وقيمته خمسمائة وأعتق
عبدا قيمته خمسمائة وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما
والابن لا يرث وقالا العتق أولى مطلقا ويسعى الابن وحده ويرث أو بالف
وهي قيمته فله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو أوصى أن يشترى
بكل ماله عبد فيعتق لم يجز واقهى باطلة وقالا يشترى بالثلث أو بهذه

الالف ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به أو بأن يحج بها فهلك
بعضها حج بالباقي من حيث يبلغ وتقدم الفرائض كالحج والزكاة
والكفارة ومن غيرها ما قدمه أو لعبده بالثلث فقتله حر بعد موته
وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلثا في تركته وقالا يعتق كله ويسلم له
الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق أو عبدي هذا حر
ومات مجهلا فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها مهر تاما ويرثها
وقالا نصف الميراث وثلاثة أرباع المهر وبأمرها باستيفاء ذلك من السعا
ية غيرها وأمرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو أعتق المريض
أمته ثم تزوجها وقيمتها أكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو أوصى
بخدمة عبده أو سكنى داره سنين معلومة أو أبدا فإن خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وإن كان هو الا أخدمه يوما والورثة يومين فإن مات بعده

اليهم او في حياة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث لا يملك
بيع الثلثين ونحوه او لزيد بالخاتم ولآخر بفصه يعطى الفص للثاني وجعله
بينهما وقيل كونه بينهما وجازت الوصية بمركبه في سبيل الله عند محمد ولم يجزها
بالوقفية او بالثلث في سبيل الله يخص الجهاد واضاف منقطع الحاج

فصل اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه
فلزوج كل ذات رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل
الوالدان والولد وادخل الجد وولد الولد ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين
وقالا بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور واناث يخص ذكورهم واشركا بينهم بالسوية
كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته

وقالا لكل من في عياله او لمواليه وله موالي اب وورث ولاهم يجعلها لهم وتعمهم
ولو كان له موال منعنا الشركة او للمسجد من غير ذكر انفاق بطلها واجازها

كتاب الفرائض يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا
ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدأ بذوي
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من
الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين والدارين
حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها مع عدمهما
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد
او ولد ابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات والجدة فصاعدا

ولبنت الابن مع البنت والأخت لأب مع الأخت لأبوين وللواحد من ولد
الأم والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم وللأم عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وأبوين أو زوج وأبوين
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج **فصل** يحوز العصبة
بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ما أبقت الفرائض ويقدم
الأقرب الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ويكون مع البنت عصبة وذا
سهم ثم الجد الصحيح وإن علا ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم العم ثم ابنه
وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لأبوين
على من هو لأب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن
الابن والأخوات لأبوين بأخيهن والأخوات لأب بأخيهن ومع غيره الأخوات
مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الأم ثم يختم العصبات

بالمعتق ثم عصبته وإذا ترك أب مولاه وابن مولاه يعطى السدس والابن
الباقي وقالا الكل للابن أو ترك جده وأخاه فهو للجد وقالا بينهما **فصل** لا يحرم
ستة بحال الأب والابن والأم والبنت والزوجان ويحجب الأقرب من
سواهم الأبعد ولا يرث من يدلي بشخص معه إلا ولد الأم ولا يحجب المحروم
ويحجب المحجوب كالإخوة والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث
إلى السدس ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه وبالأب وكذا بالجد وقالا
يقاسمهم على أصول زيد وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الأخياف بالولد
وولد الابن والأب والجد والجدات مطلقا بالأم والأبويات بالأب ويحجب
القربى البعدى وارثة كانت أو محجوبة وإذا اجتمعا وهذه أم أم وهي أيضا أم أب أب
وتلك أم أم أب فسوى بينهما السدس أثلاثا وهما أنصافا وإذا استكمل
البنات أو الأخوات لأبوين فرضهن سقط بنات الابن والأخوات

لأب الأب بتعصيب ابن ابن أو أخ موازٍ أو نازلٍ وبأخذ أخذ ابني عم وهو أخ
لأم السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة
لأبوين أخذ الزوج النصف والأم السدس وولد الأم الثلث ولا شيء
معهم للإخوة لأبوين **فصل** إذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت
فتعول الستة إلى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر إلى سبعة عشر وترا
وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وأبوين
وإن فضل عنها ولا عصبة نرده عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين
فإن اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسألة من عدد رؤوسهم وإن كان
جنسين فمن عدد سهامهم وإن كان مع الأول من لا يرد عليه أعطي فرضه
من أقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وإن لم
يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض

من لا يرد عليه وإلا ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج وخمس بنات وإن
كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة
من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم وإن لم يستقم
ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كأربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسألة من
يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل**
نورث ذوي الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع
المال ويحجب أقربهم الأبعد ويقدم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم
الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية ثم
أولاد الأخوات لأبوين أو أب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات
الإخوة والجد مقدم عليهم ثم الخالات والأعمام والعمات للأم وبنات الأعمام

وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء
لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء وإذا استووا في درجة قدم ولد
الوارث وإذا اختلفت الفروع والأصول كبنت ابن بنت بنت [وابن بنت بنت] اعتبر الأصول
فقسم عليهم أثلاثا وأعطي كلا من الفروع نصيب أصله وهما الفروع فقط
فصل ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته الأحياء وإذا اجتمع في
المجوسي قرابتان مورثتان يورث بهما إلا بأقواهما ولا يرثون بأنكحة مستحلة
عندهم ولو ترك عندهم ولدا وحملا فالموقوف نصيب أربعة بنين أو واحد
ويختار للفتوى لاثنين **فصل** فإن مات بعض الورثة قبل القسمة صحح
المسألة الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فبها
وإن لم ينقسم فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الأول وإلا ضرب كل الثاني في الأول يحصل مخرج المسألتين

[يستقيم]

فتضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده أو في وفقه فإن مات ثالث جعل المبلغ مقام الأول
والثالثة مقام الثاني وهلم جرا **حساب الفرائض** مخرج النصف من اثنين
والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة فإذا اختلط النصف بكل الثلاثة الأخر أو ببعضها فمن ستة أو الربع
فمن اثني عشر أو الثمن فمن أربعة وعشرين وإذا انكسر سهام فريق عليهم
ضربت عددهم في أصل المسألة كامرأة وأخوين وإن وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة إخوة وإن انكسر سهام
فريقين أو أكثر وأعداد رؤوسهم متماثلة ضربت أحد الأعداد في أصل المسألة
كثلاث بنات وثلاثة أعمام وإن دخل بعض الأعداد في بعض كأربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما ضربت أكثر الأعداد في أصل المسألة وإن وافق بعضها

بعضها كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
ضربت وفق احدها في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا ف
جميعه ثم في الرابع كذلك واذا تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقطت الاقل من الاكثر حتى تفنيه
او تسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا
وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر
فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
ضربت ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه
ثم اذا ضربت سهام كل وارث من المضروب فيه يخرج نصيبه واذا اردت قسمة

التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق
التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح وتنزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من
بقي منهم قال المصنف رحمه الله هذا آخر مجمع البحرين وملتقى النهرين
وقد اتيت به على ما اسسته من تلك القواعد واجتهدت في التوفيق بين
المسائل الشوارد ولم اترك من الكتابين الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا
ومسائل اخر غيرت صيغتها قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح من المذاهب
والاقوى وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن ينقله ان لا يهمل واجب

الاعراب فإن المتشابه فيه جم وخصوصًا في جناسات الخطبة فإن

الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة

السعادة بفضله وكرمه ❊ والله الموفق للصواب ❊

تم الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبه ❊

وعفا الإله بجوده وبفضله عن كاتبه ❊

تم ولله الحمد والمنة على ما أولى وذلك في ليلة الأحد سادس عشرين شهر شوال

سنة سبع وأربعين وثمانمائة على يد العبد الفقير الى رحمة ربه القدير الديان سليمان

بن خليل بن سليمان بن عثمان بن احمد بن عبد الكريم الحنفي مذهبًا الطرابلسي مولدًا

علقها لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده قراها على المشايخ بالقاهرة وقوبلت على نسخ

منهم من قوبلت على نسخة المصنف مقابلة وقراءة صحيحة نفع الله بها قاريها ولمن [دعا]

لكاتبها بالرحمة والمغفرة ولكل المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

فرغ من تاليفه الشيخ في ثامن شهر رجب الفرد المبارك من سنة سبعين

وستمائة وزيادة هذا الكتاب على القدوري والمنظومة الف مسئلة

واربعمائة مسئلة وست وتسعون مسئلة تقريبا والظاهر انها اكثر من ذلك

وتوفي المصنف مظفر الدين احمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي رحمه الله

ليلة الاربعا رابع جمادى الاول من سنة اربع وتسعين وستمائة ودفن

ببغداد بحضرة الجنيد رحمه الله وهو ابن احدى واربعين سنه